

بَيْتُكَ وَطَائِرُكَ

سِتْرُكَ

مِنْتَقَى الْخَيْلُكَ

مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَخْيَارِ  
لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

تَأْلِيفُ

الْإِمَامِ الشُّوكَانِيِّ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَعَانِيِّ

أَلُوْدُ بَصْنَعَاءَ سَنَةِ ١١٧٣ هـ وَالْمُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ ١٢٥٠ هـ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الجزء الثامن

من إصدارات

مَنْعَةُ الشُّرُوكِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

الْمَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (ابواب احكام الردة والاسلام (١))

### باب قتل المرتد

١ عن عكرمة « قال أتى أمير المؤمنين على رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعذبوا بمذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة الامسما وليس لابن ماجه فيه سوى « من بدل دينه فاقتلوه » وفي حديث لابي موسى « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اذهب الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله » متفق عليه . وفي رواية لاحد « قضى الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه » \* ولا يي داود في هذه القصة « فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه » ٢ وعن محمد بن عبدالله بن عبد القاري قال « قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم كفر رجل بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضر بنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلاثا

(١) اي في بيان الاحاديث التي تستنبط منها احكام الردة . والردة والارتداد كما قال الراغب الرجوع في الطريق الذي جاء منه لكن الردة تختص بالكفر والارتداد يستعمل فيه وفي غيره اه وقد اورد لكل منهما شاهدا من القرآن فقال قال ان الذي ارتدوا على ادبارهم . وقال يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه وهو الرجوع من الاسلام الى الكفر وكذلك ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر . وقال عز وجل فارتدا على آثارها قصصا . ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى . وقال تعالى ويرد على اعقابنا . وقوله تعالى ولا تتردوا على ادباركم اي اذا تحققت امر او عرفتم خيرا فلا ترجعوا عنه . وقوله عز وجل فلما ان جاء البشير القاء على وجهه فارتد بصيرا اي عاد اليه البصر والله أعلم

واطمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر  
 ولم ارض اذ بلغني « رواه الشافعي »  
 أثر عمر اخرجه ايضا مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله  
 ابن عبد القاري عن ابيه قال الشافعي من لا يتأني بالمرتدزعموا أن هذا الاثر عن  
 عمر ليس يتمصل ورواه البيهقي من حديث انس قال لما نزلنا على تستر فذكر  
 الحديث وفيه قدمت على عمر رضي الله عنه فقال يا انس ما فعل السنة الرهط من بكر  
 ابن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلاحقوا بالمشركين قتل يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة  
 فاسترجع عمر قلت وهل كان سيئهم الا القتل قال نعم قال كنت أعرض عليهم الاسلام  
 فان أبوا أودعتهم السجن (وفي الباب) عن جابر « ان امرأة ام رومان » وفي التلخيص  
 أن الصواب أم مروان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يعرض عليها  
 الاسلام فان تابت والاقتلت. أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في أحدهما  
 فابت ان تسلم فقتلت قال الحافظ واسناداهما ضعيفان وأخرج البيهقي من وجه آخر  
 ضعيف عن عائشة ان امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ان تستتاب فان تابت والاقتلت. وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر أنه  
 صلى الله عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرات . وفي اسناده العلاء بن هلال وهو  
 متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . ورواه البيهقي من وجه آخر من  
 حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا  
 وسعى الرجل نبهان . وأخرج الدارقطني والبيهقي أن أبا بكر استتاب امرأة يقال  
 لها أم قرفة كفرت بعد اسلامها فلم تب قتلها . قال الحافظ وفي السير ان النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك . وفي الدلائل  
 عن أبي نعيم ان زيد بن ثابت قتل أم قرفة في سريره الى بني فزارة . قوله  
 « بزنادقة » بزاي ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه . قال أبو حاتم  
 السجستاني وغيره الزنديق فارسي معرب أصله زنده كرد أي يقول بدوام الدهر  
 لان زنده الحياة وكرد العمل ويطلق على من يكون دقيق النظر في الامور وقال  
 ثعلب ليس في كلام العرب زنديق وانما يقال زنديق لمن يكون شديداً التحيل واذا  
 أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهرى بفتح الدال أي يقول بدوام الدهر واذا

قالوا بالضم أرادوا كبر السن وقال الجوهري الزنديق من الثوية وفسره بعض الشراح بأنه الذي يدعى مع الله الها آخر وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك قال الحافظ والتحقيق ما ذكره من صنف في الملل والنحل أن أصل الزندقة اتباع ديسان ثم ماني ثم مزدك الأول بفتح الدال المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة والثاني بتشديد النون وقد نضف والياء خفيفة والثالث بزاي ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف (وواصل) مقاتلهم أن النور والظلمة قديمان وأنها امتزجا فحدث العالم كله منهما فمن كان من أهل الشرف فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور وأنه يجب أن يسمي في تخلص النور من الظلمة فيلزم ازهاق كل نفس وكان بهرام جد كسر بن علي ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاتلته ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الاسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الاسلام خشية القتل فهذا أصل الزندقة . وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الاسلام ويخفى الكفر مطلقا وقال النووي في الروضة الزنديق الذي لا ينتحل دينا . وقد اختلف الناس في الذين وقع لهم مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ما وقع وسيأتي . قوله « انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعذبوا بمذاب الله » أي لنبيه عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا بمذاب الله وهذا محتمل أن يكون سمعه ابن عباس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة . وقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة حديثنا وفيه « وان النار لا يعذب بها الا الله » ذكره البخاري في الجهاد . وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود في قصة بلفظ « وانه لا ينبغي أن يعذب بالنار الا رب النار » . قوله « من بدل دينه فاقتلوه » هذا ظاهر العموم في كل من وقع منه التبديل ولكنه هام يخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فانه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر ولكن مع الاكراه هكذا في الفتح قال فيه واستدل به علي قتل المرتدة كالمترد وخصه الحنفية بالذكر ونسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الاصلية اذا لم تبشر القتال لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة

ما كانت هذه لتقاتل ثم من عن قتل النساء واحتجوا بان من الشرطية لانعم المؤمن  
وتعقب بان ابن عباس راوي الخبر وقد قال بقتل المرتدة وقتل أبو بكر الصديق  
في خلافته امرأة ارتدت كما تقدم والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه أحد ذلك  
واستدلوا أيضا بما وقع في حديث معاذ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسله  
إلى اليمن قال له إيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان طاد والافاضرب عنقه وإيما  
امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والافاضرب عنقها». قال الحافظ وسنده  
حسن وهونص في موضع النزاع فيجب المصير اليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء  
في الحدود كلها الزنا والسرقه وشرب الخمر والغذف ومن صور الزنا رجم المحصن  
حتى يموت فان ذلك مستثنى من النهى عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله  
(واستدل) بالحديث بعض الشافعية على انه يقتل من اتقل من ملة من ملل الكفر  
إلى ملة أخرى واجيب بان الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافرا ثم أسلم اتفاقا  
مع دخوله في عموم الخبر فيكون المراد من بدل دينه الذي هو دين الاسلام لان  
الدين في الحقيقة هو دين الاسلام قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) ويؤيده  
أن الكفر ملة واحدة فاذا اتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها لم  
يخرج عن دين الكفر ويؤيده أيضا قوله تعالى (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن  
يقبل منه) وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك فاخرج الطبراني  
من وجه آخر عن ابن عباس رفعه «من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا  
عنقه» واستدل بالحديث المذكور في الباب على أنه يقتل الزنديق من غير استتابة  
وتعقب بأنه وقع في بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه  
استتابهم كما في الفتح من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال قيل  
لعلي ان هنا قوما على باب المسجد يزعمون انك ربهم فدعاهم فقال لهم ويلكم  
ما تقولون قالوا أنت ربنا وخالقنا ورازقنا قال ويلكم إنما أنا عبد منكم  
أكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون ان أطعت الله اثابني ان شاء  
وان عصيته خشيت أن يعذبني فاتقوا الله وارجموا فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه  
فجاء قنبر فقال قد والله رجموا يقولون ذلك الكلام فقال أدخلهم فقالوا كذلك  
فلما كان الثالث قال لئن قلم ذلك لأقتلنكم بأخبت قتلة فأبوا إلا ذلك فأمر على



على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لاسامة « هلا شقت عن قلبه » وقال للذى ساره في قتل رجل « أليس يصلى قال نعم قال او ائتك الذين نهيت عن قتلهم » وقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد لما استأذنه في قتل الذي انكر القسمة « انى لم أومر بأن أتقب عن قلوب الناس » وهذه الاحاديث في الصحيح والاحاديث في هذا الباب كثيرة . قوله « ثم أتبعه » بهزة ثم مشاة ساكنة . قوله « معاذ بن جبل » بالنصب أي بعنه بده ظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه ووقع في بعض النسخ وأتبعه بهزة وصل وتشديد المشاة ومعاذ بالرفع . قوله « فلما قدم عليه » في البخارى في كتاب المغازى ان كلا منهما كان على عمل مستقل وان كلا منهما كان اذا سار في أرضه بقرب من صاحبه أحدث به عهدا وفي أخرى له فجلا يتزاوران . قوله « وسادة » هي ما تجمل تحت رأس النائم كذا قال النووى قال وكان من عادتهم أن من أرادوا اكرامه وضموا الوسادة تحته مبالغة في اكرامه . قوله « واذا رجل عنده » الخ هي جملة حالية بين الامر والجواب قال الحافظ ولم أفق على اسمه . قوله « قضاء الله » خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب . قوله « فضرب عنقه » في رواية للطبرانى قأى بحطب فأهلب فيه النار فكتفه وطرحه فيها ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار قوله « هل من مغربة خير » بضم الميم وسكون العين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الاضافة فهما معناه هل من خير جديد من بلاد بعيدة قال الرافى شيوخ الموطن فتحو الفين وكسروا الراء وشددوها . قوله « هلا جستموه » الخ وكذلك قوله في الحديث الاول فدعاه عشرين ليلة الخ استدل بذلك من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله وقد قدمنا في اول الباب ما في ذلك من الادله قال ابن بطال اختلفوا في استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله في الحال واليه ذهب الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر وتقه ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخارى فانه استظهر بالآيات التى لا ذكر فيها للاستتابة والتى فيها أن التوبة لا تنفع وبعموم قوله « من بدل دينه فاقتلوه » وبقصة معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك . قال الطحاوى ذهب هؤلاء الى أن حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربى الذى بلغته الدعوة فانه

يقاتل من قبل أن يدعى قالوا وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الاسلام  
لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم  
لكن ان جاء مبادرا بالتوبة خلى سبيله وركل أمره الى الله . وعن ابن عباس ان  
كان أصله مسلماً لم يستتب والا استتب واستدل ابن القصار لقول الجمهور  
بالاجماع يعني السكوني لان عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام ثم  
ذكر الاثر المذكور في الباب ثم قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم  
فهموا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه أى ان لم يرجع وقد  
قال تعالى ( فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) . واختلف  
القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرّة أم لا بد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس  
أو في يوم أو في ثلاثة أيام ونقل ابن بطلال عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه  
أنه يستتاب شهراً وعن النخعي يستتاب أبدا \*

### باب ما يصير به الكافر مسلماً

١ عن ابن مسعود قال « ان الله عز وجل ابتعث نبيه لادخال رجل  
الجنة فدخل الكنيسة فاذا يهود واذا يهودى يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على  
صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مالك أمسكتم فقال المريض انهم أتوا على صفة  
نبي فأمسكوا ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأتمه فقال هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن  
لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه لولا  
أخاكم « رواه أحمد \* ٢ وعن أبي صخر العقيلي قال « حدثني رجل من الاعراب  
قال جلبت جلوبة الى المدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما  
فرغت من بيعتي قلت لالتين هذا الرجل ولا سمعن منه قال فتلقاني بين أبي  
بكر وعمر بمشون فتبعتهما في اقبانهم حتى أتوا على رجل من اليهود ناشرا التوراة  
يقرأها بعزى بها نفسه علي ابن له في الموت كاحسن الفتيان وأجمله فقال رسول



الله صلى الله عليه وآله وسلم أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك هذا  
صفتي ومخرجي فقال برأسه هكذا أى لا فقال ابنه أى والله الذى أنزل التوراة  
انا اتجد في كتابنا صفتك ومخرجك أشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله  
فقال أقيموا اليهودى عن أخيكم ثم ولى دفنه وجنته والصلاة عليه» رواه أحمد \*  
٣ وعن أنس « أن يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشهد أنك  
رسول الله ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على صاحبكم»  
رواه أحمد في رواية مهنا محتجا به \* ٤ وعن ابن عمر قال « بعث رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم  
يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فعملوا يقولون صبأنا صبأنا فجهل خالد يقتل ويأمر  
ودفع الي كل رجل منا أسيره حتى اذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا  
أسيره فقلت والله لا أقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا  
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد  
مرتين» رواه أحمد والبخاري وهو دليل على أن الكناية مع النية كتر يبع  
لفظ الاسلام ❁ \*

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الطبرانى قال في مجمع الزوائد في اسناده  
عطاء بن السائب وقد اختلط . وحديث أبي صخر العقيلي قال في مجمع الزوائد  
أبو صخر لم أعرفه وبقيته رجاله رجال الصحيح . وقال ابن حجر في المنفعة  
قلت اسمه عبد الله بن قدامة وهو مختلف في صحبته وجزم البخاري ومسلم  
وابن حبان وغيرهم بأن له صحبة ثم ذكر ابن حجر في المنفعة الاضطراب  
في اسناده . وحديث أنس قال في مجمع الزوائد أخرجه أبو يعلى باسناد رجاله  
رجال الصحيح والاحاديث المذكورة في الباب بعضها يشهد لبعض وقد ورد في  
معناها أحاديث . منها ما أخرجه في الموطأ عن رجل من الانصار « أنه جاء الى  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية له فقال يا رسول الله على رقبة مؤمنة  
أفأنتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشهدين أن لا اله  
الا الله قالت نعم قال أتشهدين أن محمداً رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث  
بعد الموت قالت نعم قال اعتقها» وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الشريفة

ابن سويد الثقفي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية من ربهك قالت  
الله قال فمن أنا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة» وأخرج مسلم ومالك في  
الموطأ وأبو داود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي «أن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم قال لجارية أراد معاوية بن الحكم أن يعتقها عن كفارة  
أبى الله فقالت في السماء فقال من أنا قالت انت رسول الله فقال اعتقها» وأخرج  
نحوه أبو داود من حديث أبي هريرة ومثل ذلك أحاديث «أمرت أن أقاتل  
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله» كما في الامهات عن جماعة من الصحابة .  
قوله «أبعت الله نبيه» أي بعته الله من بيته ليحصل بذلك ادخال رجل الجنة  
وهو الرجل المريض في الكنيسة فان دخوله صلى الله عليه وآله وسلم اليها كان  
سبب اسلامه الذي صار سبباً في دخوله الجنة . قوله «لوا أخاكم فيه» الامر  
لمن كان من المسلمين في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم بأن يلوأمر ذلك الرجل  
المريض لانه قد صار بسبب نكلمه بالشهادتين أخاهم . قوله «وجنته» الجنين  
بالجيم ونونين القبر ذكره في النهاية . قوله «صبأنا صبأنا» أي دخلنا في دين  
الصابئة وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئاً وكانهم قالوا أسلمنا أسلمنا  
والصابئة في الاصل الخارج من دين الى دين قال في القاموس صبأ كمنع وكرم  
صبأ وصبواً خرج من دين الى دين اه . قوله «مما صنع خالد» تبرأ صلى  
الله عليه وآله وسلم من صنع خالد ولم يتبرأ منه وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل  
ما يخالف الشرع ولا سيما اذا كان خطأ وقد استدلل المصنف باحاديث الباب  
على أنه يصير الكافر مسلماً بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية  
بدون تصريح كما وقع في الحديث الآخر . وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية  
بأن الاسلام مجموع خصال . أحدها التللفظ بالشهادتين منها حديث ابن عمر عند  
مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي قال حدثني عمر بن الخطاب قال «بينما نحن  
جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ طلع عليه رجل  
بيد يياض الثياب شديد سواد الشعر» وفيه فقال «يا محمد اخبرني عن الاسلام  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن  
تعبد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحوم رمضان وتحتج البيت ان

استطعت اليه سبيلا » ومنها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وفيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان والترمذى والنسائي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان ومالك فى الموطأ وأبو داود والنسائي من حديث طلحة ابن عبد الله أنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خمس صلوات فى اليوم واليلة وصيام رمضان » وذكر له الزكاة . وأخرج النسائي عن بهز بن حكيم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن آيات الاسلام فقال أن تقول أسلمت وجهي وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة » وأخرج النسائي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من آمنه الناس على دماهم وأموالهم » وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وأخرج مسلم من حديث جابر والبخاري ومسلم والترمذى والنسائي من حديث أبي موسى نحو ذلك . وأخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى » وأخرج البخاري والترمذى وأبو داود والنسائي من حديث انس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وإلا لله وأن محمداً رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الابحمةا » ولفظ البخارى « من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم » فهذه الاحاديث ونحوها تدل على أن الرجل لا يكون مسلماً الا اذا فعل جميع الامور المذكورة

فيها . والاحاديث الاولة تدل على أن الانسان يصير مسلماً بمجرد النطق بالشهادتين . قال الحافظ في الفتح عند الكلام على حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » في باب قتل من أبي من قبول الفرائض من كتاب استنابة المرتدين والمعاندين ما لفظه وفيه منع قتل من قال لا اله الا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً الراجح لا بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر فان شهد بالرسالة والتزم أحكام الاسلام حكمه باسلامه والى ذلك الاشارة بالاستثناء بقوله الابحى الاسلام . قال البغوي الكافر اذا كان وثنياً أو ثنوبياً لا يقر بالوحدانية فاذا قال لا اله الا الله حكمه باسلامه ثم يجبر على قبول جميع الاحكام ويبرأ من كل دين خالف الاسلام وأما من كان مقرراً بالوحدانية منسكراً للنبوة فانه لا يحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله فان كان يعتقد ان الرسالة المحمدية الى العرب خاصة فلا بد أن يقول الى جميع الخلق فان كان كفره بمجرد واجب أو استباحة محرم فيحتاج الى ان يرجع عن اعتقاده . قال الحافظ ومقتضى قوله يجبر أنه اذا لم يلتزم يجرى عليه حكم المرتد وبه صرح القفال واستدل بحديث الباب وادعى انه لم يرد في خبر من الاخبار امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وهي غفلة عظيمة فان ذلك ثابت في الصحيحين في كتاب الايمان منهما كما قدمنا الاشارة الى ذلك انتهى \*

### حديث باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد

١- عن نهر بن عاصم الليثي عن رجل منهم « أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه » رواه أحمد \* وفي لفظ آخر له « على أن لا يصلي الا صلاة فقبل منه » \* ٢ وعن وهب قال « سألت جابر عن شأن ثقيف اذا بايعت فقال اشترطت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون » رواه أبو داود \* ٣ وعن أنس « ان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال لرجل أسلم قال أجدني كارها قال أسلم وان كنت كارها «  
رواه أحمد \*

هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الاسلام منه  
وان شرط شرطاً باطلاً وانه يصح اسلام من كان كارها . وقد سكت أبو داود  
والمنذري عن حديث وهب المذكور وهو وهب بن منبه واسناده لا بأس به  
وأخرج أبو داود أيضاً من حديث الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص ان  
وقد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق  
لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبروا فقال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه  
ركوع . قال المنذري قد قيل ان الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص  
والمراد بالحشر جمعهم الى الجهاد والتغير اليه وبقوله يعشروا أخذ العشور من أموالهم  
صدقة وبقوله ولا يجبروا بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة وأصل التجبية  
أن يقوم الانسان مقام الراكع وأردوا أنهم لا يصلون . قال الخطابي ويشبه أن يكون  
انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا بعد واجبتين في العاجل لان الصدقة  
انما تجب بانقطاع الحول والجهاد انما يجب بحضوره وأما الصلاة فهي راتبة فلم يجز  
أن يشترطوا تركها انتهى ويعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم المذكور في الباب  
فان فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل من الرجل أن يصلي صلاتين  
فقط أو صلاة واحدة على اختلاف الروايتين ويبقى الاشكال في قوله في الحديث الذي  
ذكرناه «لا خير في دين ليس فيه ركوع» فان ظاهره يدل على انه لا خير في اسلام  
من أسلم بشرط أن لا يصلي ويمكن أن يقال ان نفي الخيرية لا يستلزم عدم جواز قبول  
من أسلم بشرط أن لا يصلي وعدم قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الشرط من ثقيف  
لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقاً \*



باب تبع الطفل لابويه في الكفر ولمن أسلم منهما في

### الاسلام وصحة اسلام المميز

١ عن أبي هريرة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جماء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها» الآية متفق عليه \* وفي رواية متفق عليها أيضا قالوا «يا رسول الله أفرأيت من يموت منهم وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين \* ٢ وعن ابن مسعود «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد قتل عقبة ابن أبي معيط قال من للصيبة قال النار» رواه أبو داود والدارقطني في الافراد وقال فيه «النار لهم ولا يبيهم» ٣ وعن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته ايام» رواه البخاري وأحمد وقال فيه «ما من رجل مسلم» وهو عام فيما اذا كانوا من مسلمة أو كافرة قال البخاري فكان ابن عباس مع انه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه \* \* \* \* \*

حديث ابن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات الا علي بن حسين الرقي وهو صدوق كما قال في التقريب وأخرج نحوه البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أقبل بالاسارى فكان يعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبرا فقال من للصيبة يا محمد قول النار لهم ولا يبيهم : قوله «على الفطرة» للفطرة معان منها الخلقة ومنها الدين قال في القاموس والفطرة صدقة الفطر والخلقة التي خاق عليها المولود في رحم أمه والدين انتهى . والمناسب هنا هو المعنى الآخر أعني الدين أي كل مولود يولد على الدين الحق فاذا لزم غيره فذلك لاجل ما يعرض له بعد الولادة من التغييرات من جهة أبويه أو سائر من

يريه. قوله « جمعاء » بفتح الجيم وسكون الميم بعدها عين مهملة قال في القاموس والجمعاء الناقة المهزولة ومن البهائم التي لم يذهب من بدنها شيء انتهى. والمراد هنا المعنى الآخر لقوله هل تحسون فيها من جدعاء والجدع قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما في القاموس قال والجدعة محرّكة ما بقي بعد التقطع انتهى والمعنى ان البهائم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الحلقة وإنما يحدث لها نقصان الحلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه كذلك أولاد الكفار يولدون علي الدين الحق الكامل وما يعرض لهم من التلبس بالاديان المخالفة له وإنما هو حادث له بعد الولادة بسبب الابوين ومن يقوم مقامهما. وحديث أبي هريرة فيه دليل على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالاسلام وانه اذا وجد الصبي في دار الاسلام دون أبويه كان مسلما لانه إنما صار يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا بسبب أبويه فاذا عدما فهو باق على ما ولد عليه وهو الاسلام: قوله « الله أعلم بما كانوا عاملين » فيه دليل على أن أحكام أولاد الكفار عند الله اذا ماتوا صفارا غير متعينة بل منوطة بعمله الذي كان يعمله لوعاش. وفي حديث ابن مسعود المذكور دليل على أنهم من أهل النار لقوله فيه النار لهم ولا يبيهم ويشكل ذلك على مذهب العدلية لادم وقوع موجب التعذيب منهم ~~وهو~~ والحاصل ان مسألة أطفال الكفار باعتبار امر الآخرة من الممارك الشديدة لاختلاف الاحاديث فيها ولها ذبول مطولة لا يتسع لها المقام. وفي الوقف عن الجزم باحد الأمرين سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع اليه حاجة ولا الجأت اليه ضرورة وأما باعتبار أحكام الدنيا فقد ثبت في صحيح البخارى في باب أهل الدار من كتاب الجهاد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم فقال هم منهم. قال في الفتح أي في الحكم في تلك الحالة وليس المراد أباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الي الآباء الا بوطء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم انتهى. وأخرج أبو داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان وبجمل هذا علي أنه لا يجوز قتلهم بطريق القصد. وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء

والصبيان . وأخرج نحوه أبو داود في المراسيل من حديث عكرمة وقد ذهب مالك والإوزاعي الي أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم . وذهب الشافعي والكوفيون وغيرهم الى الجمع بما تقدم وقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وأبو حبان من حديث رباح بن الربيع التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فان مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت وقد نقل ابن بطال وغيره الاتفاق على منع القصد الى قتل النساء والولدان وأما حديث أنس المذكور في الباب فمحله كتاب الجناز وأما ذكره المصنف هنا للاستدلال به على ان الولد يكون مسلما باسلام أحد أبويه لما في قوله «مامن الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد» فانه يقتضى ان من كان له ذلك المقدار من الأولاد دخل الجنة وان كانوا من امرأة غير مسلمة ونفعهم لا يبيهم في ذلك الامر انما يصح بعد الحكم باسلامهم لاجل اسلام أبيهم \*

٤ وعن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فاذا أعرب عنه لسانه فاما شاكرا وأما كفورا» رواه أحمد \* ٥ وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه عرض الاسلام على ابن صياد صبيرا فروى ابن عمر «ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يوهئ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن صياد أتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال أشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشهد اني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال آمنت بالله وبرسوله» وذكر الحديث متفق عليه \* ٦ وعن عروة قال «أسلم على وهو ابن ثمان سنين» أخرجه البخاري في تاريخه. وأخرج أيضا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قتل على رضي الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة قلت وهذا بين اسلامه صبيرا لانه أسلم في أوائل



المبعث \* ٧ وروي عن ابن عباس قال « كان علي رضي الله عنه أول من أسلم من الناس بعد خديجة » رواه أحمد . وفي لفظ « أول من صلى علي رضي الله عنه » رواه الترمذي \* ٨ وعن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من الانصار قال « سمعت زيد بن أرقم يقول أول من أسلم علي رضي الله عنه قال عمرو بن مرة فذكرت ذلك لابراهيم النخعي قال أول من أسلم أبو بكر الصديق » رواه أحمد والترمذي وصححه . وقد صح ان من مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم الي وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة وأن علياً رضي الله عنه عاش بعده نحو ثلاثين سنة فيكون قد عمر بعد اسلامه فوق الخمسين وقد مات ولم يبلغ الستين فعلم انه أسلم صغيراً \*

حديث جابر أصله في الصحيحين . وحديث ابن عمر الذي ذكره المصنف في شأن ابن صياد لم يذكر من أخرجه ولم تجر له طاعة بذلك وهو في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والموطأ . وفي بعض النسخ قال متفق عليه « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذا ترى قال يأتيني صادق وكاذب فقال صلى الله عليه وآله وسلم خلط عليك الأمر ثم قال له صلى الله عليه وآله وسلم اني قد خبأت لك خبيثاً فقال ابن صياد هو الدخ فقال صلى الله عليه وآله وسلم أخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر ذرني يا رسول الله أضرب عنقه فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله » زاد الترمذي بعد قوله « خبأت لك خبيثاً » وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين » وحديث عروة مرسل وكذلك حديث جعفر بن محمد عن أبيه . وحديث ابن عباس قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج الامن حديث محمد بن حميد وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم . وقال بعض أهل العلم أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين وأول من أسلم من النساء خديجة انتهى : وحديث زيد بن أرقم قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح انتهى . وفي اسناده ذلك الرجل الجهول ولم يقع التصريح بأنه من الصحابة حتى تتفر جهالته كما قررنا ذلك غير ( م ٣ - ج ٨ نيل الاوطار )

مرة بل روايته بواسطة تدل على انه ليس من الصحابة فلا يكون حديثه  
حيث تصحيحها ولا حسنا . وأما قول ابراهيم النخعي فهو مرسل فلا يصلح لمعارضته ما رواه  
زيد بن أرقم وابن عباس . وقد أخرج الترمذى أيضا عن أنس بن مالك قال بعث  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين وصلى على رضى الله عنه يوم الثلاثاء  
قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسلم الاعور ومسلم  
الاعور ليس عندهم بذلك القوي . وقد روى هذا عن مسلم عن حبة عن على بن نحو  
هذا اه والاولى الجمع بين ما ورد مما يقتضى أن عليا أول الناس اسلاما وان أبا  
بكر أولهم اسلاما بأن يقال على كان أول من أسلم من الصبيان وأبو بكر أول من  
أسلم من الرجال وخديجة أول من أسلم من النساء . قوله « حتى يعرب عنه  
لسانه » فيه دليل على أنه لا يحكم للصبى ما دام غير مميز الا بدين الاسلام فاذا  
أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التى يختارها . قوله « قبل ابن صياد »  
بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهته . وابن صياد اسمه صاف وأصله من اليهود  
وقد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافا شديدا وأشكل أمره حتى قيل فيه  
كل قول . وظاهر الحديث المذكور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مترددا  
في كونه هو الدجال أم لا وما يدل على أنه هو الدجال ما أخرجه الشيخان  
وأبو داود عن محمد بن المنكدر قال كان جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن  
صياد الدجال فقلت انحلف بالله فقال انى سمعت عمر بن الخطاب يحلف على  
ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكره وقد أجيب عن التردد منه  
صلى الله عليه وآله وسلم بجوابين الاول أنه تردد صلى الله عليه وآله وسلم  
قبل أن يعلمه الله بأنه هو الدجال فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه والثانى أن  
العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن فى الخبر شك . وما يدل على  
أنه هو الدجال ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر قال « لقيت  
ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود فاذا عينه قد طفت وهى خارجة مثل عين  
الحمار فلما رأيتها قلت انشدك الله يا ابن صياد متى طفت عينك قال لا أدري  
والرحمن قلت كذبت وهى فى رأسك قال فمسحها ونحر ثلاثا فزعم اليهودى انى  
ضربت يدي صدره وقلت اخسأ فلم تعد قدرك فذكرت ذلك لحفصة فقالت

حفصة اجتب هذا الرجل فانا نتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة بغضبا»  
وأخرج مسلم هذا الحديث بمناه من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه «لقيته مرتين  
فذكر الاولى ثم قال ثم لقيته لقيه أخرى وقد فطرت عينه فقلت متى فطمت عينك  
ما أرى فقال لا أدري فقلت لا تدري وهي في رأسك قال ان شاء الله فعلها في  
عصاك هذه ونخر كاشد نخر حمار سمعت فزعم اصحابي اني ضربته بعصا  
كانت معي حتى تكسرت وأنا والله ما شعرت قال وجاء حتى دخل علي حفصة  
فحدثنا فقات ما تريد اليه ألم نسمع انه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم أول  
ما يبغضه على الناس غضب بغضبه» ثم قال ابن بطال فان قيل هذا أيضا يدل على  
التردد في أمره فالجواب أنه قد وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى بن  
مريم ولم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين انذر بهم النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم في قوله «ان بين يدي الساعة دجالين كذابين» وهو في  
الصحيحين وتعبه الحافظ بأن الظاهر ان حفصة وابن عمر أرادا الدجال الأكبر  
واللام في القصة الواردة عنهما للعهد لا للجنس وكذلك حلف عمر وجابر السابق  
على أن ابن الصياد هو الدجال. وقد أخرج أبو داود بسند صحيح ان ابن عمر  
كان يقول والله لا أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد. وأخرج مسلم عن أبي  
سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال ماذا لقيت من الناس يزعمون أني  
الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه لا يولد له  
قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال أو لست سمعته يقول لا يدخل المدينة ولا مكة  
قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وأنا أريد مكة وأخرج مسلم أيضا عن أبي سعيد  
أنه قال له ابن صياد هذا عذرت الناس مالي وأنتم يا أصحاب رسول الله ألم يقل  
نبي الله أن الدجال يهودي وقد أسلمت فذكر نحو الاول. وفي مسلم أيضا عن  
أبي سعيد أنه قال له ابن صياد لقد هممت أن آخذ جبلا فأعلقه بشجرة ثم  
اختلفت به مما يقول الناس يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله ما خفي  
عليكم يا معشر الانصار ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد قال أبو سعيد حتى كدت  
أعذره. وفي آخر كل من الطرق أنه قال اني لاعرفه وأعرف مولده وابن هو  
الآن قال أبو سعيد فقلت له نبا لك سائر اليوم وأجاب البيهقي بأن سكوت

النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي حلف عمر يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفا في أمره ثم جاءه التثبت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة نعيم الداري وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال وقد أخرج قصة نعيم مسلم من حديث فاطمة بنت قيس قال البيهقي وفيها أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخروجهم وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا قصة نعيم وقد خطب بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أن نعيم أخبره أنه لقي هو وجماعة معه في دبر في جزيرة لعن بهم الموح شبرا حتى وصلوا إليها رجلا كاعظم أنسان رأوه قط خلقا وأشد وأثقا مجموعة يداه إلى عنقه بالحديد فقالوا له ويحك ما أنت فذكر الحديث وفيه أنه سألهم عن نبي الاميين هل بعث وانه قال إن تطيعوه فهو خير لكم وفيه أنه قال اني مخبركم عني انا المسيح الدجال واني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة. وفي بعض طرقه أنه شيخ قال الحافظ وسندها صحيح . وهذا الحديث ينافي ما استدل به على ان ابن صياد هو الدجال ولا يمكن الجمع أصلا اذ لا يلتزم أن يكون من كان في الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسأله أن يكون شيخا في آخرها مسجونا في جزيرة من جزائر البحر موثوقا بالحديد يستفهم عن خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل خرج أم لا فينبغي أن يحمل حلف عمر وجابر على أنه وقع قبل علمهما بقصة نعيم قال ابن دقيق العيد في أوائل شرح الامام ما يخصه اذا أخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على مطابقته ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه علي ابن صياد انه الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الي حلف عمر او لا يدل فيه نظر قال والاقرب عندي أنه لا يدل لان ما خذلنا المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الضجة قال الخطابي اختلف السلف في أمر ابن

صياد بعد كبره فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وأتهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا . وقال النووي قال العلماء قصة ابن صياد مشكاة وأمره مشتبه ولكن لاشك انه دجال من الدجاجة والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوح اليه في أمره بشيء وإنما أوحى اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع في أمره بشيء انتهى . وقد أخرج أبو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال لما افتتحنا اصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهود فرسخ فكنا نأتيها فتمتار منها فاتي بنا يوما فاذا اليهود يزقنون فسألت صديقا لي منهم فقال هذا ملكنا الذي استفتح به العرب فدخلت فبت على سطح فصليت الغداة فلما طلعت الشمس اذ الوهج من قبل الصكر فنظرت فاذا هو ابن صياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة . قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق هذه القصة وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقون ثقات وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحررة وفتح اصبهان كان في خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها وقد أخرج الطبراني في الاوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان الدجال يخرج من اصبهان وأخرجه أيضا من حديث عمران بن حصين وأخرجه أيضا بسند صحيح كما قال الحافظ من حديث أنس لكن عنده من يهودية اصبهان قال أبو نعيم وإنما سميت يهودية اصبهان لأنها كانت تختص بسكنى اليهود قال الحافظ في الفتح وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث نعيم وكون ابن صياد هو الدجال ان الدجال بعينه هو الذي شاهده نعيم موثقا وان ابن صياد هو سلطان تبدي في صورة الدجال في تلك المدة الى أن توجه الى اصبهان فاستمر مع قريبه الى أن نجى المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها . وقصة نعيم السابقة قد توهم بعضهم من عدم إخراج البخاري لها غريبة وهو وهم فاسد وهي ثابتة عند أبي داود من حديث أبي هريرة وعند ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس . وأخرجها أبو يعلى عن أبي هريرة من وجه آخر . وأخرجها أبو داود بسند حسن من حديث جابر وغير ذلك وفي هذا المقدار كفاية وإنما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لأنها

من المشكلات المعضلات التي لا يزال أهل العلم يسألون عنها فاردنا أن نذكر هنا ما فيه تحليل ذلك الاشكال وحسم مادة ذلك الاعضال . قوله « عند أطم » بضم الهمزة والطاء المهمة وهو البناء المرتفع . قوله « أنشهد اني رسول الله » استدل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة اسلام المميز كما ذكر ذلك في ترجمة الباب وكذلك يدل على ذلك بقية الأحاديث المذكورة في الباب في اسلام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب وقد اختلف في مقدار منه عند الموت على أقوال مذكورة في كتب التاريخ \*

### باب حكم أموال المرتدين وجناباتهم

١ - عن طارق بن شهاب قال « جاء وفد بزاحة من أسد وغطفان الي أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم الخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما الخزية قال تنزع منكم الحلقة والكرع وتنقم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتركون أقواما يتبعون أذئاب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين والانصار أمرا يذرونكم به فرض أبو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم الخزية فعم ما ذكرت وأما ما ذكرت ان تنقم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلنا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات فتبايع القوم على ما قال عمر » رواه البرقاني على شرط البخاري \*

هذا الاثر أخرج بهضه البخاري في صحيحه وأخرج بقية البرقاني في مستخرجه بطوله كما ذكره المصنف وأخرجه أيضا البيهقي من حديث ابن اسحق عن عاصم بن حمزة . قوله « بزاحة » بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الاف خاء معجمة هو موضع قيل بالبحرين وقيل ما لبني اسد كذا في التليخيص . وفي القاموس وبزاحة بالضم موضع به وقعة أبي بكر رضي الله عنه انتهى . قوله « المجلية » بمحتمل أن يكون

بالحاء المعجمة أى المهلكة قال فى القاموس خلا مكانه مات وقال أيضا خلا المكان  
 خلوا وخلوا وأخلى واستخلى فرغ ومكان خلوا ، فيه أحد واخلاء جعله أو وجده  
 خاليا وخلوا وقع فى موضع خال لاتزاحم فيه انتهى . ويحتمل أن يكون بالجيم  
 قال فى القاموس جلا القوم عن للموضع ومنه جلوا وجلوا واجلوا تفرقوا او جلا  
 من الخوف واجلى من الجذب انتهى . والمراد الحرب المفرقة لاهلها لشدة وقعها  
 وتأثيرها . وقال فى الفتح المجلية بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحنانية  
 من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ومعناه الخروج عن جميع المال . قوله  
 « والسلم الخزية » بالحاء المعجمة والزاي أى المذلة قال فى القاموس خزى كرضي  
 خزبا بالكسر وخزى وقع فى شهرة فذل بذلك كاخزوزى واخزاه الله فضحه  
 ومن كلامهم لمن أتى بمستهجن ماله أخزاه الله . قال وخزى بالكسر خزى ، وخزاية  
 بالقصر استعجبا انتهى : قوله « الحلقة » بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف  
 قال فى القاموس الحلقة الدرع والخيل انتهى وقال فى النهاية والحلقة بسكون اللام  
 السلاح عاما وقيل الدروع خاصة والمراد بالسكراع الخيل . قال فى القاموس هو  
 اسم لجميع الخيل فعلى هذا يكون المراد بالحلقة الدروع أو هى وسائر السلاح الذي  
 يحارب به . قوله « يتبعون أذناب الابل » أى يمتنون بخدمة الابل ورعيها والعمل  
 بها لما فى ذلك من الذلة والصغار . وقد استدل بالأثر المذكور على انه يجوز مصالحة  
 الكفار المرتدين على أخذ أسلحتهم وخيلهم ورد ما أصابوه من المسلمين وقد اختلف  
 هل يملك الكفار ما أخذوه على المسلمين فذهب الهادى وأبو حنيفة وأبو يوسف  
 ومحمد الى أنهم يملكون علينا ما استولوا عليه قهرا واذا استولينا عليه فصاحبه  
 أحق بعينه ما لم يقسم فان قسم لم يستحقه الا بدفع القيمة لمن صار فى يده وذهب  
 أبو بكر الصديق وعمر وعبادة بن الصامت وعكرمة والشافعى والمؤيد بالله الى أنهم  
 لا يملكون علينا ولو أدخلوه قهرا فصاحبه أحق به قبل الفسمة وبعدها بلائى .  
 وأما ما أخذوه من أموال أهل الاسلام فى دارهم قهرا كالمهدالآبق فذهب الهادى  
 والنفس الزكية وأبو حنيفة الى أنهم لا يملكونه علينا اذ دار الحرب دار اباحة  
 فالملك فيها غير حقيقى وذهب مالك والاوزاعى والزهرى وعمر بن دينار وأبو يوسف  
 ومحمد الى أنهم يملكونه علينا وهو مروى عن أبي طالب ولعله يأتى تحقيق هذا  
 البحث إن شاء الله تعالى \*

## كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس.

١- عن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » متفق عليه \* ٢ وعن أبي عبيس الحارثي قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علي النار » رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي \* ٣ وعن أبي أيوب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » رواه أحمد ومسلم والنسائي والبخاري من حديث أبي هريرة مثله \* ٤ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » رواه أحمد والترمذي \* ٥ وعن أبي موسى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » رواه أحمد ومسلم والترمذي \* ٦ وعن ابن أبي أوفى « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الجنة تحت ظلال السيوف » رواه أحمد والبخاري \* ٧ وعن سهل بن سعد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها » متفق عليه \* ٨

حديث أبي هريرة الآخر قال الترمذي هو حديث حسن ولفظه عن أبي هريرة قال « مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعزلت الناس فأقت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى



الله عليه وآله وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » : قوله « كتاب الجهاد » قال في الفتح الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة يقال جاهدت جهادا أي بلفت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشهوات وما يزينه من الشهوات . وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ثم قال واختلف في جهاد الكفار هل كان أولا فرض عين أو كفاية ثم قال في باب وجوب النفير فيه قولان مشهوران للعلماء وهما في مذهب الشافعي . وقال الماوردي كان عينا على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الأ نصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة علي أن يؤا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينصروه فيخرج من قولهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الأ نصار اذا طرقت المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا اريد قتال أحد من الكفار ابتداء . وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حقه وان لم يخرج وأما بعده صلى الله عليه وآله وسلم فهو فرض كفاية على المشهور الا أن تدعو الحاجة كأن يدم العدو ويتعين علي من عينه الأمام ويتأدي فرض الكفاية بفسه في السنة مرة عند الجمهور ومن حججهم ان الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما أمر وهو قوي قال والتحقيق ان جنس جهاد الكفار متعين علي كل مسلم إما يده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه انتهى . وأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة اتفاقا . قوله « لغدوة أوروحة » الغدوة بالفتح واللام الابتداء وهي المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول

( م ٤ - ج ٨ نيل الاوطار )

النهار الى ان تصافه . والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أى وقت كان من زوال الشمس الى غروبها . قوله « في سبيل الله » أى الجهاد . قوله « خير من الدنيا وما فيها » قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع ولذلك ولدت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني ان المراد ان هذا القدر من اثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله تعالى ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشاً فيهم عبدالله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الارض ما أدركت فضل غدوتهم » والحاصل ان المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وان من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف لمن حصل منها أعلى الدرجات . والنكتة في ذلك ان سبب التأخير عن الجهاد الميل الى سبب من أسباب الدنيا . قوله « من اغبرت قدماه » زاد أحمد من حديث أبي هريرة ساعة من نهار وفيه دليل على عظم قدر الجهاد في سبيل الله فان مجرد مس الغبار للقدم اذا كان من موجبات السلامة من النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستفرغ وسعه . قوله « خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » هذا هو المراد بقوله في الحديث الأول « خير من الدنيا وما فيها » . قوله « فواق ناقة » هو قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة . قوله « تحت ظلال السيوف » الظلال جمع ظل واذا تدانى الحصان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال قال القرطبي وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فانه أفاد الحس على الجهاد والاخبار بالثواب تعلية والحس على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى نصير السيوف تظل المتقاتلين . وقال ابن الجوزي المراد أن الجنة تحصل بالجهاد . وله « وموضع سوط أحدكم » فيرواية البخاري وقاب قوس أحدكم أى قدره .

٨ **عن معاذ بن جبل** «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فأنها نجى يوم القيامة كأنه زرع ما كانت لونها الزعفران ويريحها المسك» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه \* ٩ وعن عثمان بن عفان قال «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه معناه \* ١٠ وعن سلمان الفارسي قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم ويلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان» رواه أحمد ومسلم والنسائي \* ١١ وعن عثمان بن عفان قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة بقيام ليلها وصيام نهارها» رواه أحمد \* ١٢ وعن ابن عباس قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عينا إن لأمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله» رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب \* ١٣ وعن أبي أيوب قال «إنما أُنزات هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأظهر الاسلام قلنا هل نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة إن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد» رواه أبو داود \* ١٤ وعن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي \*

حديث معاذ أخرجه أيضاً ابن ماجه واسناد الترمذي وابن ماجه صحيح وأما اسناد أبي داود ففيه بقية بن الوليد وهو متكلم فيه ولفظه عند أبي داود «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً مات أو قتل فإن له أجر شهيد ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فأنها نجى يوم القيامة كأنه زرع ما كانت لونها الزعفران ويريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فإن عليه طابع الشهادة» وذكر المصنف

رحمه الله ان الترمذى صحيح حديث معاذ المذكور ولم نجد ذلك في جامعه وانما صحح حديث أبي هريرة بمناء واسكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذى لحديث معاذ جماعة منهم المنذرى في مختصر السنن والحافظ في الفتح وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم . وحديث عثمان قال الترمذى بعد اخراجه انه حديث حسن صحيح غريب . وحديث سلمان الفارسي أخرجه أيضاً الترمذى . وحديث عثمان الثاني أشار اليه الترمذى . وحديث ابن عباس قال الترمذى بعد اخراجه حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث شعيب بن رزيق . وحديث أبي أيوب أخرجه أيضاً النسائي والترمذى وقال حسن صحيح وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ولفظ الحديث عند أبي داود عن أسلم بن عمران قال « غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بمحايط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه لاله الا الله بلقي بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب انما أنزلت هذه الآية فذكره . وفي الترمذى فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح وصححه النسائي (والأحاديث) في فضل الجهاد كثيرة جدا لا يتسع لبسطها الا مؤلف مستقل . قوله « من جرح جرحاً » ظاهر هذا انه لا يختص بالشهيد الذي يموت من تلك الجراحة بل هو حاصل لكل من جرح ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لاما يندمل في الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك كونه له فضل في الجملة قال في الفتح قال العلماء الحكمة في بثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته يبذل نفسه في طاعة الله . قوله « أونكب نكبة » بضم النون من نكب وكسر الكاف قال في القاموس نكب عنه كنصر وفرح نكبا ونكبا ونكو باعدل كنكب وتنكب ونكبه تنكبا فحاه لازم متعد وطريق منكوب على غير قصد ونكبه الطريق ونكب به عنه عدل والنكب الطرح انتهى . وقال في الفتح النكبة ان يصيب العضو شيء فيدميه انتهى قوله « لونها الزعفران » في حديث أبي هريرة عند الترمذى وغيره اللون لون الدم والريح ريح المسك : قوله « رباط يوم في سبيل الله » بكسر الراء وبعدها موحدة ثم طاء مهملة قال في القاموس المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثرة وكل معد لصاحبه

فسمي المقام في الثغر رباطا ومنه قوله تعالى (وصابروا وربطوا) انتهى. قوله « أمن  
الفتان » بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الالف نون قال في القاموس الفتان  
الاص والشيطان كالفتان والصانع والفتانان الدرهم والدينار ومنكر ونكير. قال في  
النهاية وبالفتح هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين انتهى. والمراد بهذا الشيطان  
أو منكر ونكير: قوله « حرس » هو مصدر حرس والمراد هنا حراسة الجيش بتولاها  
واحد منهم فيكون له ذلك الاجر لما في ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب  
في مصالح الدين ولذلك قال في الحديث الآخر « عينان لا تمسهما النار عين بكت من  
خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله » قوله « قال لقاء بأيدينا الى التهلكة ان  
نقيم في أموالنا » الخ هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لأنها متضمنة لانتهى  
لكل أحد عن كل ما يصدق عليه انه من باب الالتقاء بالنفس الى التهلكة والاعتبار  
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاذا كانت تلك الصورة التي قال الناس انها من  
باب الالتقاء لما رأوا الرجل الذي حمل على العدو كما سلف من صور الالتقاء اذ شرطا  
فلا شك انها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبي أيوب  
بالسبب الخاص وقد تقرر في الاصول رجحان قول من قال ان الاعتبار بعموم  
اللفظ ولا حرج في اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله (ولا تلتقوا  
بأيديكم الى التهلكة) ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه وهو  
أرجح الاقوال الستة المعروفة في الاصول في استعمال المشترك. وفي البخاري في  
التفسير ان التهلكة هي ترك النفقة في سبيل الله وذكر صاحب الفتح هنالك أقوالا  
آخر فليراجع. وقد أخرج الحاكم من حديث أنس « ان رجلا قال يا رسول الله  
أرأيت ان انعمت في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت إلى الجنة قال نعم فانعمس  
الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل » وفي الصحيحين عن جابر قال « قال  
رجل أين أنا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فأنتي ثمرات كن بيده ثم قاتل  
حتى قتل » وروي ابن اسحق في المغازي عن طاصم بن عمر بن قتادة قال لما التقى  
الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده قال  
ان يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا فترع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل »  
قوله « جاهدوا المشركين » الخ فيه دليل على وجوب الجهادة للكفار بالأموال والأيدي

والألسن . وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالانفس والاموال في مواضع . وظاهر الأمر الوجوب وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتي أيضا .

باب ان الجهاد فرض كفاية وانه شرع مع كل برو فاجر

١ عن عكرمة عن ابن عباس « قال الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وما كان لاهل المدينة الي قوله يعملون نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون » رواه أبو داود # ٢ وعن عروة بن الجعد البارقي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال الخيل معقود في نواصيها الخير الاجر والمغنم الي يوم القيامة » متفق عليه . ولاحد مسلم والنسائي من حديث جرير البجلي مثله وفيه مستدل بمومه على الاسهام لجميع أنواع الخيل وبمفهومه على عدم الاسهام لبقية الدواب # وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من أصل الايمان الكف عن قال لا اله الا الله لا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض مذ بعثني الله الي أن يقاتل آخر أمق الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايان بالاقدار » رواه أبو داود وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنتزى واسناده ثقات الاعلى بن الحسين بن واقد وفيه مقال وهو صدوق وبوب عليه أبو داود باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة وحسنه الحافظ في الفتح . وأخرج أبو داود عن ابن عباس انه سأله نجدة بن نفييع عن هذه الآية الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما قال فامسك عنهم المطر وكان عذابهم . ونجدة بن نفييع الحنفي مجهول كما قاله صاحب الخلاصة . وحديث ألس سكت عنه أبو داود والمنتزى وفي اسناده يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول . وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وفيه ضعف وله شواهد . قوله « نسختها الآية التي تليها وما كان للمؤمنون لينفروا كافة » قال الطبري يجوز أن يكون الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما خاصا والمراد به من استقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامتنع . قال الحافظ والذي يظهر انها مخصوصة وليمت بمنسوخة وقد وافق ابن عباس على دعوي النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهما وزعم بعضهم ان قوله تعالي (انفروا

ثبات) ناسخة لقوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وثبات جمع ثبة ومعناه جماعات متفرقة ويؤيده قوله تعالى بعده أو انفروا جميعا. قال الحافظ والتحقيق انه لا نسخ بل المرجع في الآيتين بمعنى هذه وقوله تعالى (الاتفروا) مع قوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الى تعيين الامام والى الحاجة فوله «الخيل معقود» الخ المراد بها المتخذة للغزو بان يقاتل عليها أو ترتبط لاجل ذلك وقد روي أحمد من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا «الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا الى يوم القيامة فمن ربطها عاة في سبيل الله وأنفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وربها وظمؤها وأروائها وأبوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة» قوله «الاجر والمنعم» بدل من قوله الخير أو هو خبر مبتدأ محذوف أي هو الاجر والمنعم ووقع عند مسلم من رواية جرير «فقالوا لم ذاك يا رسول الله قال الاجر والمنعم». قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذي نسر بالاجر والمنعم استعارة لظهوره وملازمته ويخص الناصية لرفعة قدرها فكأنه شبهه لظهوره بشي محسوس معقود على ما كان مرتفعا فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية بجر يد الاستعارة والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ويبيده مارواه مسلم من حديث جرير قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوى ناصية فرسه باصبعه ويقول» فذكر الحديث فيحتمل أن تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها اشارة الى أن الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة الى الادبار. قوله «والجهاد ماض» الخ فيه دليل على ان الجهاد لا يزال مادام الاملام والمسلمون الي ظهور الدجال وأخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا من حديث أبي هريرة «الجهاد ماض مع البر والفاجر» ولا بأس باسناده الا انه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه. وأخرج أبو داود من حديث عمران بن حصين قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من أمي يقاتلون على الحق ظاهرين علي من ناوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال» قوله «لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل» فيه دليل على انه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزوه مع الامام العادل أو الجائر. وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على أن الجهاد فرض كفاية وقد تقدم الكلام على ذلك في

أول الكتاب \* وقد حكي في البحر عن العترة والشافعية والحنفية انه فرض كفاية وعن ابن المسيب انه فرض عين وعن قوم فرض عين في زمن الصحابة \*

### باب ماجاء في اخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والاعانة

١ عن أبي موسى قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» رواه الجماعة \* ٢ وعن عبدالله بن عمرو قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تمجلوا ثلثي أجرهم في الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصابوا غنيمة تم لهم أجرهم» رواه الجماعة الا البخاري والترمذي \* ٣ وعن أبي امامة قال «جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء له ثم قال ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا ويتقى به وجهه» رواه أحمد والنسائي \*  
 حديث أبي امامة جود الحافظ اسناده في فتح الباري وقد أخرج أبو موسى المديني في الصحابة عن لاحق بن ضميرة الباهلي قال وفدت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له وفي اسناده ضعف . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة «أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتقى عرضا من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا أجر له فأعاد ذلك مرة أخرى ثم ثالثة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا أجر له» . قوله «يقاتل شجاعة» في رواية للبخاري في الجهاد والرجل يقاتل المذكور أي يذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة . قوله «ويقاتل رياء» في رواية للبخاري والرجل يقاتل إيري مكانه



ومرجعه الى الرياء والمراد بالمقاتلة لاجل الحمية أن يقاتل لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ويحتمل أن تفسر الحمية بالقتال لدفع المضرّة والقتال غضبا اجلب المتفعة. وفي رواية للبخاري والرجل يقاتل المغنم وفي أخرى له والرجل يقاتل غضبا والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء طلب المغنم واطهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب وكل منها يتناول المدح والذم ولهذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفي. قوله «من قاتل الله» كونه كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط. بمعنى انه لو أضاف الى ذلك نسبيا من الاسباب المذكورة أدخل به. وصرح الطبري بأنه لا يدخل اذا حصل ضمنا لأصلاوه مقصودا وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح ولكنه يكر على هذا ما في حديث أبي امامة المذكور من أن الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا ويمكن أن يحمل على قصد الامرين معا علي حد واحد فلا يخاف ما قاله الجمهور (فالحاصل) انه اما أن يقصد الشيتين معا أو يقصد أحدهما فقط أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا والمخذوران يقصد غير الاعلاء سواء حصل الاعلاء ضمنا أو لم يحصل ودونه أن يقصد هما معا فإنه مخذور على ما دل عليه حديث أبي امامة والمطلوب ان يقصد الاعلاء فقط سواء حصل غير الاعلاء ضمنا أو لم يحصل. قال ابن أبي جرة ذهب المحققون الى أنه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما يضاف اليه وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور فليس فيه ما يدل على جواز قصد غير الغزو في سبيل الله لان الغنيمة انما حصلت بعد أن كان الغزو في سبيل الله ولم يكن مقصوده في الابتداء ولهذا قال في أول الحديث ما من غازية تغزو في سبيل الله الخ. قال في الفتح والحاصل مما ذكر ان القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول. وقال ابن بطال انما عدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لان الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك الى لفظ جامع فأفاد رفع الالتباس وزيادة الافهام وفيه بيان ان الاعمال انما تحتسب بالنية الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن ذكر \*

٤ وعن أبي هريرة «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكن قاتلت ان يقال جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى يلقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم لي يقال طالم وقرأت القرآن لي يقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتىلقى في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن يتفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت لي يقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فألقى في النار» رواه أحمد ومسلم \* ٥ وعن أبي أيوب «أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستفتح عليكم الأمصار وستكونون جنودا مجندة يقطع عليكم بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من أكفبه بعث كذا من أكفبه بعث كذا الا وذلك الاجير الي آخر فطرة من دمه» رواه أحمد وأبو داود \* ٦ وعن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للغازي أجره ولا جاعل أجره وأجر الغازي» رواه أبو داود \* ٧ وعن زيد بن خالد قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا» متفق عليه \* ٨

حديث أبي أيوب سكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب وفيه ضعف وكذلك حديث عبد الله بن عمرو سكتا عنه ورجال اسناده ثقات: قوله «ان أول الناس» الخ لفظ الترمذي أول ما يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله تعالي للقارىء ألم أعلمك ما أنزلت علي رسولى فيقول بلى يا رب قال فما عملت فيها علمت فيقول كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله تعالي كذبت وتقول الملائكة كذبت انما أردت أن يقال فلان قارىء وقد قيل ذلك. وذكر نحو ذلك في الذي قتل في سبيل الله والذي له مال كثير. قوله «نعمه» بكسر النون وفتح العين المهمة

جمع نعمة يسكون العين وهذا الحديث فيه دليل على ان فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله فان الذي أوجب سبحانه في النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة وكفى بهذا رادما لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد اللهم انا نسألك صلاح النية وخلص الطوية وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تعالى أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» وأخرج الترمذي عن كعب بن مالك قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طلب العلم ليجاري به العلماء ويحاري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله النار» وأخرج الترمذي أيضا عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتموذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراءون بأعمالهم» وأخرج الترمذي أيضا عن أبي هريرة وابن عمر «قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود الضأن ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالى أبي تفرون أم على تبحرون في حلفت لا بعثن على أولئك منهم فتنة تذر الحليم فيهم حيران» وأخرج الشيخان عن أبي وائل قال «سمعت أسامة يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتنداق أفتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فتجتمع اليه أهل النار فيقولون يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلي كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهي عن المنكر وآتية» وأخرج الحاكم من حديث معاذ بن عمرو قال «ان يسير الرياء شرك» قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولا يحفظ له علة. وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعا «الشرك في هذه الامة أخفى من ديب النمل» وفي الباب عن أبي سعيد رواه أحمد. وعن أبي موسى وأبي بكر وحذيفة ومقل بن يسار رواها الهيثمي. وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا «من سمع بلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره» قوله «بموت» جمع بمث وهو طائفة من الجيش يعثون في الفزو كالمرية

وفيه دليل على انه محرم على الرجل ان يتمتع من الخروج الى النزول مع قومه ثم يذهب بغرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا الى النزول ليكون عوضا عن أحدهم بالأجرة فان من فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فهو الأجير الي آخر فطرة من دمه أي لا يكون في سبيل الله من دمه شيء بل في سبيل ما أخذه من الأجرة. قوله «وللجاعل أجره وأجر الغازی» فيه دليل على انه لا يستحق أجر الغزوي من خرج بالأجرة بل يكون أجره للمستأجر وهو الذي أعطاه الجمالة أي ما جملة له من الأجرة ويكون ذلك أي أجر المجهول له ينضم الى أجر الجاعل اذا كان غازيا وان لم يكن غازيا فله أجر الذي دفعه من الأجرة وأجر المجهول له . قوله «من جهز غازيا» أي هيا له أسباب سفره وما يحتاج اليه مما لا بد منه . قوله «فقد غزا» قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يفر حقيقة ثم أخرج الحديث من وجه آخر بلفظ «كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء» وأخرج ابن ماجه وابن حبان أيضا من حديث ابن عمر بلفظ «من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع» وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا وقال ايخرج من كل رجلين رجل والاجر بينهما» في رواية له ثم قال للعاقد «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج» فيه اشارة الى أن الغازی اذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين. وقال القرطبي لفظه نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة وقد احتج بها من ذهب الى أن المراد بالأحاديث التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الاجر له بغير تضييف وان التضييف يختص بمن باشر العمل قال ولا حاجة له في هذا الحديث لوجوبين. أحدهما انه لا يتناول محل النزاع لان المطلوب إنما هو ان الدال على الخير مثلا هل له مثل أجر فاعله مع التضييف أو بغير تضييف والحديث المذكور إنما يقتضي المشاركة والمشاطرة قافرتا. ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظه نصف زائدة: قال الحافظ لا حاجة لدعوى زيادتها بهـد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازی والمخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر

فلا تعارض بين الحديثين وأما من وعد بمثل ثواب العمل وان لم يعمله اذا كان له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على اطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج الى مستند وكان مستند القائل ان العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازي بماله مثلا وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئا من المشقة أيضا فان الغازي لا يتأتى منه الغزو والابعد أن يكفي ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا انتهى . قوله «ومن خلفه في أهله بخير» بفتح الحاء المعجمة واللام الحفيفة أي قام بحال من يتركه \*

### باب استئذان الابوين في الجهاد

١ عن ابن مسعود قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله حدثني بهن ولو استزدته لزدني» متفق عليه \* ٢ وعن عبد الله بن عمرو قال «جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيمما تجاهد» رواه البخارى والنسائي وأبو داود والترمذى وصححه \* ٣ وفي رواية «أني رجل فقال يا رسول الله اني جئت اريد الجهاد معك ولقد أتيت وأن والدي يبيكان قال فارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه \* ٤ وعن أبي سعيد «ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن فقال أبواي فقال أذنا لك فقال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك تجاهدوا لا فبرهما» رواه أبو داود \* ٥ وعن معاوية بن جهممة السلمى «ان جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم فقال الزمها فان الجنة عند رجليها» رواه أحمد والنسائي \* وهذا كله ان لم يتعين عليه الجهاد فاذا تعين فتركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل \*

الرواية الثانية من حديث عبدالله بن عمرو أخرجها أيضا النسائي وابن حبان وأخرجها أيضا مسلم وسعيد بن منصور من وجه آخر في نحو هذه القصة قال ارجع الى والدتك فأحسن صحبتها. وحديث أبي سعيد صححه ابن حبان، وحديث معاوية بن جهمه أخرجها أيضا البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة ابن ركانة عن معاوية وقد اختلف في اسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا ورجال اسناد النسائي ثقات الا محمد بن طلحة وهو صدوق بخطيء. قوله «أي العمل أحب الى الله» في رواية للبخاري وغيره أي العمل أفضل وظاهره ان الصلاة أحب الاعمال وأفضلها. قال في الفتح وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه مما اختلف فيه الاجوبة بأنه أفضل الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف أحوال المسائلين بان أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في أول الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمسك من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة الفقراء المضطرين تكون الصدقة أفضل وان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة. وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية وأريد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من أعمال القلوب فلا تعارض بينه وبين حديث أبي هريرة أفضل الاعمال ايمان بالله الحديث: وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه قوله «الصلاة على وقتها» قال ابن بطال فيه أن البدار الى الصلاة في أول الوقت أفضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها أن تكون أحب الاعمال اذا أقيمت لوقتها المستحب. قال الحافظ وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر. قال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولولا آخره وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وتعقب بأن اخراجها عن وقتها محرم ولفظ أحب يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ابقاعها آخر الوقت وأجيب أن المشاركة انما هي بالنسبة الى الصلاة وغيرها من الاعمال فان وقعت الص

في وقتها كانت أحب الى الله من غيرها من الاعمال فوق الاحتراز عما اذا وقعت خارجة عن وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجها لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الاعمال مع كونه محبوبا لكن ايضا في الوقت أحب. وقد روى الحديث الدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ الصلاة في أول وقتها وهذا اللفظ مما تفرد به علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم. قال الدارقطني ما أحسبه حفظه لانه كبر وتغير حفظه. قال الحافظ ورواه الحسين المعمرى في اليوم واليلة عن أبي موسى محمد بن اثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به المعمرى فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ «علي وقتها» ثم أخرجه الدارقطني عن الحامل عن أبي موسى كرواية الجماعة وكذا رواه أصحاب غندر عنه والظاهر أن المعمرى وهم فيه لانه كان يحدث من حفظه وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية في أول وقتها ضعيفة وتعقبه الحافظ بأن لها طريقا أخرى أخرجا ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة وكان من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ويمكن أن يكون أخذه من لفظة علي لأنها تقتضى الاستعلاء علي جميع الوقت فتعين أوله والظاهر أن علي بمعنى اللام أي لوقتها. قال القرطبي وغيره أن اللام في لوقتها الاستقبال مثل (فطلقوهن لعدتهن) أي مستقبلات عدتهن وقيل للابتداء كقوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقيل بمعنى في أي في وقتها وقيل أنها لارادة الاستعلاء علي الوقت وقائده تحقق دخول الوقت ليقع الاداء فيه قوله «ثم أي» قيل الصواب أنه غير منون لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه ثم يؤتى بما بعده. قال الفا كهاني وحكى ابن الجوزي وابن الحشاش الجزم بتنوينه لانه معرب غير مضاف وتعقب بأنه مضاف تقديره والمضاف اليه محذوف لفظا والتقدير ثم أي العمل أحب فوقف عليه بلا تنوين. قوله «بر الوالدين» كذا للاكثر وللمستعمل ثم بر الوالدين بزيادة ثم وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وان أعمال البدن ينزل بعضها على بعض وفيه فوائد غير ذلك. قوله «ففيهما جاهد»

أي خصصهما بجهاد النفس في رضاها. قال في الفتح ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى لأن صيغة الأمر في قوله «يجاهد ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرها بهما وليس ذلك مراداً قطعاً وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن وبذل المال ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً أه ولا يخفى أن كون المفهوم من تلك الصيغة إيصال الضرر بالابوين إنما يصح قبل دخول لفظ في عليها وأما بعد دخولها كما هو الواقع في الحديث فليس ذلك المعنى هو المفهوم منها فإنه لا يقال جاهد في الكفار بمعنى جاهدكم كما يقال جاهد في الله فالجهاد الذي يراد منه إيصال الضرر لمن وقعت المجاهدة له هو جاهده لا جاهد فيه وله. وفي الحديث دليل على أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد: قوله «فإن أذناك فجاهد» فيه دليل على أنه يجب استئذان الابوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الابوان أو أحدهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الأعمال قال الصلاة قال ثم ما قال الجهاد قال فإن لي والدين فقال أمرك بوالديك خيراً فقال والذي بعثك نبياً لجاهدن ولا تركنهما قال فانت أعلم» وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحدين وهذا بشرط أن يكون الابوان مسلمين وهل يلحق بهما الجد والجدة الأصح عند الشافعية ذلك وظاهره عدم الفرق بين الأحرار والعبيد. قال في الفتح واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير إذنهما لأن الجهاد إذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه فلا منع وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف \*

باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غيره

١ عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنه قام



فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف قلت قال أرأيت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك « رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه \* ولاحمد والنسائي من حديث أبي هريرة مثله \* ٢ وعن عبد الله بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك « رواه أحمد ومسلم \* ٣ وعن أنس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم الا الدين » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب \* ٤ حديث أبي هريرة رجال اسناده في سنن النسائي ثقات وقد أشار اليه الترمذي فقال بمد اخراجه لحديث أبي قتادة وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة اه . قوله « أفضل الأعمال » فيه دليل على أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل من غيرهما من أعمال الخير وهو يعارض في الظاهر ما تقدم في الباب الاول ويتوجه الجمع بما سلف: قوله « نعم » فيه دليل على أن الجهاد بشرط أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب وعدم الانهزام من مكفرات جميع الذنوب والخطايا فيكون الشهيد بالشهادة مستحقا للغفرة العامة الا ما كان من الديون اللازمة للآدميين فانها لا تغفر للشهيد ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة وذلك لكونه حة الآدمي وسقوطه انما يكون برضاه واختياره ولهذا امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دين كما تقدم في الضمانه ويلحق بالدين ما كان حقا لآدمي من دم أو عرض بجماع أن كل واحد حق لآدمي يتوقف سقوطه على اسقاطه . قوله « فان جبريل قال لي ذلك » لعل الجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله نعم من غير استثناء كان بالاجتهاد ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السائل سؤاله ثم أخبره بأن استثناء

الدين ليس هو من جهته وإنما هو بأمر الله له بذلك. وقد استدل بأحاديث الباب على أنه لا يجوز أن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين لأنه حق لا آدمي والجهاد حق لله تعالى وينبغي أن يلحق بذلك سائر حقوق الآدميين كما تقدم لعدم الفرق بين حق وحق. ووجه الاستدلال بأحاديث الباب على عدم جواز خروج المديون إلى الجهاد بغير إذن غريمه أن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يطل ثمرة الجهاد وقد أشار صاحب البحر إلى مثل ذلك فقال ومن عليه دين حال لم يخرج إلا بإذن الغريم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «نعم إلا الدين» الخبر فإذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد ولا يخفى أن بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين وغفران ذنب واحد يصح جملة ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحدا منها فالقول بان ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع كما أن القول بان عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضا وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سببا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج وإن رضي بان يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان وهذا إذا كان الدين حالا وأما إذا كان مؤجلا ففي ذلك وجهان. قال الإمام يحيى أصحهما يعتبر الإذن أيضا إذ الدين مانع للشهادة وقيل لا كالخروج لتجارة قال في البحر ويصح الرجوع عن الإذن قبل التحام القتال إذ الحق له لا بعده لما فيه من الوهن \*

### باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين

١ - عن عائشة قالت «خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بدر فلما كان بحيرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما أدركه قال جئت

لا تبعك فأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجم فلن أستمين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال أول مرة فقال لا قال فارجم فلن أستمين بمشرك قال فرجم فادركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له فانطلق «رواه أحمد ومسلم»  
 ٢ وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال «أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا انا نستحي ان يشهد قومنا مشهدا لا يشهده معهم فقال أسلتما فقلنا لا فقال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين فأسلنا وشهدنا معه» رواه أحمد ٣ وعن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتمكم عربيا» رواه أحمد والنسائي ٤ وعن ذي مخبر قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم» رواه أحمد وأبو داود ٥ وعن الزهري «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم» رواه أبو داود في مراسيله ٦  
 حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعي والبيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبراني ورجاهما ثقات. وحديث أنس في إسناده عند النسائي أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات. وحديث ذي مخبر أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناد أبي داود رجال الصحيح. وحديث الزهري أخرجه أيضا الترمذي ومرسلا والزهري مراسيله ضعيفة. ورواه الشافعي فقال أخبرنا يوسف حدثنا حسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله وقال ولم يسهم لهم قال البيهقي لم أجده الا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده الى أبي حميد الساعدي قال «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا كتيبة قال من هؤلاء قالوا بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام قال أو تسلموا قالوا لا فأمرهم ان يرجعوا وقال انا لا نستعين

بالمشركين فاسلموا. وحديث عائشة فيه دليل على أنها لا تجوز الاستعانة بالكافر وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن وعمار ضهما في الظاهر حديث ذي مخبر وحديث الزهري المذكور ان وقد جمع بأوجه منها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفرس الرغبة في الذين ردم فردم رجاء ان يسلموا فصدق الله ظنه. وفيه نظر لان قوله لا أستعين بمشرك نكرة في سياق النفي تفيد العموم. ومنها ان الامر في ذلك الى رأي الامام وفيه النظر المذكور بعينه. ومنها ان الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها قال الحافظ في التلخيص وهذا أقربها وعليه نص الشافعي والى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء وهو مروى عن الشافعي وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيهم واستدلوا باستماتته صلى الله عليه وآله وسلم بناس من اليهود كما تقدم واستماتته صلى الله عليه وآله وسلم بصفوان بن امية يوم حنين وباخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالح الروم ويفزون جميعا عدوا من وراء المسلمين. قال في البحر وتجوز الاستعانة بالمنافق اجماعا لاستماتته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي واصحابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار اجماعا وعلى البغاة عندنا لاستعانة علي عليه السلام بالاشعث انتهى. وقد روى عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين لان في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم وقد قال تعالى ( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ) واجيب بأن السبيل هو اليد وهي للامام الذي استعان بالكافر وشرط بعض اهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق الا حيث مع الامام جماعة من المسلمين يستقل بهم في امضاء الاحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالين كما كان عبد الله بن ابي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقتال وهم كذلك وما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين ان قرمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك قتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر كما ثبت ذلك عند أهل السير

وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فريش تام الفتح (والحاصل) أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم أنا لا نستعين بالمشركين من العموم. وكذلك قوله أنا لا أستعين بمشرك ولا يصلح مرسل الزهري لما رضى ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ويؤيد هذا قوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وقد أخرج الشيخان عن البراء قال «جاء رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم قال أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال صلى الله عليه وآله وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا» وأما استعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام وأما مقاتلة فزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك في ابتداء الأمر وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين: قوله «بحرة الوبرة» الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء والوبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء ويسكون الموحدة أيضا موضع على أربعة أميال من المدينة: قوله «بالشجرة» اسم موضع وكذلك البيداء: قوله «ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا» بفتح العين المهملة والراء وبعدها موحدة. قال في القاموس في مادة عرب ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا أي لا تنقشوا محمد رسول الله كأنه قال نبيا عربيا يعني نفسه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى نبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على حاتم وهو محمد رسول الله لأنه كان علامة له في ذلك الوقت يختم به كتبه.

### باب ما جاء في مشاورة الإمام الجيش

ونصحه لهم ورفقه بهم واخذهم بما عليهم

١ عن أنس «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاور حين بلغه أقبال أبي سفيان فتكلم أبو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لا خضناها

ولو أمرت أن تضرب أبكادها الى برك النعماد لفعلنا قال قدب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فانطلقوا» رواه احمد ومسلم \* وعن ابي هريرة «قال ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه احمد والشافعي \* \* \* \* \*

قوله «حين بلغه اقبال ابي سفيان» هذا الامر كان في غزوة بدر وقد اقتصر المصنف هنا على أول الحديث لكونه محل الحاجة وتامه فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول لهم مالي علم بابي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف في الناس فاذا قال ذلك ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده انكم تضربونه اذا صدقكم وتتركونه اذا كذبكم ثم قال هذا مصرع فلان ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فوالله ما مات احد منهم عن موضعه. قوله «أن نخيضها» أي الخيل وهو بالخاء المعجمة بمدّها متناة نخية ثم ضاد معجمة قال في القاموس خاض الماء يخوضه خوضا وخياضا دخله كخوضه واختاضه وبالفرس أو رده كاختاضه انتهى. قوله «برك» بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء. والنعماد بغير معجمة مثلثة كما في القاموس وهو موضع في ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال وهو البندر القديم. وحكى صاحب القاموس عن ابن عليم في الباهر انه أقصى ممور الأرض. قوله «ما رأيت أحدا قط» الخ فيه دليل على انه يشرع الامام أن يستكثر من استشارة اصحابه الموثوق بهم دينيا وعقلا وقد ذهبت الهادوية الى وجوب استشارة الامام لاهل الفضل واستدلوا بظاهر قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) وقيل ان الأمر في الآية للتدب اينا سألهم وتطيبوا لخواطرم وأجيب بان ذلك نوع من التعظيم وهو واجب والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتم بعد تسليم انها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الامة أو الأئمة وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول \* \* \* \* \*

٣ وعن معقل بن يسار قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يشترعه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لزعيته الا حرم الله

عليه الجنة «متفق عليه» وفي لفظ «ما من امير بلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل الجنة» رواه مسلم \* وعن عائشة قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرقت بهم فارفق به» رواه أحمد ومسلم \* ٥ وعن جابر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم» رواه ابو داود \* ٦ وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال «غزوة ناع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا قنادي من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له» رواه أحمد و ابو داود \* ٧

حديث جابر نكت عنه ابو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح الا الحسن بن شوكر وقد قيل ان البخارى روى له كما ذكره صاحب التقریب وحديث سهل ابن معاذ فى اسناده اسما عيل بن عياش وفيه مقال قد تقدم وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذرى: قوله «الا حرم الله عليه الجنة» فى رواية البخارى لم يجد راثحه الجنة زاد الطبرانى وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما واصل هذا الحديث ان عبيد الله بن زياد لما أفرط فى سفك الدماء وكان معقل بن يسار حينئذ مريضاً مرضه الذى مات فيه فأتى عبيد الله بموده فقال له معقل انى محدثك حديثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره. وفى مسلم انه لما حدثه بذلك قال ألا كنت حدثتني قبل هذا اليوم قال لم أكن لأحدثك قبل سبب ذلك والمراد بهذا السبب هو ما كان يقع منه من سفك الدماء ووقع فى رواية الاسماعيلى من الوجه الذى اخرج مسلمانى لولا انى ميت ما حدثتك فكأنه كان يخشى بطشه فلما نزل به الموت اراد أن يكف بعض شره عن المسلمين واخرج الطبرانى فى الكبير عن الحسن قال قدم علينا عبيد الله بن زياد امير امره علينا ما وية غلاما سمعنا بسفك الدماء سفكاً شديداً وينا عبد الله بن معقل المزنى فدخل عليه ذات يوم فقال له انه عما اراك تصنع فقال له وما انت وذاك قال ثم خرج إلى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا اللفيه على رؤس الناس فقال انه كان عندى علم فأحييت ان لا اموت حتى اقول به على رؤس الناس ثم قام فمات ان مرض مرضه الذى توفى فيه فاتاه عبيد الله بن

زيد يعود فذكر نحو حديث الباب فيحتمل ان تكون القصة وقعت للصحابيين  
قوله «ما من امير» في رواية للبخارى ما من وال بلى رعية من المسلمين . قوله «ثم  
لا يجتهد» في رواية أبي الميخ ثم لا يجد له مجيم ودال مشددة من الجد بالكسر ضد  
الهزل . قوله «بلى» قال ابن التين بلى جاء على غير القياس لان ماضيه ولي بالكسر  
فستقبله يولى بالفتح وهو مثل ورث يرث قال ابن بطال هذا وعيد شديد على  
أمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه اليه الطلاب  
بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحمل من ظلم امة عظيمة ومعنى حرم  
الله عليه الجنة أي أنقذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين ونقل ابن التين عن  
الداودي نحوه قال ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر لان المؤمن لا بد له  
من نصحه . قال الحافظ وهو احتمال بعيد جدا والتعليل مردود والكافر أيضا قد  
يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنع ذلك الكفر انتهى . ويمكن أن يجاب عن هذا بان  
النصح من الكافر لاحكم له لعدم كونه مثابا عليه والاولى في الجواب أن يقال  
ان الواقع في الحديث نكرة في سياق النفي وهي نعم الكافر والمسلم فلا يقبل  
التخصيص الا بدليل وقال بعضهم يحمل على المستحل قال الحافظ والاولى أنه  
محمول على غير المستحل وإنما اريد به الزجر والتغليظ قال وقد وقع في رواية  
لمسلم بلفظ «لم يدخل معهم الجنة» وهو يؤيد أن المراد انه لا يدخل الجنة في وقت  
دون وقت انتهى . ويجاب بان الحمل على الزجر والتغليظ خلاف الظاهر فلا يصار  
اليه الا لدليل ورواية مسلم لا تدل على أن عدم الدخول في بعض الأوقات لان  
النفي فيها مطلق وغاية ما فيه انه غير مؤكدا في النفي بلن . قال الطيبي ان قوله  
وهو فاش قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله تعالى إنما ولاء على عباده ليديم  
لهم النصيحة لا لينفهم حتى يموت على ذلك فمن قلب القضية استحق أن يمازى  
قوله «يزجي الضعيف» بضم التحتية وسكون الزاي بعدها جيم قال في القاموس  
زجاء ساقه ودفعه كزجاء وازجاء . قوله «ويردف» قال في القاموس الردف  
بالكسر الراكب خلف الراكب انتهى والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم  
كان يردف خلفه من امس له راحة اذا كان يضيف عن المشي وهذا من حسن  
خلقه الذي وصفه الله تعالى به وذكركر عظمه فقال (انك اهل خلق عظيم بانؤمنين رؤوف



رحيم . قوله «فلا جهاد له» فيه أنه لا يجوز لاحد تضيق الطريق التي يمر بها الناس وتقي جهاد من فعل ذلك علي طريق المبالغة في الزجر والتنفير وكذلك لا يجوز تضيق المنازل التي ينزل فيها المجاهدون لما في ذلك من الاضرار بهم \*

(باب لزوم طاعة الجيش لاميرهم مالم يأمر بمعصية )

١ - عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبيه أجر كله وأما من غزا نخرا ورياء وسعة وعصى الامام وأفسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف» رواه أحمد وأبو داود والنسائي  
 ٢ \* وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن بطع الامير فقد أطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني» متفق عليه \* ٣ وعن ابن عباس «في قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم) قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية» رواه أحمد والنسائي \* ٤ وعن علي رضي الله عنه قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه في شيء فقال اجموا لي حطبا فجمعوا ثم قال اوقدوا نارا فأوقدوا ثم قال ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمعوا وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فظن بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لو دخلوها لم يخرجوا منها أبدا وقال لاطاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف « متفق عليه \* ٥

حديث معاذ في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال قال في التقريب صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وقد صرح بالتجديت في سند هذا الحديث عن بحير

وحدث ابن عباس أخرجه أبو داود قال المنذرى فى مختصر السنن وأخرجه البخارى  
ومسلم والترمذى والنسائى : قوله « وانفق الكريمة » هى الفرس التى يغزى عليها قال فى  
القاموس والكريمان الحج والجهاد ومنه خير الناس مؤمن بين كريمين أو معناه بين فرسين  
يغزو عليهما أو بعيرين يستقى عليهما اهـ ويحتمل أن يكون المراد اتفاق الحصلة الكريمة  
عند المنفق المحبوبة اليه من غير تعيين . قوله « وباسر الشريك » أى ساحه وعامله  
باليسر ولم يعاسره : قوله « ونبهه » بفتح النون وسكون الموحدة أى اتبهاه فى سبيل  
الله : قوله « لن يرجع بالكفاف » أى لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة  
وعقابها بل يرجع وقد لزمه الائتم لان الطاعات اذا لم تقم بصلاح سريرة اتقلمت  
معاصى والمعاصى آثم : قوله « من أطاعنى فقد أطاع الله » الخ هذا الحديث فيه دليل  
على أن طاعة من كان أميراً طاعة له صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته طاعة لله  
وعصيانه عصيان له وعصيانه عصيان لله وقد قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب طاعة  
الائمة والامراء فى باب الصبر على جور الائمة من آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية  
فليرجع اليه . وقد نص القرآن على ذلك فقال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول  
وأولى الامر منكم وهى نازلة فى طاعة الامراء كما فى رواية ابن عباس المذكورة  
فى الباب . وقد قيل إن أولى الامر هم العلماء كما وقع فى الكشاف وغيره من  
كتب التفسير : قوله « رجلا من الانصار » روى أحمد وابن ماجه وصححه ابن  
خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد أن الرجل المذكور هو علقمة  
ابن مجزز وكذا ذكر ابن اسحق . وقيل انه عبد الله بن حذافة السهمى وكان  
من أصحاب بدر وكانت فيه دعاية ويجمع بينهما بان كل واحد منهما كان أميراً على  
بعض من تلك السرية ويدل على ذلك حديث أبى سعيد الذى أشرنا اليه ولفظه  
« بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علقمة بن مجزز على بعث انا فيهم حتى اذا  
اتينا الى رأس غزاتنا اذ كنا ببعض الطريق اذ بطائفة من الجيش وأمر عليهم  
عبد الله بن حذافة السهمى وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعاية » الحديث . وقد  
بوب البخارى على هذا الحديث فقال باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى  
وعلقمة بن مجزز المدلجى . قوله « أو قدوا ناراً » الخ قيل إنه لم يقصد دخولهم النار  
حقيقة وانما أشار بذلك الى أن طاعة الامير واجبة ومن ترك الواجب دخل

النار فاذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى وكان قصده أنه لو رأي منهم الجحد في ولوجها لمنهم : قوله «لو دخلوها لم يخرجوا منها» قال الداودي يريد تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها لانه قد ثبت في حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان قال وهذا من المعارض التي فيها مندوحة يريد أنه سبق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع ان من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادا وإنما اريد به الزجر والتخويف وقد ذكر له صاحب الفتح توجيهات في كتاب المغازي . قوله «لا طاعة في معصية الله» أي لا تجب بل تحرم على من كان قادرا على الامتناع . وفي حديث معاذ عند أحمد لا طاعة لمن لم يطع الله . وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري لا طاعة في معصية الله وسنده قوى . وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني لا طاعة لمن عصي الله ولفظ البخاري في حديث الباب «فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وهذا تقييد لما أطلق في الاحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم والقاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والمراد بقوله لا طاعة في معصية الله نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية وقوله «إنما الطاعة في المعروف» فيه بيان ما يطاع فيه من كان من أولي الأمر وهو الأمر المعروف لاما كان منكرا والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو المادة لان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الاصول \*

### باب الدعوة قبل القتال

١ عن ابن عباس قال «ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما قط الا دعاهم» رواه أحمد \* ٢ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل

الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغزوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولا تقتلوا وليدًا  
 واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الي ثلاث خصال أو خلال فإنتهن، ما أجابوك  
 فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم  
 ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك  
 فلهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم  
 يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم  
 في الفى والغنيمه شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية  
 فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم واذا  
 حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم  
 ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم أن  
 تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا  
 حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله  
 ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا، رواه أحمد  
 ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه. وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص  
 بأهل الكتاب وأن ليس كل مجتهد معيبا بل الحق عند الله واحد وفيه المنع من قتل  
 الولدان ومن التمثيل ❀

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن  
 أبيه عنه. قال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجال رجال  
 الصحيح. وظاهر قوله الادعاء يخالف حديث نافع عن ابن عمر «ان النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون» قوله «أوسرية» هي القطعة من  
 الجيش تنفصل عنه ثم تعود اليه وقيل هي قطعة من الخيل زهاء أربع مائة كذا قال  
 ابراهيم الحري. وسميت سرية لأنها تسرى ليلا على خفية. قوله «ولا تغلوا» بضم  
 الذين أي لا تخونوا اذا غنمتم شيئا. قوله «ولا تغدروا» بكسر الهمزة وضمها  
 وهو ضد الوفاء. قوله «وليدا» هو العصبى. قوله «فادعهم» وقع في نسخ مسلم  
 ثم ادعهم. قال عياض الصواب اسقاط ثم وقد أسقطها أبو عبيد في كتابه وأبو  
 داود في سننه وغيرها لانه تفسير للخصال الثلاث. وقال المازرى ان ثم دخلت لامفتتاح

الكلام وفي هذا دليل على انه يشرع للامام اذا ارسل قومه الى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله ونيهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار الى الاسلام قبل المقاتلة وفي المسئلة ثلاثة مذاهب الاول انه يجب تقديم الدعاء للكفار الى الاسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه وبه قال مالك والهادوية وغيرهم وظاهر الحديث معهم \* والمذهب الثاني انه لا يجب مطلقا وسيأتي في هذا الباب دليل من قال به \* المذهب الثالث انه يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب قال ابن المنذر وهو قول جمهور أهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاحاديث وقد زعم الامام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة وقد حكاه كذلك المازري وأبو بكر بن العربي: قوله «ثم ادعهم الى التحول» فيه ترغيب الكفار بعد اجابتهم واسلامهم الى الهجرة الى ديار المسلمين لان الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقله من فيها من أهل العلم قوله «ولا يكون لهم في الفى والغنيمة شىء» الخ ظاهر هذا انه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا في الفى والغنيمة اذا لم يجاهد وبه قال الشافعى وفرق بين مال الفى والغنيمة وبين مال الزكاة وقال ان للاعراب حقا في الثاني دون الاول. وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية الى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر. وزعم أبو عبيد ان هذا الحكم منسوخ وانما كان في اوائل الاسلام وأجيب بمنع دعوى النسخ. قوله «فسلمهم الجزية» ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي والكتابي وغير الكتابي والى ذلك ذهب مالك والاوزاعى وجماعة من أهل العلم وخالفهم الشافعى فقال لا تقبل الجزية الا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجماء واستدل بقوله تعالى (حق يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) بعد ذكر أهل الكتاب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» وذهبت المعتزلة وأبو حنيفة الى ان الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي وتقبل من الكتابي ومن العجمي ولعله يأتي لهذا البحث

مزيد بسط: قوله «ذمة الله» الذمة عقد الصلح والمهادنة وإنما هي عن ذلك لثلاث بنقض الذمة من لا يعرف حقها ويتتهك حرمتها بعض من لا يميز له من الجيش فيكون ذلك أشد لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وإن كان نقض الكل محرماً: قوله «ان تخفروا» بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة بمعنى أمتته وحميته: قوله «فلا تنزلهم على حكم الله» الخ هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط وكذلك الذي قبله والوجه ما سلف ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا. وفيه دليل لمن قال إن الحق مع واحد وأن ليس كل مجهد مصيباً والخلاف في المسئلة مشهور مبسوط في مواضعه والحق ان كل مجهد مصيب من الصواب لا من الاصابة. وقد قيل ان هذا الحديث لا ينهض للاستدلال به على ان ليس كل مجهد مصيباً لان ذلك كان في زمن النبي والاحكام الشرعية اذ ذاك لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضها ويخصص بعضها ببعض فلا يؤمن ان ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس \*

٣- عن فروة بن مسيك قال «قلت يا رسول الله أقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم فاما وليت دطاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام» رواه أحمد \*

٤- وعن ابن عوف قال «كبت الي نافع أسأله عن الدماء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في أول الاسلام وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تستقي على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش» متفق عليه.

٥- وهو دليل على استرقاق العرب \* هـ وعن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر «فقال ابن علي فقبل انه يشتكى عينه فامر فدعا له فبصق في عينه فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شيء فقال تقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهتدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم» متفق عليه \* ٦

وعن البراء بن عازب قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رهطاً من

الانصار الى ابي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم، رواه  
 أحمد والبخارى \*  
 حديث فروة اخرجها أبو دارد والترمذي وحسنه وقد أورده الحافظ في  
 التلخيص وسكت عنه : قوله « على بن المصطلق » بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء  
 وكسر اللام بعدها قاف وهو بطن شير من خزاعة . والمصطلق أبوهم وهو المصطلق  
 ابن سعد بن عمرو بن ربيعة ويقال المصطلق لقبه واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الهمزة  
 المعجمة . قوله « وهم غارون » بنين معجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي  
 غافلون والمراد بذلك الاخذ على غرة أي غفلة . قوله « وسبى ذراريهم » فيه دليل على  
 جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة كما سلف وسيأتي الكلام  
 على ذلك في باب جواز استرقاق العرب . قوله « فبصق في عينيه فبرأ مكانه » فيه معجزة  
 ظاهرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه منقبة لعلي عليه سلام الله ورحمته  
 وبركاته فان هذه الغزوة هي التي قال فيها صلى الله عليه وآله وسلم « لا عطين الراية  
 غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتناول الناس لها فقال ادعوا لي  
 عليا فأتى به أرمم فبصق في عينيه ودفع اليه الراية ففتح الله عليه » هذا لفظ مسلم  
 والترمذي . قوله « حتى يكونوا مثلنا » المراد من المثلية المذكورة ان يصنفوا بوصف  
 الاسلام وذلك يكون في تلك الحال بالتكلم بالشهادتين وليس المراد أنهم يكونون  
 مثلهم في القيام بأمر الاسلام كلها فان ذلك لا يمكن امتثاله حال المقاتلة . قوله « على  
 رسلك » بكسر الراء وسكون السين أي امشى اليهم على الرفق والتؤدة قال في  
 القاموس الرسل بالكسر الرفق والتؤدة : قوله « بسا حتمهم » قال في القاموس الساحة الناحية  
 وفضاء بين دور الحي الجمع ساح وسوح وساحات انتهى . قوله « فوالله لأن يهتدى  
 بك رجل » الخ فيه الترغيب في التسبب لهداية من كان على ضلالة وان ذلك خير  
 للانسان من أجل النعم الواصلة اليه في الدنيا . وفي حديث فروة وسهل بن سعد  
 دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار الى الاسلام على الاطلاق وقد تقدم الخلاف  
 في ذلك والصواب الجمع بين الاحاديث المختلفة بما سلف لحديث ابن عمر المذكور  
 فان فيه التصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقدم الدعوة لبني  
 المصطلق . قوله « الى ابي رافع » هو عبد الله بن ابي الحقيق وهذا طرف من الحديث

أورده المصنف هنا لانه محل الحاجة باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع القتل لابي رافع قبل تقديم الدعوة اليه وعدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعثه لقتله بأن يقدم الدعوة له الى الاسلام والقصة مشهورة ساقها البخارى بطولها في المغازى من صحيحه. قوله «رهبان من الانصار» هم عبدالله بن عتيك وعبدالله بن عتبة وعند ابن اسحق ومسعود بن سنان وعبدالله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن الأسود. قوله «ابن عتيك» بفتح المهملة وكسر المثناة وهو ابن قيس بن الاسود من بني سلمة بكسر اللام وكان سبب أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله انه كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين عليه كما في الصحيح \*

### باب ما يفعله الامام اذا اراد الغزو من كتمان

#### حاله والتطلع على حال عدوه

١- عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه كان اذا اراد غزوة وري بغيرها» متفق عليه وهو لابي داود وزاد والحرب خدعة  
٢- وعن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة» \* ٣- وعن أبي هريرة قال «سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة» \* ٤- وعن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأتيني بخبر القوم يوم الاحزاب فقال الزبير أنا ثم قال من يأتيني بخبر القوم قال الزبير أنا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي حوارى وحوارى الزبير» متفق عليهن \* ٥- وعن أنس «قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبسا عينا ينظر ما صنعت غير ابى سفيان فجاء فحدثه الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه حتى سبقوا ركب المشركين الى بدر» رواه أحمد ومسلم \*



قوله « وري » أي سترو يستعمل في اظهار شيء مع ارادة غيره وأصله من الوري بفتح الواو وسكون الراء هو ما يجمل وراء الانسان لان من وري بشيء كأنه جملة وراءه . وقيل هو في الحرب أخذ العدو على غرة وقيده السيراني في شرح كتاب سيبويه بالهمزة قال وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكأنهم سهلوها . قوله « خدعة » بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال المهملة وبضم أوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على ان الاولى انصح وبذلك جزم أبو ذر الهروي والقزاز والثانية ضبطت كذلك في رواية الاصيلي ورجح ثعلب الاولى وقال بلغنا بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر بن طلحة أراد ثعلب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولـكونها تعطى معنى البنتين الآخرتين قال ويعطى معناها أيضا الامر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة قال فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى . ومعنى خدعة بالاسكان انها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير أي مضروبه . وقال الخطابي معناه انها مرة وخذة أي اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء للدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكأنه حضهم على ذلك و مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهزمة ولزرة . وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع أي ان أهلها بهذه الصفة فكأنه قال أهل الحرب خدعة وحكى مكي ومحمد بن عبد الله الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الاسكان وأصله اظهار أمر واضمار خلافه وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب الي خداع الكفار وان من لم يتيقظ لم يأمن ان يعكس الامر عليه . قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن الا ان يكون فيه تقص عهداً وأمان فلا يجوز . قال ابن العربي الخداع في الحرب يقع بالتحريض وبالكين ونحو ذلك وفي الحديث الاشارة الي استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج اليه أكد من الشجاعة قال ابن المنير معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي الخداعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر مع الخداعة بغير

خطر . قوله « بسببا » بضم الباء الموحدة الاولي وبعدها سين مهملة سا كنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة وهو ابن عمرو ويقال ابن بشر . وفي سنن أبي داود بسبب زيادة تاء التانيث وقيل فيه ايضا بسبب بالباء الموحدة مضمومة في أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثناة تحية سا كنة . قوله « فقال ان لنا طلبه » بكسر اللام كما في القاموس . وفي النهاية المطلوبة الحاجة هذا فيه ابهام للمقصود وقد أورد المصنف للاستدلال به على أن الامام يكتم أمره كما وقع في الترجمة \*

### ﴿باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها﴾

١ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «خير الصحابة أربعة وخبر السرايا أربعائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا تغلب اثنا عشر الفامن من قلة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر انه في أكثر الروايات عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر سلا . وتمسك به من ذهب الي أن الجيش اذا كان اثني عشر الف لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه وان كثروا \* ٢ وعن ابن عباس قال «كانت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولو أوه أبيض» رواه الترمذي وابن ماجه \* ٣ وعن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم «قال رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفراء» رواه أبو داود \* ٤ وعن جابر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولو أوه أبيض» رواه الخمسة الا أحمد \* ٥ وعن الحرث بن حسان البكري قال «قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف واذا رايات سود فمالت ما هذه الرايات فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة» رواه أحمد وابن ماجه \* ٦ وفي «لفظ قدمت المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالثاس واذا رايات سود واذا بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ما شأن الناس قالوا يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهها» رواه الترمذي \* ٦ وعن البراء بن عازب «انه مثل عن راية رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانت قال كانت سوداء مربعة من نمرة» رواه احمد  
وابو داود والترمذي ☆

حديث ابن عباس الاول سكت عنه أبو داود واقتصر المنذرى في مختصر  
السنن على نقل كلام الترمذي. وأخرجه أيضا الحاكم وقال هذا اسناد صحيح على  
شرط الشيخين . وحديث ابن عباس الثماني أخرجه نحوه أبو داود والنسائي وفي اسناد  
حديث الباب يزيد بن حبان أخو مقاتل بن حبان قال البخاري عنده غلط كثير  
وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه مقتضرا على الراية . وحديث سماك في  
اسناده رجل مجهول وهو الذي روي عنه سماك ومجهول آخر وهو الذي قال رأيت  
راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة ان كان  
صحابيا لما قررنا غير مرة ان مجهول الصحابة مقبول وليس في هذا الحديث  
ما يدل على أنه صحابي لانه يمكن أنه رأى راية رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم بعد موته ولم تثبت رؤيته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.  
وحديث جابر أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وقال الترمذي هذا  
حديث غريب لانعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال وبألت  
محمد يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن  
شريك. وحديث الحرث بن حسان رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي  
بكر بن عياش عن طاصم عن الحرث بن حسان فذكره وهو لاء رجال الصحيح  
وهذا الحديث انما اشار اليه الترمذي في كتاب الجهاد اشارة لانه قال بعد اخراج  
حديث البراء المذكور ما لفظه وفي الباب عن علي والحرث بن حسان وابن عباس  
ولم يذكر اللفظ الذي ذكره المصنف ونسبه اليه وامله ذكره في موضع آخر من جامعه.  
وحديث البراء قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا  
من حديث ابن أبي زائدة انتهى وفي اسناده أبو يعقوب الثقفي واسمه اسحق بن  
ابراهيم قال ابن عدي الجرجاني روي عن الثقات مالا يتابع عليه. وقال ايضا  
وأحاديثه غير محفوظة انتهى . وفي الباب عن سلمة بن الصحبيحين « ان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم قال لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله  
فأعطاه عليا» وعن يزيد بن جابر الغفري عن داود بن السكن قال عقد رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم رايات الانصار وجعلهن صفراء. وعن انس عند النسائي ان ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتذري وهو حديث حسن وقال ابن القطان صحيح. وعن ابي هريرة عند ابن عدى وعن بريدة عند ابي يعلى. وعن انس حديث آخر عند ابي يعلى رفعه «ان الله اكرم أمي بالالوية وإسناده ضعيف. وعن ابن عباس غير ما تقدم عند ابي الشيخ بلفظ «كان مكتوبا علي راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اله الا الله محمد رسول الله» وسنده ضعيف أيضا : قوله «خير الصحابة أربعة» فيه دليل على أن خير الصحابة أربعة انقار وظاهره أن مادون الاربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» وصححه الحاكم وابن خزيمة. وأخرجه أيضا الحاكم من حديث ابي هريرة وصححه. وظاهره أن مادون الثلاثة عصاة لان معنى قوله شيطان أى عاص وقال الطبري هذا الزجر زجر أدب وأرشاد لما يخشى علي الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وجده لا يأمن من الاستيحاش لاسبابها اذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف والحق ان الناس يتباينون في ذلك فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك. وقيل في تفسير قوله الراكب شيطان أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان أو أشبه الشيطان في فعله وقيل انما كره ذلك لان الواحد لومات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه وكذلك الاثنان اذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن الوحشة والخشية. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار ركب بليل وحده» وقد ثبت في الصحيح ان الزبير اتدب وحده لياتي النبي بخبر بنى قريظة قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب أخص من السفر فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التي لا تتظم الا بالافراد كارسال الجاسوس والطليعة والكرامة لما عد ذلك ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقد وقع في كتب المغازي بمسألة جماعة منفردين منهم حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو

ابن أمية وسالم بن عمير وبسبسة وغيرهم وعلى هذا فوجود أصل الخبر في سائر الاسفار غير سفر الحرب ونحوه انما هو في الثلاثة دون الواحد والاثني والاربعه خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب . قوله « وخير الجيوش أربعة آلاف » ظاهر هذا ان هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أو أكثر ولكن الأكثر اذا بلغ الى اثني عشر ألفا لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وان كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد . قوله « راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض » اللواء بكسر اللام والمد وهو الراية ويسمى أيضا العلم وكان الاصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه كذا في الفتح . وقال أبو بكر بن العربي اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح وقيل اللواء دون الراية وقيل اللواء العلم الضخم والعلم علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار والراية يتولاها صاحب الحرب وجنح الترمذي الى التفرقة فترجم الالوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا . قوله « من نمره » هي ثوب حبرة قال في القاموس النمره بالضم النكتة من أي لون كان والآنمر ما فيه نمره يضاء وأخري سوداء ثم قال والنمره الحبرة وشملة فيها خطوط بيض وسود أوبردة من صوف يلبسها الاعراب انتهى \*

### باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله

١ عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « لان أشيع غازيا فاكفه في رحله غدوة أو روحة أحب الي من الدنيا وما فيها » رواه أحمد وابن ماجه \* ٢ وعن السائب بن يزيد قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من تية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وأنا غلام » رواه أبو داود والترمذي وصححه . والبخاري نحوه \* ٣ وعن ابن عباس قال « مني معهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الى بقيع الفرق. ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم اليه وقال اللهم اغنهم يعني الففر  
الذين وجههم الى كعب بن الاشرف، رواه أحمد ١٠٠٠ \*  
حديث معاذ في اسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وفي اسناده أيضا  
رجل لم يسم وقد أخرجه الطبراني. وحديث ابن عباس في اسناده ابن اسحاق وهو  
مدلس وبقية اسناده رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا البزار  
والطبراني وفي الباب ما في الصحيحين أن ابن الزبير وابن جعفر وابن عباس  
لقوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادم فحمل اثنين منهم وترك الثالث  
وأخرج البخاري عن ابن عباس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة  
استقبله أغيلة لبني عبدالمطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه وأخرج أحمد والنسائي  
عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمله خلفه وحمل قم  
ابن عباس بين يديه : قوله «أشيع غازيا» التشيع الخروج مع المسافر لتوديعه يقال  
شيع فلانا خرج معه ليودعه ويبلغه منزله . قوله «أحب الى من الدنيا وما فيها»  
قد تقدم الكلام على مثل هذه العبارة في أول كتاب الجهاد ١٠٠ وفي هذا الحديث  
الترغيب في تشيع الغازي واطانته على بعض ما يحتاج الي القيام بمؤنته لان الجهاد  
من أفضل العبادات والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات . قوله « من ثنية  
الوداع » . قال في القاموس الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو اليه  
انتهى . قال في القاموس أيضا وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر الى مكة  
كان يودع ثم ويشيع اليها انتهى . قوله « بقيع الفرق » قد تقدم ضبطه وتفسيره وفي  
الحديث دليل على مشروعية تلقي الغازي الي خارج البلد لما في الاتصال به من البركة  
والتيمن بطلعته فانه في تلك الحال من حرمة الله على النار كما تقدم ولما في ذلك  
من التأنيس له والتطبيب لمخاطره والترغيب لمن كان قاعدا في الغزو . قوله « وقال  
اللهم اغنهم » فيه استحباب الدعاء للغزاة وطلب الاطانة من الله لهم فان من كان  
ملحوظا بعين العناية الربانية ومحوظا بالاطانة الالهية ظفر براده \*



## باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة

١ عن الربيع بنت معوذ قالت « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسقى الفوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة » رواه أحمد والبخارى  
\* ٢ وعن أم عطية الانصارية قالت « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم علي الزماني » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه \* ٣ وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله وآله وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين الجرحى » رواه مسلم والترمذي وصححه \* ٤ وعن عائشة أنها « قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور » رواه أحمد والبخارى ☆

قوله « عن الربيع » بالتمديد وأبوها معوذ بالتشديد لئلا يرد عليها ذلك المعجزة قوله « كنا نغزو » الخ جعلت الاعانة المغزاة غزوا ويمكن ان يقال انهن ما أتين لسقى الجرحى ونحو ذلك الا وهن طازمات على المدافعة عن أنفسهن وقد وقع في صحيح مسلم عن أنس ان أم سليم أتت خنجرًا يوم حنين فقالت أتخذته ان دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ولهذا بوب البخارى باب غزو النساء وقتالهن. قوله « وأداوى الجرحى » فيه دليل على انه يجوز للمرأة الاجنبية معالجة الرجل الاجنبى للضرورة. قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم وان دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم. وقال الاوزاعي تدفن كما هي. قال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وغسل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات اه وهكذا يكون حال المرأة في رد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع امكان ما هو دونه. وحديث عائشة قد تقدم في أول كتاب الحج. قال ابن بطال دل حديث عائشة على ان الجهاد غير

واجب على النساء ولكن ليس في قوله أفضل الجهاد حج مبرور وفي رواية البخاري جهادكن الحج مايدل على انه ليس لمن أن يتطوعن بالجهاد وانما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال فلذلك كان الحج أفضل لمن الجهاد . \*

( باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو والنهوض الى القتال )

١ عن كعب بن مالك « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس » متفق عليه \* ٢ وعن صخر الغامدي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لامتى في بكورها قال فكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثري وكثر ماله » رواه الخمسة الا النسائي \* ٣ وعن النعمان ابن مقرن « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر » رواه أحمد وأبو داود وصححه البخاري وقال « انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات » \* ٤ وعن ابن أبي أوفى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن ينهض الى عدوه عند زوال الشمس » رواه أحمد \* \*

حديث صخر حسنه الترمذي وقال لا يعرف له غير هذا الحديث اه وفي اسناده عمارة بن حديد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا يعرف . وقال أبو علي ابن السكن أنه مجهول لم ير وعنه غير يعلى ابن عطاء الطائفي وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلا . وقال النمرى هو مجهول لم ير وعنه غير يعلى الطائفي . وقال أبو القاسم البغوي وابن عبد البرانه ليس لصخر غير هذا الحديث . وذكر بعضهم أنه قد روى حديثنا آخر وهو قوله « لاتسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء » وقد تقدم في الجنائز . وأخرج حديث صخر ابن حبان قال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيئا منها في الصحيحين . وأقر بها الى الصحة والشهرة



هذا الحديث وذكره عبد القادر الرهاوي في أربسينيته من حديث علي والعبادة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل ابن سعد وأبي رافع وعبادة بن وثيمة وأبي بكره وبريدة بن الحصيب. وحديث بريدة صححه ابن السكن ورواه ابن منده في مستخرجه عن واثلة بن الاسقع ونييط بن شريط وزاد ابن الجوزي في العلل المتناهية عن أبي ذر وكعب بن مالك وأنس والمريض بن عميرة وعائشة وقال لا يثبت منها شيء وضعها كلها. وقد قال أبو حاتم لا أعلم في اللهم بارك لا متي في بكورها حديثنا صحيحا. وحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبراني وضمف اسناده في جمع الزوائد. قوله « كان يجب أن يخرج يوم الخميس » قال في الفتح لعل سببه ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم بورك لا متي في بكورها يوم الخميس وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث نبيط بنون وموحدة مصفرا ابن شريط بفتح الشين المهجمة قال وكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت كما تقدم في الحج اه وقد أخرج حديث نبيط المذكور البزار من حديث ابن عباس وأنس. وفي حديث ابن عباس عن عتبة بن عبد الرحمن وهو كذاب. وفي حديث أنس عمرو بن مساور وهو ضعيف وروى بلفظ اللهم بارك لا متي في بكورها يوم سبتنا ويوم خميسها. وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مفتعلة. وحديث صفرا المذكور فيه مشروعية التبكير من غير تقييد يوم مخصوص سواء كان ذلك في سفر جهاه أو حج أو تجارة أو في الخروج الى عمل من الاعمال ولو في الحضر. قوله « حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر » ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الاجابة وهبوب الريح قد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك وبدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر غير الوجه الذي روى منه حديثه المذكور في الباب ولفظه قال « عزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان اذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس فان طامت قائل فاذا اتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فاذا زالت قائل فاذا دخل

وقت العصر أمسك حتى يصل إليها ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر وتدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم قال في الفتح لكن في انقطاع\*

باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار

يعرف وكراهة رفع الصوت

١ عن أبي أيوب قال «صفتنا يوم بدر فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال معي معي» \* ٢ وعن عمار بن ياسر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه» رواها أحمد \* ٣ وعن المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ان يتك العدو فقولوا حم لا ينصرون» رواه أحمد وأبو داود والترمذي \* ٤ وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «انكم ستلقون العدو غدا فان شعاركم حم لا ينصرون» رواه أحمد \* ٥ وعن سلمة بن الاكوع قال «غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان شعارنا أمت أمت» رواه أحمد وأبو داود \* ٦ وعن الحسن بن قيس بن عباد قال «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكرهون الصوت عند القتال» \* ٧ وعن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك رواها أبو داود \*

حديث أبي أيوب قال في مجمع الزوائد في اسناده ابن لهيعة وفيه ضعف والضعيف أن أبا أيوب لم يشهد بدرا اه. وحديث عمار قال في مجمع الزوائد اسناده منقطع قال وأخرجه أبو يعلى والبخاري والطبراني وفي اسناده اسحق ابن ابي اسحق الشيباني ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات اه. وقد أخرج نحو حديث أبي أيوب الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف والبخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال عابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند البخاري من حديث مروان والمسور في قصة الفتح وقصة أبي سفيان قال ثم مرت كتيبة لم ير مثلها فقال من هؤلاء قبل له الانصار

عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية وفيه وجاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورايته مع الزبير الحديث بطوله وهو شاهد لحديث عمار بن ياسر المذکور. وأخرج البخاري وأبو داود من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اصطفقتنا يوم بدر اذا كتبوكم يعني اذا غشوكم فارموم بالنبيل واستبقوا نبلكم. وحديث المهلب ذكر الترمذي انه روى عن المهلب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وأخرجه الحاكم موصولا وقال صحيح قال والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء. ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحدث البراء أخرجه أيضا النسائي والحاكم وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه النسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التامخيم. وأخرجه الحاكم من حديث عائشة «جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله» الحديث وأخرج أيضا عن ابن عباس رفعه جعل الشعار للآزدي مبرور يمبرور. وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أبي داود قال «كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه خلاف قد مر غير مرة وفي اسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه. وحديث قيس بن عباد وأبي بردة سكت عنهما أبو داود والمنذري ورجاهما رجال الصحيح. قوله «صفتنا يوم بدر» الخ فيه دليل على مشروعية الاصطفاف حال القتال لما في ذلك من الترهيب على العدو والتقوية للجيش واكونه محبوبا لله تعالى قال عز وجل (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص» قوله «ان يقاتل تحت راية قومه» انما كان ذلك مشروعا لما يتكلفه الانسان من اظهار القوة والجلادة اذا كان يرى من قومه ومسمع بخلاف ما اذا كان في غير قومه فانه لا يفعل كفعله بين قومه لما جبلت عليه النفوس من محبة ظهور المحاسن بين المشيرة وكرهية ظهور المساوي بينهم ولهذا أفرد صلى الله عليه وآله وسلم كل قبيلة من القبائل التي غزت معه غزوة الفتح بأميرها ورايتها كما يحكى ذلك كتب الحديث والسير. قوله «حم لا ينصرون» هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الفرض بالشعار وهو العلامة في الحرب يقال نادوا بشعارهم أو جهلوا لانفسهم شعارا والمراد انهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضا في ظلمة

الليل هو التكلم عند أن يهجم عليهم العدو بهذا اللفظ « قوله أمت أمت » أمر بالموت وفيه التفاؤل بموت الخصم وفي لفظ « يا منصور أمت أمت » وفي آخر « يا منس » وهو ترخيم منصور محذوف الراء والواو. قوله « يكرهون الصوت عند القتال » فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللفظ والصراخ مكروهة وأمل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش \*

### باب استنجاب الخيلاء في الحرب

١ عن جابر بن عتيك « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي » رواه أحمد وأبو داود والنسائي \*

الحديث سكت عنه أبو داود والتمذري وفي أسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول وقد صحح الحديث الحاكم : قوله « فالغيرة في الريبة » نحو أن يقتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلا محرما فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحب الله وفي الحديث الصحيح ما أحداً غير من الله من أجل ذلك حرم الزنا . وأما الغيرة في غير الريبة فنحو أن يقتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه فإن هذا مما يبغضه الله تعالى لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به فإن لم يرض به كان ذلك من إثارة حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يبغضه الله لمسا في ذلك من الرهيب لاعداء الله والتنشيط لوليائه ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا بى دجاجة لم أره يختال عند القتال « إن هذه مشبهة ببغضه الله ورسوله إلا في هذا الوطن » وكذلك الاختيال عند الصدقة فإنه ربما

كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها وأما اختيال الرجل في الفخر فتحو  
ان يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد  
الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك فان هذا الاختيال مما ينفضه الله تعالى  
لان الافتخار في الاصل مذموم والاختيال مذموم فينضم قبيح الى قبيح وكذلك  
الاختيال في البني نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلانا وأخذ ماله ظلما أو يصدر منه  
الاختيال حال البني على مال الرجل أو نفسه فان هذا ينفضه الله لان فيه انضمام قبيح  
الى قبيح كما سلف \*

### باب الكف وقت الاغارة عن عنده شعار الاسلام

١ عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا غزا قوما  
لم يفر حتى يصبح فاذا سمع أذانا أمسك واذا لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح « رواه  
احمد والبخارى . وفي رواية « كان يفر اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع  
اذانا أمسك والأغار وسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله فقال خرجت من النار » رواه  
أحمد ومسلم والترمذي وصححه \* وعن عصام المزني قال « كان النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم اذا بعث السرية يقول اذا رأيت مسجدا أو سمعت مناديا فلا تقتلوا أحدا »  
رواه الخمسة الا النسائي \*

حديث عصام قال الترمذي بعد اخراجه هذا حديث حسن غريب وهو من  
رواية ابن عصام عن أبيه قيل اسمه عبدالله . وقيل اسمه عبدالرحمن قال في التقريب  
لا يعرف . قوله « واذا لم يسمع أذانا أغار » فيه دليل على جواز قتال من بلغه الدعوة  
بغير دعوة و يجمع بينه وبين ما تقدم في باب الدعوة قبل القتال بأن يقال الدعوة  
مستحبة لا شرط هكذا في الفتح . وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما ذكره الامام المهدي  
من أن وجوب تقديم الدعوة مجمع عليه والاعتراض عليه وفي هذا الحديث والذي  
بعده دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه وآله وسلم كف عن القتال

بمجرد سماع الاذان وفيه الاخذ بالا حوط في أمر الدماء لانه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة : قوله «على الفطرة» فيه أن التكبير من الامور المختصة بأهل الاسلام وأنه يصح الاستدلال به على اسلام أهل قرية سمع منهم ذلك قوله «خرجت من النار» هو نحو الادلة القاضية بأن من قال لا اله الا الله دخل الجنة وهي مطلقة مفيدة بعدم المانع جمعا بين الادلة ولل كلام على ذلك موضع آخر . قوله «اذا رأيت مسجدا» فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على اسلام أهله وان لم يسمع منهم الاذان لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الامرين إما وجود مسجد أو سماع الاذان \*

باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وان أدى الى

قتل ذراريهم تبعاً

١ عن الصعب بن جثامة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال هم منهم» رواه الجماعة الا النسائي . وزاد أبو داود وقال الزهري «ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان» \* ٢ وعن ثور بن يزيد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف» أخرجه الترمذي هكذا مرسلا \* ٣ وعن سلمة بن الأكوع قال يبتأها وزن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد \*

الزيادة التي زادها أبو داود عن الزهري أخرجه الاسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المديني عن سفیان بلفظ وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان» وأخرجه أيضا ابن حبان مرسلا كابن داود قال في الفتح وكان الزهري أشار بذلك الى نسخ حديث الصعب . وحديث ثور بن يزيد أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه . وأخرجه أيضا الواقدي

في السيرة وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي وقد أنكر ذلك بحمى بن أبي كثير وانكاره ليس بقادح فان من علم حجة علي من لم يعلم . وحديث سلمة أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو طرف من الحديث الذي تقدم في باب ترتيب الصفوف: قوله « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل، السائل هو الصعب بن جثامة الراوى للحديث بما يدل على ذلك ما في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أقتلهم معهم قال نعم » قوله « عن أهل الدار » أى المنزل هكذا في البخارى . وغيره ووقع في بعض نسخ مسلم « سئل عن الذراري » قال عياض الاول هو الصواب ووجه التووي الثانى قوله « هم منهم » أى في الحكم في تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى المشركين الا بوطء الذرية فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم وسيأتى الخلاف في ذلك في الباب الذي بعد هذا وقد تقدمت الاشارة اليه قوله « ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخ استدل به من قال إنه لا يجوز قتلهم مطلقا وسيأتى قوله « يتنا هوازن » اليات هو الغارة بالليل (وفي الحديث) دليل على أنه يجوز تبئيت الكفار قال الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا وكرهه بعضهم قال أحمد واسحق لا بأس أن يبيت العدو ليلا \*

### باب الكف عن قصد النساء والصبيان

والرهبان والشيخ الفاني بالقتل

١ عن ابن عمر قال « وجدت امرأة مقتولة في بعض منازل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان » رواه الجماعة الا النسائي \* ٢ وعن رباح بن ربيع « انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فر رباح واصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقوا ينظرون إليها يعني وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي راحته فخرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم الحق خالدًا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا « رواه أحمد وأبو داود ٣٠٠ وعنه أنس » ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلي ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغاوا وضربوا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين « رواه أبو داود ٤٠٠٠ وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » ٥٠٠٠ وعن ابن كعب بن مالك عن عمه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن أبي الحقيق بنخير بن مني عن قتل النساء والصبيان » ٦٠٠٠ وعن الاسود بن سريع قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله أو أليس هم أولاد المشركين قال أو ليس خياركم أولاد المشركين » رواه أحمد ٤٠٠٠٠

حديث رياح بكسر الراء المهملة وبعدها تحتانية هكذا في الفتح. وقال المنذري بالباء الموحدة ويقال بالياء التحتانية ورجح البخاري انه بالموحدة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على المرفع بن صيفي فقيل عن جده رياح وقيل عن حنظلة بن الربيع وذكر البخاري وأبو حاتم أن الاول أصح. وحديث أنس في اسناده خالد بن الفزر بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة وحديث ابن عباس في اسناده ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ووثقه أحمد. وحديث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضا الاسماعيلي في مستخرجه وأخرجه أبو داود وابن حبان من حديث الزهري مرسلًا كما تقدم وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح ٥٠٠٠ وحديث الاسود بن سريع قال في مجمع الزوائد أيضا ورجال أحمد رجال الصحيح (وفي الباب ٥٠٠٠ عن علي عند



اليهقي بنحو حديث ابن عباس المذكور. وعن جرير عند ابن أبي حاتم في العلل  
وعن سمرة عند أحمد والترمذي وصححه بلفظ «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا  
شرحهم» وأحاديث الباب تدل على انه لا يجوز قتل النساء والصبيان والى ذلك  
ذهب مالك والاوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الاحوال حتى لو ترس  
أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء  
والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم . وذهب الشافعي والكوفيون الى الجمع بين  
الاحاديث المذكورة فقالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من  
المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل أو قصدت اليه  
وبدل على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم «مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول  
الله غنمتها فاردفتها خلفي فلما رأته الهزيمة فينا أهوت الى قائم سيفي لتقتلني  
فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ووصله الطبراني في الكبير  
وفيه حجاج بن ارطاة وأرسله ابن أبي شيبه عن عبد الرحمن بن يحيى الانصاري  
ونقل ابن بطال انه اتفق الجميع على المنع من القصد الى قتل النساء والولدان أما  
النساء فلاضعفن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما في استبقائهم جميعا  
من الانتفاع اما بالرق او بالفداء فيمن يجوز ان يفادي به قال في الفتح وقد  
حكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم انه  
ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب . قوله «ولا عسيفا» بمهملتين وفاء كأجير وزنا  
ومعني وفيه دليل على انه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيروا ونحوه لانه من  
المستضعفين . قوله «لا تقتلوا شيخا قانيا» ظاهره انه لا يجوز قتل شيوخ المشركين  
وبعارضة حديث اقبلوا شيوخ المشركين الذي ذكرناه وقد جمع بين الحديثين بان  
الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الاول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار  
ولا مضرة على المسلمين وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله شيخا قانيا  
والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي  
كما في دريد بن الصمة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من حنين  
بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة وقد كان ينف على المائة

وقد أحضروه ليدير لهم الحرب فقتله أبو عامر ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه كما ثبت ذلك في المسيحين من حديث أبي موسى والقصة معروفة. قال أحمد بن حنبل في تهذيبه أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الشيوخ ان الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقرب الى الاسلام. قوله «ولا تغلوا» سيأتي الكلام على تحريم الغلول والغدر والمثلة. قوله «وَضَمُوا غَنَائِمَكُمْ أَي اجْمَعُوا» قوله «ولا أصحاب الصوامع» فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة من الكفار كالرهبان لا عراضه عن ضرب المسلمين والحديث وان كان فيه المقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على قاتل المرأة التي أرادت قتله ويقاس على النصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعداً أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجي نفعه ولا ضرره على الدوام ☆

## باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم

### العمران الحاجة ومصالحة

١ عن صفوان بن عسال قال «بشئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً» رواه أحمد وابن ماجه ☆ ٢ وعن أبي هريرة «قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلاناً وفلاناً الرجلين فأحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج اني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما» رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذي وصححه \* ٣ وعن يحيى بن سعيد «ان أبا بكر بعث جيوشاً الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان يزيد أمير ربيع من تلك الأرباع فقال اني موصيك بمشرك لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطع شجراً مثمراً ولا تحرق عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً الا لما كله ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه ولا تغلل ولا تخبن» رواه مالك في الموطأ عنه \* ٤

حديث صفوان بن عسال قال ابن ماجه حدثنا الحسن بن علي الخليل حدثنا  
 أبو اسامة قال حدثني عطية بن الحرث بن روق الهمداني قال حدثني أبو العريف  
 عبد الله بن خليفة عن صفوان فذكره وعطية صدوق وعبد الله بن خليفة ثقة  
 وأخرجه أيضا النسائي. وهذا الحديث هو مثل حديث ابن عباس المتقدم في الباب  
 الاول وجميع ما اشتمل عليه قد تقدم أيضا في حديث برودة المتقدم في باب الدعوة  
 قبل القتال. وأثر يحيى بن سعيد المذكور مرسل لانه لم يدرك زمن أبي بكر  
 ورواه البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. ورواه  
 سيف في الفتوح عن الحسن بن أبي الحسن مرسلًا. قوله «ولا تملوا» فيه دليل على  
 تحريم المثلة وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة قد سبق في هذا المشروح وشرحه  
 بعض منها. قوله «بمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخ زاد الترمذي ان هذين  
 الرجلين من قريش \* وفي رواية لابي داود «ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار»  
 هكذا بالافراد وروى في فوائد علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نعيم  
 ان اسمه هبار بن الاسود. ووقع في رواية ابن اسحق ان وجدتم هبار بن الاسود  
 والرجل الذي سبق منه الى زينب ما سبق فحرقوها بالنار يعني زينب بنت رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم  
 أطلقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز اليه ابنته زينب  
 فجهزها فبعها هبار بن الاسود ورفيقه فبخسا بغيرها فاسقطت ومرضت من ذلك  
 والقصة مشهورة عن ابن اسحق وغيره. وقال في روايته وكان بخسا بزینب بنت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجت من مكة. وقد أخرجه سعيد بن  
 منصور عن ابن عيينة عن أبي ابن نعيم ان هبار بن الاسود أصاب زينب بنت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء في خدرها فاسقطت فبعث رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم سرية فمالان وجدتموه فاجعلوه بين حرمي حطب ثم  
 اشعلوا فيه النار ثم قال لانستحي من الله لا يبغي لاحدان يعذب بمذاب الله الحديث  
 فكان افراد هبار بالذكر في الرواية السابقة لكونه كان الاصل في ذلك والاخر كان  
 تبعاله وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن اسحق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس  
 وبه جزم ابن هشام في رواية السيرة عنه. وحكى السهيلي عن مسند البزار انه خالد بن  
 عبد قيس فلمله تصحيف عليه وانما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار

وكذلك أورده ابن السكن أولاً من مسند البزار وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك قال الحافظ وقد أسلم هبار هذا في رواية ابن أبي نجيح المذكورة فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر فذكر قصة إسلامه وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن منده وعاش إلى أيام معاوية وهو بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة قال الحافظ أيضاً ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فله مات قبل أن يسلم . قوله « وان النار لا يعذب بها الا الله » هو خبر بمعنى النهي وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما . قال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وبدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين المرنيين بالحديد كما تقدم وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة . وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة وكذلك حرق علي كما تقدم في كتاب الحدود . قوله « ولا تعقرن » بالعين المهملة والقاف والراء في كثير من النسخ وفي نسخ ولا تعقرن بالعين المهملة والزاي المكسورة والقاف ونون التوكيد . قال في النهاية هو القطع وظاهر النهي في حديث الباب التحريم وهو نسخ للأمر المتقدم سواء كان بوحى إليه أو اجتهاد وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه \*

٤ وعن جرير بن عبد الله قال « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا تريخني من ذي الخلصة قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحس وكانوا أصحاب خيل وكان ذو الخلصة يتأفي اليمن لخنعم وبجيلة فيه نصب بعبد يقال له كعبة اليمانية قال فأتاها فحرقها بالنار وكسرها ثم بعث رجلاً من أحس يكنى أبا رطاة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبشره بذلك فلما أتاه قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جبل أجرب قال فبرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خيل أحس ورجالها خمس مرات » متفق عليه \* ٥ وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان

وهان على سراة بني لؤي \* حريقاً بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تر كتموها» الآية متفق عليه ولم يذكر أحمد الشعر \*  
 ٦ وعن أسامة بن زيد قال «بشني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قرية يقال لها أبني  
 فقال انها صباحا ثم حرق» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر  
 قال البخاري هو لين ~~كلمة~~ \*


حديث أسامة بن زيد سكت عنه أبو داود والمنذرى وفي اسناده من ذكره  
 المصنف: وقال يحيى بن معين هو ضعيف. وقال أحمد يعتبر به وقال العجلي يكتب حديثه  
 وليس بالقوى. وقال في التقریب ضعيف. قوله «ذي الخلصة» بفتح المعجمة واللام  
 والمهملة وحكى بتسكين اللام قال في القاموس وذو الخلصة محرّكة وضمين بيت كان  
 يدعى الكعبة اليمانية تختم كان فيه صنم اسمه الخلصة أولانه كان منبت الخلصة انتهى  
 وهي نبات له حب أحمر. قوله «من أحس» بالمهملتين على وزن أحمد قال في القاموس الخمس  
 الامكنة الصلبة جمع أحس و به لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية  
 لتحمسهم في دينهم أولاء اتجائهم بالحساء وهي الكعبة لان حبرها أبيض الى السواد  
 والحماسة الشجاعة والاحس الشجاع كذا في القاموس. وفي الفتح هم رطط بنسبون  
 الى أحس بن الفوث بن أمار قال وفي العرب قبيلة أخرى يقال لها أحس ليست مرادة هنا  
 ينسبون الى أحس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار «قوله نصب» بضم النون والصاد أي صنم  
 قوله «كعبة اليمانية» أي كعبة الجهة اليمانية. قوله «فبرك» بفتح الموحدة وتشديد الراء  
 أي دعا لهم بالبركة. قوله «كأنها جبل اجرب» بالجيم والموحدة وهو كناية عن نزع  
 زينتها وازهاب بهجتها. وقال الحافظ احسب المراد أنها صارت مثل الجمل المطلق  
 بالقطران من جربه اشار الى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق. قوله  
 «سراة» بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس قوله «بني لؤى» بضم  
 اللام وفتح الهمزة وهو احد أجداد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبنوهم  
 قريش وأراد حسان تعبير مشركي قريش بما وقع في حلفائهم من بني النضير. قوله  
 «بالبوية» بالباء الموحدة تصغير بورة وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف بين  
 الحديبية وتبء وهي من جهة قبلة مسجد قباء الى جهة الغرب ويقال لها أيضا  
 البوية باللام بدل الراء. قوله «من لينة» قال السهيلي في تخصيص اللينة بالذكر ايماء  
 الى ان الذي يجوز قطعه من شجر الدو هو مالا يكون معدا للاقيات لأنهم


كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللينة وكذا ترجم البخاري في التفسير فقال ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن برنية أو عجوة. وقيل اللينة الدقل. وفي معالم التنزيل اللينة فمعة من اللون ونجمع على ألوان وقيل من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها ليان. وقال في القاموس أنها الدقل من النخل. قوله « يقال لها ابني » بضم الهمزة والقصر ذكره في النهاية. وحكي أبو داود ان أبا مسهر قيل له أبني فقال نحن أعلم هي بينا فلسطين والاحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق في بلاد العدو. قال في الفتح ذهب الجمهور الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي والليث وأبو ثور واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك، وقد تقدمت في أول الباب. وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما اذا أصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو مما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم وقال غيره إنما نهى أبو بكر عن ذلك لانه قد علم ان تلك البلاد تفتح فاراد بقاءها على المسلمين انتهى. ولا يخفى ان ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي \*

\* (باب تحريم الفرار من الزحف اذا لم يزد العدو على ضعف

المسلمين الا المتخير الى فئة وان بعدت) \*

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه \* ٢ وعن ابن عباس «لما نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت الا أن يخفف الله عنكم الآية فكتب أن لا تفر مائة من مائتين» رواه البخاري وأبو داود \*

٣ وعن ابن عمر قال «كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخاص الناس حيصة وكنت فيمن خاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ثم قلنا لو عرضنا نفوسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كانت لنا توبة والا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من الفرارون فقلنا نحن الفرارون قال بل أتم العكارون انافتمكم وفئة المسلمين قال فأتيناه حتى قبلنا يده» رواه أحمد وأبو داود  \*


حديث ابن عمر أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن لا يعرفه الا من حديث يزيد بن أبي زياد انتهى. ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قوله «الموبقات» أي المهلكات قال في القاموس وبق كوتد ووجل وورث وبوقا هلك كاستوبق وكجاس المهلك والموعد والمجلس وود في جهنم وكل شيء حال بين شيئين وأربقه حبسه وأهلكه اه . (وفي الحديث) دليل على ان هذه السبع المذكورة من كبائر الذنوب والمقصود من ايراد الحديث هنا هو قوله فيه «والتولى يوم الزحف» فان ذلك يدل على ان الفرار من الكبائر المحرمة وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الفرار من موجبات الفسق  قال في البحر مسألة ومهما حرمت الهزيمة فسق المنهزم لقوله تعالى (فقد باء بغضب من الله) وقوله «الكبائر سبع الامتحرفا لقتال» وهو أن يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل اليه قال ابن عباس وكانت هزيمة المسلمين في أوطاس انحرافا من مكان الي مكان أو متحيزا الي فئة وان بعدت اذ لم تفصل الآية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل غزوة موتة أنا فئة كل مسلم الخبر ونحوه انتهى ومن ذلك قوله في حديث الباب «أنافتمكم وفئة المسلمين» والاصل في جواز ذلك قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفا لقتال أو متحيزا الي فئة فقد باء بغضب من الله) وقد جوزت الهادوية الفرار الى منعة من جبل أو نحوه وان بعدت وخشية استئصال المسلمين أو ضرر عام للاسلام وأما اذا ظنوا انهم يغلبون اذا لم يفروا ففي جواز فرارهم وجهان. قال الامام محيي أصحابهما انه يجب الهرب لقوله تعالى (ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة) ولا اذ قال له رجل يا رسول الله أرأيت لو انقسمت في المشركين

وقد تقدم في أول الجهاد وتقدم تفسير الآية . قوله «لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون» الخ قال في البحر وكانت الهزيمة محرمة وان كثرت الكفار لقوله تعالى (فلا تولوهم الادبار) ثم خفف عنهم بقوله (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فأوجب على كل واحد مصابرة عشرة ثم خفف عنهم وأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله (الآن خفف الله عنكم) الآية واستقر الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة لقول ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر انتهى . قوله «فحاص الناس حيصة» بالمهملات . قال ابن الاثير حصت عن الشيء حدث عنه وملت عن جهته هكذا قال الخطابي . قال المصنف رحمه الله تعالى وقوله حاصوا أي حادوا حيدة ومنه قوله تعالى (ما لهم من محيص) ويروي جاضوا جوضة بالجيم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا انتهى . قوله «ثم قلنا لو دخلنا المدينة» الخ لفظ أبي داود قلنا ندخل المدينة فبيت فيها لنذهب ولا يرانا أحد فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كانت لنا توبة أقبلنا وان كان غير ذلك ذهبنا فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قلنا اليه قلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا أتم العكارون فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين . قوله «العكارون» بفتح العين المهملة وتشديد الكاف قيل هم الذين يعطفون الى الحرب وقيل اذا حاد الانسان عن الحرب ثم طاد اليها يقال قد عكر وهو ما كر وعكار . قال في القاموس العكار الكرار العطف واعتكروا اختلطوا في الحرب والمكر رجع بضمه على بعض فلم يقدر على عدة انتهى \*

باب من خشي الاسر فله ان يستأسر وله ان يقاوم حتى يقتل

١ عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة رهط اعينوا وأمر عليهم طاصم بن ثابت الانصاري فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا أثرهم فلما رأهم عاصم وأصحابه لجؤا الى فدند واحاط بهم القوم فقال لهم انزلوا وأعطوا



بأيديكم ولستم العهد والميثاق ان لا تقتل منكم أحدا قال عاصم بن ثابت أمير السرية  
أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم خبر عنا نبيك فرمهم بالنبل فقتلوا عاصما  
في سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة  
ورجل آخر فلما استمكوا منهم اطلقوا أوتار قسيهم فاوثقوا فقال الرجل الثالث  
هذا أول القدر والله لأصبحن ان لي في هؤلاء لاسوة يريد القتل فخرروه وعالجوه  
على ان يصحبهم فأبى فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد  
وقعة بدر وذكروا قصة قتل خبيب الى ان قال استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم  
أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا مختصرا لا أحمد  
والبخاري وأبو داود 

تمام الحديث «فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو  
قتل يوم بدر الحارث فمك عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله فاستعار موسى من  
بعض بنات الحرث ليستعد بها فاعارته قالت ففعلت عن صبي لي فدرج اليه  
حتى أتاه فوضعه على فخذه فلما رأته فزعت فزعة حتى عرف ذلك مني وفي يده الموسى  
فقال أتخشين ان أقتله ما كنت لافعل ذلك ان شاء الله تعالى وكانت تقول ما رأيت  
أسيرا قط خيرا من خبيب لقد رأيت ما يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ عمرة  
وانه لموثق بالحديد وما كان الارزق ارزقه الله خبيبا فخرجوا به من الحرم ليقتلوه  
فقال دعوني اصلي ركعتين ثم انصرف اليهم فقال لولا ان تروا ان ما بي جزع من الموت  
لزدت فكان أول من صلى الركعتين عند القتل وقال اللهم احصهم عددا وقال

ولست أبالي حين أقتل مسلما \* على أي شق كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الاله وان يشأ \* يبارك على أوصال شلو ممزوع

ثم قام اليه عقبه بن الحرث فقتله وبعث قريش الى عاصم ليأتوا بنى من  
جسده بعد موته وكان قتل عظيما من عظائمهم يوم بدر فبعث الله عليه مثل الظلة  
من الدبر فحمته من رسولهم فلم يقدروا منه على شيء هكذا في صحيح البخاري  
وسنن أبي داود: قوله «عينا» العين الجاسوس علي ما في القاموس وغيره وفيه مشروعية  
بعث الاعيان. وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس «ان النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم بعث بسبسة عينا ينظر ما صنعت عبر أبي سفيان» قوله «بالهدأة» بفتح الهاء

وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة كذا للاكثر والكشيميني بفتح الدال  
وتسهيل همزة. وعند ابن اسحاق الهدة بتشديد الدال بغير الف قال وهي على سبعة  
أميال من عسفان: قوله «لبنى لحيان» هم قبيلة معروفة اسم ابيهم لحيان بكسر اللام  
وقيل بفتحها وسكون المهملة وهو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر: قوله  
«قتروا لهم» أي أمر واجماعهم ان ينفروا الى الرهط المذكورين. قوله «القدفد»  
بفاء بن ودالين مهملتين الموضع الغليظ المرتفع. قال في مختصر النهاية هو المكان  
المرتفع. قوله «خيب» بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية وآخره موحدة  
أيضا وهو ابن عدي من الأنصار. قوله «دتة» بفتح الدال المهملة وكسر المثناة بعدها  
نون واسمه زيد. قوله «ورجل آخر» هو عبدالله بن طارق وعالجوه أي مارسوه  
والمراد أنهم خادعوه ليتبعهم فأبى. والاستحداد حلق العانة. والقطف العنقود وهو  
اسم لكل ما تقطفه. والشلو العضوم من الانسان. والمزغ بتشديد الزاي بعدها مهملة  
المفرق والظلة الشيء المظل من فوق. والدبر بتشديد الدال السكون الباء وبعدها  
راء مهملة جماعة النحل. وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على انه  
يجوز لمن لم يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب ان يستأسر وهكذا ترجم  
البخاري على هذا الحديث باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر أي هل يسلم  
نفسه للأسر ام لا. ووجه الاستدلال بذلك انه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار  
ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الاصرار على الامتناع من الاسر  
ولو كان ما وقع من احدي الطائفتين غير جاز لا خبر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه  
بعدم جوازهم وأنكره فدل ترك الانكار على انه يجوز لمن لا طاقة له بمدوه  
أن يمتنع من الاسر وان يستأسر \*

### باب الكذب في الحرب

١ - عن جابر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لكب  
ابن الاشرف فانه قدا ذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة أحب أن أقتله يا رسول

الله قال نعم قال فأذن لي فأقول قال قد فعلت قال فأتاه فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عانا وسألنا الصدقة قال وأيضا والله قال فانا قد اتبعناه ففكره ان ندعه حتى تنظر الى ما يصير أمره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله متفق عليه \* ٢ وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت لم أسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب بما تقول الناس الا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها رواه أحمد ومسلم وأبو داود \*  
 حديث جابر هو في بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصرا وفي بعضها انه قال له بعد قوله حتى تنظر الى ما يصير اليه أمره قد أردت ان تسلفني سلفا قال فما ترهنني وهنني نساؤكم قال أنت أجمل العرب ترهنك نساءنا قال فترهنون ابناؤكم قال يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسق أو وسقين من تمر ولكن ترهنك الامة يعني السلاح قال نعم وواعده أن يأتيه بالحرث وأبي عبيس بن جبر وعباد بن بشر قال فجاءوا فدعوه ليلا فنزل اليهم فقالت له امرأته اني لاسمع صوتا كأنه صوت الدم فقال انما هو محمد بن مسلمة ورضيحي أبو نائلة ان الكريم اذا دعى الى طعنة ليلا أجاب قال محمد اذا جاء فسوف أمديدي الي رأسه فاذا استمكنك منه فدو نكم قال فنزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب فقال نعم تحتي فلانة اعطر نساء العرب فقال محمد أتأذن لي أن أشم منك قال نعم فشم ثم قال أتأذن لي ان أعود قال نعم فاستمكن منه ثم قال دونكم فقتلوه . أخرجه الشيخان وأبو داود \* وحديث أم كلثوم هو أيضا في صحيح البخاري في كتاب الصلح منه ولكنه مختصر . وقد ورد في معنى حديث أم كلثوم أحاديث أخر منها حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يا أيها الناس ما يحملكم أن تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش في النار الكذب كله على ابن آدم حرام الا في ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما والتابع الهات في الامر . والفراش الطائر الذي يتواقع في ضوء السراج فيحترق . وأخرج مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم الزرقى ان رجلا قال يا رسول الله أ كذب امرأتى فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا خير في الكذب قال فاعدها وأقول لها فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا جناح عليك . وأخرج أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه من حديث أنس في

قصة الحجاج بن علاط في استئذانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخباره لاهل مكة ان أهل خيبر هزموا المسلمين. وأخرج الطبراني في الاوسط «الكذب كله اثم الا ما تقع به مسلم أو دفع به عن دين» وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام الا ثلاث كذبات ثنتين في كتاب الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبير هم هذا وواحدة في شأن سارة» الحديث: قوله «فأذن لي فأقول» أي أقول ما لا يحل في جانبك: قوله «عنانا» بفتح العين المهمة وتشديد النون الاولى أي كلفنا بالاوامر والنواهي: وقوله «سأ لنا الصدقة» أي طلبها منا لضعفها وواضعها: وقوله «فكره ان ندعه» الى آخره معناه نكره فراقه (والحديث) المذكور قد استدل به على جواز الكذب في الحرب وكذلك بوب عليه البخاري باب الكذب في الحرب. قال ابن المنير الترجمة غير مطابقة لان الذي وقع بينهم في قتل كعب ابن الاشرف يمكن ان يكون تعريضا ثم ذكر ان الذي وقع في حديث الباب ليس فيه شيء من الكذب وان معني ما في الحديث هو ما ذكرناه في تفسير الفاظه وهو صدق قال الحافظ والذي يظهر انه لم يقع منهم فيما قالوه شيء من الكذب أصلا وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق لكن ترجم يعني البخاري لقول محمد بن مسلمة أولا ائذن لي أن أقول قال قل فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً: قوله «الاف في الحرب» الخ قال الطبري ذهبت طائفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كالتال وقالوا ان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك أمس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بمعية شيء ويريد ان قدر الله ذلك وان يظهر من نفسه قوة قلب وبالاول جزم الخطابي وبالثاني جزم المهذب والاصيلي وغيرهما. قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض أولى. وقال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص وفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما اتقلب حلالا انتهى. ويقوي ذلك حديث الحجاج بن علاط المذكور ولا يعارض ماورد في جواز الكذب في الامور المذكورة ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح وقول

الانصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كلف عن بيعته هلا أو مات الينا بينك قال ما ينبغي لني ان يكون له خائنة الاعين لان طريق الجمع بينهما ان المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة. وأما حالة انباية فليست بحالة حرب كذا قيل وتمقب بان قصة الحجاج بن علاط أيضا لم تكن في حال حرب. قال الحافظ والجواب المستقيم ان يقال المنع مطلقا من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتعاطى شيئا من ذلك وان كان مباحا لغيره ولا يعارض ذلك ما تقدم من انه كان اذا اراد غزوة وري بغيرها فان المراد انه كان يريد أمرا فلا يظهره كان يريد أن بغزوجه المشرق فيسأل عن أمر في جهة المغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه ان يريد جهة المغرب وأما انه يصرح بارادته المغرب ومراده المشرق فلا. قال ابن بطال سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يكون في المعارض لا التصريح بالتأمين مثلا وقال المهلب لا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلا قال ومحال أن يأمر بالكذب من يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ويرده ما تقدم. قال الحافظ واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ماليس له أولها وكذا في الحرب في غير التأمين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مخنف عنده فله أن ينفي كونه عنده ومخلف على ذلك ولا يأثم انتهى وقال القاضي زكريا وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح ان الكلام وسيلة الى المقصود فكل مقصود محمودان أمكن التوصل اليه بالصدق فالكذب فيه حرام وان لم يمكن الا بالكذب فهو مباح ان كان المقصود مباحا وواجب ان كان المقصود واجبا انتهى. والحق ان الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود أو غير محمود ولا يستثنى منه الا ما خصه الدليل من الامور المذكورة في أحاديث الباب نعم ان صح ما قدمنا عن الطبراني في الاوسط كان من جملة النخصات لعموم الادلة القاضية بالتحريم على العموم



### ✽ باب ماجاء في المبارزة ✽

١ عن أمير المؤمنين علي رضوان الله عليه «قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وأخوه فنأدى من يبارز فاتتدب له شباب من الانصار فقال من أتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنا أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فأقبل حمزة الى عتبة وأقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوايد ضربتان فأثخن كل واحد منا صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة» رواه أحمد وأبو داود \* ٢ وعن قيس بن عباد عن علي قال «أنا أول من يجئ للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس فيهم نزلت هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم قالهم الذين تبارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة بن الحرث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة» وفي رواية «ان عليا قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربهم» رواهما البخاري \* ٣ وعن سلمة بن الأكوع «قال بارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودي» رواه أحمد في قصة طويلة ومعناه لمسلم ✽

حديث علي الأول سكت عنه أبو داود والمتذري ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن أبي ذر عند الشيخين في ذكر المبارزة المذكورة مختصراً وأخرج ابن اسحق في المغازي ان عليا بارز يوم الخندق عمرو بن عبدود» ووصله الحاكم من حديث أنس بنحوه وأخرج ابن اسحق أيضا في المغازي عن جابر قال «خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جهم سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لهذا فقال محمد بن مسلمة أنا يا رسول الله» فذكر الحديث والقصة ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد والذي في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع مطولا انه بارزه علي وفيه «فخرج مرحب وهو يقول» ☆

قد علمت خبير اني مرحب \* شاكي السلاح بطل مجرب  
فقال علي عليه السلام  
أنا الذي سمتن أمي حيدر \* كليث غابات كربه المنظره  
وضرب رأس مرحب فقتله. قال الحافظ في التلخيص ان الأخبار متواترة  
ان عليا هو الذي قتل مرحبا انتهى. ورواية سلمة التي ذكرها المصنف في الباب  
تدل علي ان الذي بارز مرحبا هو عمه. ويمكن الجمع بأن يقال ان محمد بن مسلمة  
وكذلك عم سلمة بن الأكوع بارزاه أولا ولم يقتلاه ثم بارزه علي أخرا فقتله  
ومما يرشد الى ذلك ما أخرجه الحاكم بسند فيه الواقدي انه ضرب محمد بن مسلمة  
ساقى مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه فمر به علي فضرب عنقه وأعطى رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم سلبه محمد بن مسلمة. وروى الحاكم بسند منقطع فيه الواقدي  
أيضا ان أباد جانة قتله وجزم ابن اسحق في السيرة ان محمد بن مسلمة هو الذي  
قتله قال الحافظ في التلخيص في باب قسمة الفداء والصحيح ان علي بن أبي طالب  
هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع وفي مسند أحمد  
عن علي انتهى. وفي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف ان عوف ومعوذ ابني  
عفراء خرجا يوم بدر الى البراز فلم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابن  
اسحق في المغازي ان عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر الى البراز هو ومعوذ وعوف ابنا  
عفراء وذكر القصة: قوله «قاتدب له شباب من الانصار» هم عبد الله بن رواحة ومعوذ  
وعوف ابنا عفراء كما بين ذلك ابن اسحق في المغازي: قوله «قم يا عبيدة بن الحرث» قال ابن  
اسحق ان عبيدة بن الحرث وعتبة بن ربيعة كانا اسن القوم. فبرز عبيدة لعتبة  
وحمة لشبية وعلى للوليد وروي موسى بن عقبة انه برز حمة لعتبة وعبيدة لشبية  
وهو المناسب لحديث الباب فقتل علي وحمة من بارزاهما واختلف عبيدة ومن بارزه  
بضربتين فوقت الضربة في ركة عبيدة فمات. منها ما رجعوا بالصفراء وما حمة وعلي الي  
الذي بارز عبيدة فأطناه علي قتله وفي الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها  
دليل علي انها تجوز المبارزة والى ذلك ذهب الجمهور والخلاف في ذلك للحسن  
البصري. وشرط الاوزاعي والثوري وأحمد واسحق اذن الامير كما في هذه الرواية  
فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن للمذكورين: قوله «فائخن كل واحدنا  
صاحبه» لفظ أبي داود فائخن كل واحد منهما صاحبه أي كل واحد من المذكورين

وهما عبيدة والوليد ومعنى الرواية المذكورة في الباب انه اثخن حمزة من بارزه وهو عتبة واثخن على من بارزه وهو شيبة ثم مالا الى الوليد . قال في القاموس اثخن في العدو بالغ في الجراحة فيهم وفلانا أو هنه وحتى اذا اثخنتموهم أى غلبتموهم وكثر فيهم الجراح انتهى : قوله « ثم ملنا الى الوليد » فيه دليل على انه يجوز ان تعين كل طائفة من الطائفتين المبارزتين بعضهم بعضاً ☆

### باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثاً

١ - عن أنس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه كان اذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال » متفق عليه . وفي لفظ لأحمد والترمذي « بعرصتهم » وفي رواية لأحمد « لما فرغ من اهل بدر أقام بالعرصة ثلاثاً » \*

قوله « أقام بالعرصة » بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها ( وفي الحديث دليل ) على انها تشرع الإقامة بالمكان الذي ظهر به حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال . قال المهلب حكمة الإقامة لراحة الظهر والانفس . وقال ابن الجوزي انما كان ذلك لظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة الاحتفال بالعدو وكأنه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع اليها . وقال ابن المنبر يحتمل ان يكون المراد ان تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصى بايقاع الطاعة فيها بذكر الله تعالى واطهار شعار المسلمين واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً لان الضيافة ثلاث قال الخافظ ولا يخفى ان محله اذا كان في أمن من عدو طارق ☆

﴿ باب ان اربعة اخماس الغنيمة للغامين وانها لم تكن

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾

١ - عن عمرو بن عبسة « قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم



الي بغير من المنعم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من  
غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم» رواه أبو داود والنسائي بمناه  
\* ٢ وعن عبادة بن الصامت « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في  
غزويهم الى بغير من المقسم فلما سلم قام الى البعير من المقسم فتناول وبرة بين أعتيه  
فقال ان هذا من غنائمكم وانه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخمس والخمس  
مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط واكبر من ذلك وأصغر» رواه أحمد في المسند  
\* ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوازن « ان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم دنان بغير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها الناس انه ليس لي  
من هذا الفىء شئ ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط» رواه  
أحمد وأبو داود والنسائي ولم يذكر وأدوا الخيط والمخيط \*

حديث عمرو بن عبسة سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات  
وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وحسنه الحافظ  
في الفتح . قال المنذري وروى ايضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية  
اتهي . وحديث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على الامانيد المروية عنه عن  
أبيه عن جده وقد أخرج هذا الحديث مالك والشافعي ووصله النسائي من  
وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحسنه الحافظ في الفتح . قوله  
«وبرة» بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء قال في القاموس الوبر محركة صوف الابل  
والأرانب ونحوها الجمع أو بار: قوله «والمخيط» هو ما يخاط به كالأبرة ونحوها وفيه  
دليل على التشديد في أمر الغنيمة وانه لا يحل لاحد ان يكتم منها شيئا وان كان  
حقيرا وسيأتي الكلام على ذلك في باب التشديد في الغلول (واحاديث) الباب فيها  
دليل على أنه لا يأخذ الا ما من الغنيمة الا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين والخمس  
الذي يأخذه أيضا ليس هو له وحده بل يجب عليه ان يرده على المسلمين على حسب  
ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول  
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وروى الطبراني في الاوسط وابن  
مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم اذا بث سرية قسم وخمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ  
(١٢٢- ج ٨ نيل الاوطار)

واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا وسهم ذوي القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الاربعة الاسهم الباقية للفارس سهمان ولراكبهم وللراجل سهم . وروى أيضا أبو عبيد في الاموال نحوه (وفي أحاديث) الباب أيضا دليل على انه لا يستحق الامام السهم الذي يقال له الصفي . واحتج من قال بانه يستحقه بما أخرجه أبو داود عن الشعبي وابن سيرين وقادة أنهم قالوا كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي ولا يقوم بمثل هذا المرسل حجة . وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وآله وسلم سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل ان الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخميس كما حكى ذلك صاحب البحر عن الامام مجيب . وأما صفي بنت حبي بن أخطب فهي من خير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للفايعين منها الا البعض فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على انه قد روى انها وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشتراها منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس . وقد ذهب الى أن الامام يستحق الصفي المترة وخالفهم الفقهاء وسيد كر المصنف رحمه الله الادلة القاضية باستحقاق الامام للصفي في باب مستقل سيأتي \*

### (باب أن السلب للقاتل وأنه غير خموس)

١ **ح** وعن أبي قتادة قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدوت اليه حتى أتته من ورائه فضربته علي جبل عاتقه وأقبل على نضبي ضمة وجدت منها ريع الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلاحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم ان الناس رجما وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقلت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقلت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتل عندي فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاها الله اذا لا

يحمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأتته في الإسلام « متفق عليه » \*  
 ٢ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين من قتل رجلاً فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم » رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ « من قرد بدم رجل فقتله فله سلبه » قال فبجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً » رواه أحمد \* ٣ وعن عوف بن مالك « أنه قال لخالد بن الوليد ما علمت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للمقاتل قال بلى » رواه مسلم \* ٤ وعن عوف وخالد أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب » رواه أحمد وأبو داود \* ☆

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمثري ورجال أسناده رجال الصحيح وعامة « ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله إن دنا مني بعضهم أبيع به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج قصة أم سليم مسلم أيضاً. وحديث عوف وخالد أنه صلى الله عليه وآله وسلم بخمس السلب أخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني قال الحافظ بعد ذكره في التلخيص ما لفظه وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد هـ . وفيه نظر فإن هذا اللفظ الذي هو محل الحجة لم يكن في صحيح مسلم بل الذي فيه هو ما سيأتي قريباً وفي أسناد هذا الحديث اسماعيل بن عياش وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مراراً . قوله « جولة » بفتح الجيم وسكون الواو أي حركة فيها اختلاط وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة . قوله « فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين » قال الحافظ لم أرف علي اسميهما . قوله « على جبل عاتقه » جبل العاتق عصبه والعاتق موضع الرداء من التكب . قوله « وجدت منها ريح الموت » أي من شدتها وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جداً قوله « فارسلي » أي أطلقني قوله « فلحقت عمر بن الخطاب » الخ في السياق حذف تبيينه الرواية الأخرى من حديثه في البخاري وغيره بلفظ « ثم قتلته وأهزم

المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر بن الخطاب . قوله « أمر الله » أي حكم الله وما قضى به . قوله « فله سلبه » السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع الحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن أحمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب . وقد ذهب الجمهور أيضا الى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لا . وذهبت المعتزة والحنفية والمالكية الى انه لا يستحقه القاتل الا ان شرط له الامام ذلك وروى عن مالك أنه يحير الامام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخرجه واختاره القاضي اسماعيل وعن اسحق اذا كثرت الاسلاب خمست . وعن مكحول والثوري يخرس مطلقا وقد حكى عن الشافعي أيضا وحكا في البحر عن ابن عمر وابن عباس والقاسمية . وحكى أيضا عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والامام يحيى أنه لا يخرس . وحكى أيضا عن علي مثل قول اسحق **(واحتج القائلون بتخصيس السلب بعموم قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة) الآية فانه لم يستثن شيئا . واستدل من قال انه لا خمس فيه بحديث عوف بن مالك وخالد المذكور في الباب وجعلوه مخصصا لعموم الآية . قوله « فقال رجل من القوم » قال الواقدي اسمه أسود من خزاعة . قال الحافظ وفيه نظر لان في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي . قوله « لاها الله » قال الجوهري هالتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت كذا . قال ابن مالك فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله أي لم يسمع لاها الرحمن كما سماع لا والرحمن قال وفي النطق بها أربعة أوجه . أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير اظهار شيء من الالفين . ثانيها مثله لكن باظهار الف واحدة بغير همز كقولهم التقت حلقتا البطان . ثالثها ثبوت الالفين بهمزة قطع . رابعها محذف الالف وثبوت همزة القطع اه قال الحافظ . والمشهور في الرواية من هذه الواجه الثالث ثم الاول . وقال أبو حاتم السجستاني العرب تقول لاها الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة . وحكى ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع الله قال والمعنى يأبى الله وقال غيره ان ثبتت الرواية بالرفع فتكون هالتنبيه والله مبتدأ ولا يعتمد خبره . ولا يخفى تكلفه . قال الحافظ وقد نقل الائمة الاتفاق على**

الجر فلا يلتفت الى غيره قال وأما اذا ثبت في جميع الروايات المعتمدة والاصول  
المحققة من الصحيحين وغيرها بكسر الالف ثم ذال معجمة منونة. وقال الخطابي  
هكذا يروونه وانما هو في كلامهم أي العرب لاها الله ذوا الهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا  
والله يكون ذوا نقل عياض في المشارق عن اسمعيل القاضي أن المازني قال تول الرواة لاها  
الله اذا خطأ والصواب لاها الله ذى أى ذا بمعنى وقسمي، وقال أبو زيد ليس في كلامهم  
لاها الله اذا وانما هو لاها الله ذى وذا صلة في الكلام والمعنى لا والله هذا ما قسم  
به ومنه أخذ الجوهري فقال قولهم لاها الله ذى معناه لا والله هذا ففرقوا بين حرف  
التنبيه والصلة والتقدير لا والله ما فعلت ذى وتوارد كثير ممن تكلم على هذا  
الحديث على أن الذى وقع في الحديث بلفظ اذا خطأ وانما هو ذاتها لاهل العربية  
ومن زعم انه ورد في شيء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب بل يكون ذلك  
من اصلاح من قلد اهل العربية. وقد اختلف في كتابة اذا هذه هل تكتب  
بالف أو بنون وهذا الخلاف مبنى على انها اسم أو حرف فمن قال هي اسم قال  
الاصل فيمن قيل له سأجىء اليك فاجاب اذا أكرمك أى اذا جئتني أكرمك  
ثم حذف جئتني وعوض عنه التنوين وأضرت أن فعلى هذا تكتب بالنون ومن  
قال هي حرف وهم الجمهور اختلف فمنهم من قال هي بسيطة وهو الراجح ومنهم  
من قال مركبة من اذ وان فعلى الاول تكتب بالالف وهو الراجح وبه وقع رسم  
المصاحف وعلى الثاني تكتب بنون واختلف في معناها فقال سيبويه معناها الجواب  
والجزاء وتبعمه جماعة فقالوا هي حرف جواب يقتضى التعليل وأقاد أبو على الفارسي أنها  
قد تتمحض للتعليل وأكثر ما نجىء جواب لو وان ظاهرا أو مقدارا قال في الفتح  
فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ اذا لاختل نظم الكلام لانه يصير هكذا لا والله  
اذا لا يعمد الى اسد الخ وكان حق السياق أن يقول اذا يعمد أى لو أجابك الى  
ما طلبت اعمد الى اسد الخ وقد ثبتت الرواية بلفظ لا يعمد الخ فمن ثم ادعى من ادعى  
انها تفسير ولكن قال ابن مالك وقع في الرواية اذا بالف وتنوين  
وليس ببعيد وقال أبو البقاء هو بعيد ولكن يمكن أن يوجه بان التقدير لا والله  
لا يعطى اذا ويكون لا يعمد الخ تأكيذا للتفى المذكور وموضعا للسبب فيه وقال  
الطبري ثبتت في الرواية لاها الله اذا فحمله بعض النحويين على انه من تفسير  
بعض الرواة لان العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذى وان سلم استعماله بدون ذى

فليس هذا موضع اذا لآتها حرف جزاء ومقتضى الجزاء أن لا يذ كر لآفي قوله لا يعمد بل كانوا يقولون اذا يعمد الي أسد الخ ليصح جوابا لطالب السلب . قال والحديث صحيح والمعنى صحيح وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا نقلت له والله اذا لا افعل فالتقدير والله اذا لا يعمد الي أسد قال ويحتمل أن تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء أنها زائدة في قول الحماسي \* اذا القام بنصري معشر خشن في جواب قوله \* لو كنت من مازن لم تستبح ابلي \* قال والمعجب من بعني بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهان ذاته وينسبون اليهم الغلط والتصحيح ولا أقول ان جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل اذ يقتضى المشاركة بينهم بل أقول لا يجوز المدول عنهم في النقل الى غيرهم وقد سبقه الى مثل ذلك القرطبي في المفهم فانه قال وقع في رواية في مسلم لاها الله ذابير ألف ولا تبين وهو الذي جزم به من ذكرناه يعني من قدم النقل عنه من أئمة العربية قال والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطا وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب احدي الكلمتين للأخري والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول في القسم الله لافعلن بمد الهزمة وبقصرها فكأنهم عوضوا عن الهزمة هاء فقالوا ها الله لتقارب مخرجهما وكذلك قالوا ها بالمد والقصر وتحقيقه أن الذي مدمع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدا من احدهما الفا استقالاتا لاجتماعهما كما يقول الله والذي قصر كأنه نطق بهزمة واحدة كما يقول الله . وأما اذا نفى بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال «أبتقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا » قال فلا والله اذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو لاها الله اذا من كل وجه لكنه لم يحتج هنا الى القسم فتركه قال فقد وضع تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معني ووضعا من غير حاجة الى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من ارتكب أبعد وافسد فجعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالقسم به قال وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحيا فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مرويا برواية ثابتة قال وما وجد للمذري وغيره في مسلم فاصلاح من اغتر بما حكى عن أهل العربية والحق أحق ان يتبع . قال في الفتح قال أبو جعفر الفرناطى في حاشية نسخته

من البخاري أسترسل جماعة من القدماء في هذا الاشكال الي أن جعلوا الخالص منه ان أهموا الاثبات بالتصحيح فقالوا والصواب لاها الله ذاباسم الاشارة قال وينا عجباه من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلًا وجوابهم ان ها الله لا يستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك واما جعل لا يعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه وانما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فأرضه فكان أبا بكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذ لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لان صدقة سبب أن لا يفعل ذلك قال وهذا لا تكلف فيه انتهى . قال الحافظ في الفتح وهو توجيه حسن والذي قبله اقدم ويؤيد ما رجحه من الاعمال على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث منها ما وقع في حديث عائشة في قصة برة لما ذكرت ان أهلها يشترطون الولاة قالت فاتهرتها فقلت لاها الله اذا ومنها ما وقع في حديث جلييب أن النبي صلى الله عليه واله وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الي أيها فقال حتى استأمر امها قال نعم اذا قال فذهب الي امرأته فذكر لها ذلك فقالت لاها الله اذا وقد منعناها فلانا الحديث صحيحه ابن حبان من حديث أنس ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد قال مالك بن دينار للحسن يا أبا سعيد أو لست مثل عباءتي هذه قال لاها الله اذا لا ألبس مثل عباءتك هذه وغير ذلك من الاحاديث والراجع ان اذا الواقعة في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء والتقدير لا والله حينئذ ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال لا يعمد الي اسد الخ . قوله « لا يعمد » الخ معناه لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الي رجل كأنه اسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه هكذا ضبط للاكثر بالتحناية في يعمد وفي يعطيك وضبطه النووي بالتون فيهما . قوله « فيعطيك سلبه » اي سلب قتيله و اضافه اليه باعتبار انه ملكه . قوله « فابتعت به » ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه حاطب بن ابي بلتع و ان الثمن كان سبع أواق قواه « مخرفا » بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء اي بستانا سمي بذلك لانه يخترف منه التمر اي يجتني ولما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها . قوله « في

بني سلمة بكسر اللام وهم بطن من الأَنْصار من قوم أبي قنادة . قوله « تأثنته » بمنزلة  
ثم مثلثة أى أصلته وأثلة كل شيء أصله . قوله « من تترد بدم رجل » فيه دليل على أنه لا  
يستحق السلب إلا من تفرد بقتل المسلوب فإن شاركه في ذلك غيره كان السلب  
لهما . قوله « لم يخمس السلب » فيه دليل لمن قال إنه لا يخمس السلب وقد تقدم  
الخلافاً في ذلك ☆

٥ وعن عوف بن مالك قال « قتل رجل من حمير رجلاً من العدو  
فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم فأتى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم عوف بن مالك فاخبره بذلك فقال لخالد ما منعك أن تعطيه  
سلبه فقال استكثرت يا رسول الله قال ادفعه إليه فرخ خالد بعوف فجر بردائه  
ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد  
هل أنتم تاركون لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلاً وغنماً  
فرعاها ثم نحى سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره  
فصفوه لكم وكدره عليهم » رواه أحمد ومسلم وفي رواية قال « خرجت مع زيد بن  
حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من أهل اليمن ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم  
رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى في المسلمين  
فقعده المددي خلف صخرة فر به الرومي فمرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز  
فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ  
السلب قال عوف فاتنته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم قضى بالسلب للمقاتل قال بلى ولكن استكثرت قلت لتردنه إليه أو  
لا عرفتكها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإني أن يرد عليه قال عوف  
فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصت عليه قصة المددي  
وما فعل خالد وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم » رواه أحمد وأبو داود . وفيه  
حجة لمن جعل السلب المستكثراً إلى الإمام وإن الدابة من السلب \* ٦ وعن  
سلمة بن الأكوع قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو أذن  
فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء رجل على جمل



أحرفا ناخه ثم انتزع طلقا من جيبته فقيده به الجمل ثم تقدم فتعدى مع القوم وجعل ينظر وفيها ضففة ورقة من الظهر وبمضنا مشاة اذ خرج يشتد فاني جملة فاطلق قيده ثم اناخه فقدم عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقه ورفاه قال سلمة فخرجت أشدت فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانحنته فلما وضع ركبتيه في الارض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فمدر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع قال له سلبه اجمع « متفق عليه »

قوله « رجل من حمير » هو الممدى المذكور في الرواية الثانية . قوله « لانعطه يا خالد » فيه دليل على أن للامام أن يعطي السلب غير القاتل لامر بمرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره . قوله « هل أتم تاركون لي امرائي » فيه الزجر عن معارضة الامراء ومغاضبتهم والشتمات بهم لما تقدم من الادلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير مصيبة الله . قوله « في غزوة موتة » بضم الميم وسكون الواو بغير همز لا كثر الرواة وبه جزم المبرد ومنهم من همزها وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس . وحكى صاحب الواعى الوجهين . وأما الموتة التي وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهي بغير همز . قوله « ممدى » بفتح الميم ودالين مهمتين قال في النهاية الامداد جمع مددوهم الاعوان والانصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد ومددي منسوب اليه اه . قوله « يفري » بفتح اوله بعه فاه ثم راه والفري شدة التسكاية فيهم يقال فلان يفري اذا كان يبالي في الامر وأصل الفري القلع قال في القاموس وهو يفري الفري كغني يأتي بالعجب في عمله اه . قوله « فمرقب فرسه » أي قطع عرقوبها قال في القاموس عرقبه قطع عرقوبه اه . قوله « فيينا نحن تضحى » أي نأكل في وقت الضحى كما يقال تتعدى ذكر معنى ذلك في النهاية . قوله « من جيبته » بالجيم والعين المهملة قال في النهاية الجعبة التي يحمل فيها الشباب والطلق بفتح اللام قيد من جلود . قوله « له سلبه اجمع » فيه دليل على أن القاتل يستحق جميع السلب وان كان كثيرا وعلى أن القاتل يستحق السلب في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول منهزما . وقال أحمد

لا يستحقه الا بالمبارزة وعن الاوزاعي اذا التقى الزحفان فلا سلب. وقد اختلف اذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها القاتل أم لا فذهب أبو ثور وابن المنذر الى الاول وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة وانفقوا على انه لا يقبل قول من ادعى السلب الا بينة تشهد له بأنه قتله والحجة في ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» ففهموه انه اذا لم يكن له بينة لا تقبل. وعن الاوزاعي يقبل قوله بغير بينة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أبا قتادة بغير بينة وقد تقدم وفيه نظر لانه وقع في غزاة الواقدي ان أوس بن خولي شهد لابي قتادة وعلي تقدير ان لا يصح فيحمل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وأبعد من قال من المالكية ان المراد بالبينه هنا الذي أقر له ان السلب عنده فهو شاهد والشاهد الثاني وجود المسلوب فانه بمنزلة الشاهد على انه قتله ولذلك جعل لوثاني باب التمسامة وقيل انما استحقه أبو قتادة باقرار الذي هو بيده وهذا ضعيف لان الاقرار انما يفيد اذا كان المال منسوبان هو بيده فيؤخذ باقراره والمال هنا لجميع الجيش. ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء ان البينة هنا يكفي فيها شاهد واحد وقد اختلف في المرأة والصبي هل يستحقان سلب من قتلاه في ذلك وجهان قال الامام يحيى أصحابهما يستحقان لعموم من قتل قتيلا فله سلبه. قال في البحر وانما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة لالو قتله نائما أو قارا قبل مبارزته أو مشغولا بأكل ولالورماه بسهم اذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس ولا مخاطرة هنا ولالو قتل أسيرا أو عزبلا عن السلاح ولالو قتل من لاسطوة له كالمقعد والزمن فان قطع يديه ورجليه استحق سلبه اذ قد كفى شره ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر اذ لم يعط صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود سلب ابي جهل وقد جرحه بل قاتليه من الأنصار قال فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة ان لم تكن ضربة الآخر قاتله والا اشتركا انتهى. والمراد بالسلب هو ما جلب به المقتول من ملبوس ومر كوب وسلاح لاما كان باقيا في بيته قال الامام يحيى ولا المنطقة والحاتم والسوار والجنب من الخيل فليس بسلب. قال المهدي بل المذهب ان كل ما ظهر على القتيل أو ماله

فهو سلب لا ما يخفي من جواهر أو دراهم أو نحوها والظاهر من حديث الباب المؤكد بلفظ اجمع انه يقال لكل شيء وجد مع المقتول وقت القتل سلب سواء كان مما يظهر أو يخفي واختلفوا هل يدخل الامام في العموم اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فذهب أبو حنيفة والمادوية الى الاول لعموم اللفظ الا لقريظة مخصصة نحو ان يقول من قتل منكم وذهب الشافعي والمؤيد بالله في قول له انه لا يدخل ومرجع هذا الى المسئلة المعروفة في الاصول وهي هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه أم لا وفي ذلك خلاف معروف \*

٧ وعن عبد الرحمن بن عوف انه قال « بينا أنا واقف في الصنف يوم بدر نظرت عن يميني فاذا أنا بين غلامين من الانصار حديثه اسنانها منبت لو كنت بين اضلع منهما فغمزني أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن أخي قال أخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيت لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعرج منا قال فمجبت لذلك فغمزني الآخر فقال مثلها فلم اشب ان نظرت الى أبي جهل يزول في الناس فقلت ألاتريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قال لا فنظر في السيفين فقال كلاهما قتله وقضى بسلبه لعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء متفق عليه \* وعن ابن مسعود قال « نقلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله » رواه أبو داود والاحمد ومناه وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فاجهز عليه روي معنى ذلك أبو داود وغيره \*

حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عنه ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة. ولفظ مسند أحمد الذي أشار اليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله ابن مسعود انه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به فقتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه . قوله « حديثه » اسنانها بالجر صفة الغلامين واسنانها

بالرفع. قوله « بين أضلع منهما » من الضلعة وهي القوة قال في النهاية معناه بين رجلين أقوي من اللذين كنت بينهما وأشد. ووقع في رواية الحموي بين أصلح منهما بالصاد والحاء المهملتين : قوله « لا يفارق سوادي سواده » السواد بفتح السين المهملة وهو المشخص : قوله « حتى يموت الأ عجل منا » أي الاقرب أجلا وقيل أن لفظ الأ عجل تصحيف وإنما هو الأ عجر وهو الذي يقع في كلام العرب كثيرا قال في الفتح والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه. قوله « فنظر في السيفين » قال المهلب نظره صلى الله عليه وآله وسلم في السيفين واستلله لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ولذلك سألهما أولا هل مسحتما سيفيكما أم لا لانهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك. وقد استشكل ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من القضاء بالسلب لاحدهما بعد حكمه بأن آلامنها قتله حتى استدل بذلك من قال ان اعطاء السلب مفوض الى رأي الامام وقرره الطحاوي وغيره بانه لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولجعله بينهما لا اشترا كما في قتله فلما خص به أحدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الامام وأجاب الجمهور بان في السياق دلالة على ان السلب يستحقه من اتخن في الجرح ولو شاركه غيره في الضرب او العطن قال المهلب وإنما قال كلا كما قتله وان كان أحدهما هو الذي أنخنه لنطيب نفس الآخر. وقال الاسماعيلي أقول ان الانصارين هرباه فأنخناه فبلغنا به المبلغ الذي يعلم منه انه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال الا قدر ما يطاقا وقد دلت قوله كلا كما قتله على ان كلا منهما وصل الى قطع الحشوة وابانتها ولما لم يعلم ان عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير ان احدهما سبق بالضرب نصار في حكم الثبت بجراحته حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل الا ان أحدهما قتله وهو ممتنع والاخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق الي أنخنه. وقد أخرج الحاكم من طريق ابن اسحق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال قال معاذ بن عمرو بن الجموح سمعته يقولون أبو جهل لا يخلص اليه فجملته من شأني فعمدت نحوه فلما أمكنني حملت عليه فضربته ضربة اطنت قدمه وضربني ابنة عكرمة على عاتقي فطرح

يدى قال ثم عاش معاذ الى وقت عثمان قال ومر بأبي جهل معوذ بن عفراء فضربه  
حق أثبته وبه رمق ثم قاتل معوذ حتى قتل فر عبد الله بن مسعود بأبي جهل  
لعنه الله فوجده بأخر رمق فذكر مائة دم. قال في الفتح فهذا الذي رواه ابن  
اسحق يجمع بين الاحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن  
ابن عوف فانه رأى معاذا ومعوذا تدا عليه جميعا حتى طرحاه وابن اسحق  
يقول ان ابن عفراء هو معوذ بتشديد الواو والذي في الصحيح معاذ فيحتمل أن يكون  
معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ  
حق أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود فتجتمع الاقوال كلها واطلاق كونهما قتلاه  
يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود انه وجده وبه رمق وهو محمول على انها  
بلغا به بضربهما اياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له الا مثل حركة المذبوح  
وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه. وأما ما وقع عند موسى بن عتبة  
وكذا عند أبي الاسود عن عروة ان ابن مسعود وجد أبا جهل مصر واطينته وبين  
المعركة غير كثير متقنما في الحديد واضعا سيفه على فخذه لا يتحرك منه عضو فظن  
عبد الله انه مثبت جراحا فأتاه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله  
ورفع بضد أبي جهل عن قفاه فضربه فوق رأسه بين يديه فيحمل على أن ذلك  
وقع له بعد أن خاطبه بما تقدم. قوله «والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ  
ابن عفراء» وقع في البخاري في الخمس أيهما ابنا عفراء فقيل ان عفراء أم معاذ واسم  
ابيه الحرث وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم امه عفراء وإنما اطلق عليه  
تغليباً ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضا تسمى عفراء وانه لما كان لمعوذاخ يسمى  
معاذا باسم الذي شركه في قتل أبي جهل، ظنه الراوي أخاه. قوله «قتلني رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف أبي جهل يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه  
وآله وسلم نقل ابن مسعود سيفه الذي قتله به فقط وعلى ذلك يحمل قوله في  
رواية أحمد قتلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه جمعا  
بين الاحاديث.\*



باب التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل

١ عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوا بها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كئاناردها لكم لو أنهزمتم لفتتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا فأنزل الله عز وجل يستلونك عن الأتقال قال الانفال لله والرسول الى قوله عز وجل بما أخرجك ربك من بيتك بالحق وأن فريقا من المؤمنين لكارهون يقول ذلك خيراً لهم وكذلك هذا أيضا فاطيعوني قاني أعلم بما فيه هذا منكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء» رواه أبو داود \* ٢ وعن عبادة بن الصامت قال « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهدت معه بدرا فالتقي الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في اثرهم بهزموه ويقتلون واكبت طائفة على الفنائم بحوروفه ويجمعونه واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الفنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاجد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفيئنا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين احدثوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لستم بأحق منا نحن احدثنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت يستلونك عن الأتقال قال الله والرسول فاتقوا الله وأصاحبا اذا تينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق بين المسلمين . وفي لفظ مختصر فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فزعه الله من أيدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمه فينا على بواه يقول على السواء» رواه أحمد \* ٣ وعن سعد بن مالك قال « قلت يا رسول الله الرجل يكون حاميا القوم أ يكون سهمه وسهم غيره سواء قال نكلك أمك ابن أم سعد وهلى ترزقون وتصرون الا بضعفائكم» رواه أحمد \* ٤ وعن مصعب

ابن سعد قال رأى سعدا له فضلا علي من دونه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم» رواه البخاري والنسائي \* وعن أبي الدرداء قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ابغوني ضعفاءكم فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه \*

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود واللمنذري وأخرجه أيضا الحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخاري. وحديث عبادة قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات انتهى. وأخرجه أيضا الطبراني وأخرج نحوه الحاكم عنه. وحديث سعد ابن مالك في اسناده محمد بن راشد المسكحول قال في التقريب صدوق بهم. وحديث أبي الدرداء سكت عنه أبو داود وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللنسائي زيادة تبين المراد من الحديث ولفظها قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم انما نصر هذه الامة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم. قوله « من النفل » بفتح النون والفاء زيادة يزاها الغازی على نصيبه من الغنيمة ومنه نقل الصلاة وهو ما عدا الفرض وقال وفي القاموس النفل محرقة الغنيمة والهبة والجمع انقال ونقال اه. قوله « ولزم المشيخة » بفتح الميم كما في شمس العلوم هو جمع شيخ وبجمع ايضا على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشايخ. قوله « رداء » بكسر الراء وسكون الدال بعده همزة هو العمون والمادة على ما في القاموس. والمراد بقوله لفتتم أي رجعتم الينا. قوله « نقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء » فيه دليل على أنها اذا انفردت منه قطعة فنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع. قال ابن عبد البر لا يختلف الفقهاء في ذلك أي اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيدان المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الامام ينفرد بما يغنمه قال وانما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم لذا كانوا قريبا منهم بلحقهم عونهم وغوثه لو احتاجوا انتهى. قوله « فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق » أي قسمتها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين. وقيل المراد فضل في القسمة فجعل بعضهم أنوق من بعض علي قدر عنايته. قوله « على بواء » بفتح

الموحدة والوار بدمها حمزة ممدودة وهو السواء كما فسره المصنف رحمه الله . قوله « حامية القوم » بالخاء المهملة قال في القاموس والحامية الرجل يحمي أصحابه والجماعة أيضا حامية وهو على حامية القوم أي آخر من يحميهم في مضيقهم انتهى . قوله « رأي سعد » أي ابن أبي وقاص وهو والد مصعب الراوي عنه . قال في الفتح وصورة هذا السياق مرسله لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول لكنه محمول على أنه سمع ذلك من أبيه . وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الاسماعيل فأخرج من طريق معاذ بن هانيء حديث محمد بن طلحة فقال فيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المرفوع دون ما في أوله وكذا أخرجه هو والنسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه « أنه ظن أن له فضلا على من دونه » الحديث . ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً أيضا لكنه اختصره ولفظه « ينصر المسلمون بدطاء المستضعفين » أخرجه أبو نعيم في ترجمته في الحلية من رواية عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة وقال غريب من حديث عمرو تفرد به عبدالسلام والمراد بقوله « رأي سعد » أي ظن كما هو رواية النسائي . قوله « على من دونه » أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والشجاعة والاقدام في ذلك الموطن . قوله « هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم » قال ابن بطال تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدماء وأكثر خشوعاً في العبادة طمأنة قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا . وقال المهلب أراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة . وقد روى عبدالرزاق من طريق مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع ارسالها فقال « قال سعد يا رسول الله أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أ يكون يعيبه كنعيب غيره » فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل ارادة الزيادة من الغنيمة فأعلمه صلى الله عليه وآله وسلم أن سهام المقاتلة سواء كان القوى يترجح بفضل شجاعته كان الضعيف يترجح بفضل دمايته وإخلاصه . قوله « ابهوني ضعفاءكم » أي اطلبوا لي ضعفاءكم قال في القاموس بنيته أبيه بناء



وبني وبغية بعضهم وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغيته واستبغيته والبغية ما بقى كالبنية قال واغناه الشيء طلبه له كغناه اياه كرماه أو أطانه علي طلبه انتهى \*

(باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغنائه أو تحمله مكرها دونهم)

١ عن سلمة بن الأعمق وذكر قصة إغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاذه منه قال « فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجائنا سلمة قال ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجعلهما لي جميعاً » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ٢٢٦ وعن سعد بن أبي وقاص قال « قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله إن الله قد شق صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال إن هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائى فينا أنا إذ جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحب فظننت أنه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وأن الله قد جمعه لي فهو لك ثم قرأ (يسئلونك عن الآيات قال قل الآيات لله والرسول) إلى آخر الآية رواه أحمد وأبو داود \*

حديث سعد بن أبي وقاص عزاه المنذرى في مختصر السنن إلى مسلم والترمذى والنسائى وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه : قوله « عبد الرحمن الفزاري » هو ابن عيينة بن حصن . وعن ابن اسحق أن رأس القوم الذين أغاروا على السرح هو عيينة بن حصن . قوله « سرح » بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة . قال في القاموس السرح المال السائم وسوم المال كالسروح واسامتها كالسريح انتهى . ولفظ البخاري « كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترعى » والقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة ذوات الدر من الأبل واحدها لقحة بالكسر وبالفتح أيضاً والقوح الحلوب وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة قال وكان فيهم ابن أبي ذر وامرأته فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل (م ١٤ - ج ٨ نيل الأوطار)

واسروا المرأة والقصة مبسوطة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما. قوله «واستنقاده» أي السرح منه أي من عبد الرحمن المذكور. قوله «ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخ فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن غيره. وقال عمرو بن شعيب ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون من بعده وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال وبعد ثلثين ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز قال في الفتح وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال. واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك فروى عنه أنه من أصل الغنيمة وروى عنه أنه من الخمس وروى عنه أنه من خمس الخمس والاصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يرد هذا القول. وقال الاوزاعي واحمد وأبو ثور وغيرهم النفل من أصل الغنيمة وإلى ذلك ذهب الهادي وقال مالك وطائفة لا تقل الا من الخمس. قال الخطابي أكثر ما روى من الاخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة. قال ابن عبد البر إن أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وإن انقردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث وسيأتي بيان الخلاف في المقدار الذي يجوز تفيله \*

### باب تفصيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم

١ عن جيب بن مسلمة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته ونقل الثلث بعد الخمس في رجعتة، رواه احمد وأبو دارد \* ٢ وعن عبادة بن الصامت «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث» رواه احمد وابن ماجه والترمذي \* ٣ وفي رواية «كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربع وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره

الاتقال ويقول ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم « رواه احمد » \*  
 حديث حبيب أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان  
 والحاكم وقد رواه أبو داود عنه من طرق ثلاث منها عن مكحول بن عبد الله  
 الشامي قال « كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فاعتقتني فخرجت من مصر  
 وبها علم الاحويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الاحويت  
 فيما أرى ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الاحويت عليه فيما أرى ثم أتيت  
 الشام فغربلتها كل ذلك اسأل عن النفل فلم أجدا أحدا يخبرني فيه بشيء حتى  
 لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا  
 قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة قال المتذري وانكر بعضهم أن يكون  
 لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد وقد قال في حديثه شهدت النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم وكنيته أبو عبد الرحمن فكان يسمى حبيبا الرومي لكثرة  
 مجاهدته الروم انتهى. وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة واذريجان وكان  
 فاضلا مجاب الدعوة وهو بالحاء المهمة المفتوحة بموحدتين بينهما مائة نحية. وحديث  
 عبادة بن الصامت صححه أيضا ابن حبان (وفي الباب) عن معن بن يزيد قال « سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس » رواه احمد وأبو  
 داود وصححه الطحاوي: قوله « نفل الربع بعد الخمس في بدائه » الخ. قال الخطابي  
 البداية ابتداء السفر للغزو واذا نهضت سرية من جملة المسكر فاذا أوقعت بطائفة  
 من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع وبشركم سائر المسكر في ثلاثة أرباعه فان  
 قتلوا من الغزوة ثم رجعوا فاوقعوا بالعدو ثانية كان لهم ما غنموا الثلث لان  
 نهوضهم بعد النفل أشق لكون العدو على حذر وحزم انتهى. ورواية أحمد البذكرة  
 في حديث عبادة تدل على ان تفيل الثلث لاجل ما لحق الجيش من الكلال  
 وعدم الرغبة في القتال. لا لكون العدو قد أخذ حذره منهم. قوله « بعد الخمس  
 فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التفيل وكذلك حديث معن الذي  
 ذكرناه (وفي الحديثين) أيضا دليل على أنه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار  
 الخمس وفيه رد على من قال انه لا يصح التفيل الا من الخمس أو خمس الخمس

وقد تقدم بيان القائل بذلك وسيأتي تفصيل الخلاف في المقدار الذي يجوز التنفيل اليه \*

٤ - وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينقل بعض من يبعث من سرايا لانفسهم خاصة سوي قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب » \* ٥ - وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهماتنا اثني عشر بعيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا « متفق عليهما. وفي رواية قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية قبل نجد فاصبنا نعا كثيرا فنقلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنقله » رواه أبو داود \* ٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويحير عليهم أقصامهم وهم يد على من سواهم يرد مشدوم على مضعفهم ومنتصر بهم على قاعدتهم » رواه أبو داود وقال أحمد في رواية أبي طالب قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية » \* ٧ -

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا. ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا. ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا أيضا. ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي وقد تقدم في أول كتاب الدماء. قوله « والخمس في ذلك كله واجب » فيه دليل على انه يجب تخميس النفل وبدل على ذلك أيضا حديث حبيب بن مسلمة المتقدم فان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم نقل الربع بعد الخمس ونقل الثلث بعد الخمس وكذلك حديث معن الذي تقدم قريبا بالفظ « لانقل الا بعد الخمس ». قوله « قبل نجد » بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها قوله « فبلغت سهماتنا » أي انصباؤنا والمراد انه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر

وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصباء . قال النووي وهو غلط . قوله « اثني عشر ببيرا » ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببيرا ببيرا هكذا وقع في رواية . وفي رواية أخرى للبخاري اثني عشر ببيرا أو أحد عشر ببيرا وقد وقع بيان هذا الشك في غيره من الروايات المذكور بمضها في الباب . وفي رواية لابن داود « فكان سهران الجيش اثني عشر ببيرا اثني عشر ببيرا ونقل أهل السرية ببيرا ببيرا فكان سهاهم ثلاثة عشر ببيرا » وأخرج ابن عبد البر من هذا الوجه ان ذلك الجيش أربعة آلاف . قوله « ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخ فيه دليل على ان الذي نقلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحدهما من أحدهما فهذه الرواية صريحة ان الذي نقلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواية أبي داود المذكورة بعدها مصرحة بأن الذي نقلهم هو الأمير . ورواية ابن اسحق مصرحة ان التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وظاهر روايه مسلم من طريق الليث عن نافع ان ذلك صدر من أمير الجيش وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التي صرح فيها بأن المنقل هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه وقع منه التقرير قال النووي معناه ان أمير السرية نقلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجازت نسبتها الى كل منهما . وفي هذا التنفيل دليل على انه يصح أن يكون التنفيل أكثر من خمس الخمس . قال ابن بطال وحديث الباب يرد على هذا القول معني قول من قال ان التنفيل يكون من خمس الخمس لأنهم نقلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وقد زاده ابن المنير ايضا فقال لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا ببيرا ثم بين مقدار الخمس وخمسه وانه لا يمكن أن يكون لكل انسان منه ببيرا . قال ابن التين قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيل من خمس الخمس بأوجه . منها ان الغنيمة لم تكن كلها ابعة بل كان فيها أصناف آخر فيكون التنفيل وقع من بعض الاصناف دون بعض . ثانيها ان يكون نقلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا الي هذا فلذلك زادت العدة . ثالثها ان يكون

نقل بعض الجيش دون بعض قال وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات قال وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأهم غنموا مائة وخمسين بعيراً فخرج منها الخمس وهو ثلاثون وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نقلوا بعيراً فعمل هذا يكون نقلوا ثلث الخمس وقد قدمنا عن ابن عبد البر انه قال ان أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لامن رأس الغنيمة وان انفردت قطعة فأراد أن ينقلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى. قال الحافظ في الفتح وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الى ما يراه الامام من المصلحة ويدل له قوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) ففوض اليه أمرها انتهى. وقد حكى صاحب البحر هذا الذي قال به الشافعي عن أبي حنيفة والهادي والمؤيد بالله. وحكى عن الاوزاعي انه لا يجاوز الثلث. وعن ابن عمر يكون بنصف السدس. قال الاوزاعي ولا ينقل من أول الغنيمة ولا ينقل ذهباً ولا فضة وخالفه الجمهور ولم يأت في الاحاديث الصحيحة ما يقضي بالاقصار على مقدار معين ولا على نوع معين فالظاهر تفويض ذلك الى راي الامام في جميع الأجناس. قوله «المسلمون تتكافأ دماؤهم» هذا قد سبق شرحه في كتاب الدماء الى قوله وهم يد على من سواهم وقد ذكره المصنف هنالك من حديث علي. قوله «يرد مشداهم على مضغهم» أي يرد من كان له فضل قوة على من كان ضعيفاً والمراد بالتمصري الذي يخرج في السرية وقد تقدم الكلام على هذا \*

باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم وسهمه مع غيبته

١ عن يزيد بن عبد الله قال «كنا بالمر بذاذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن أبيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من

المعتم وسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسهم الصفي انتم آمنون بأمان الله  
ورسوله فقلنا من كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رواه أبو  
داود والنسائي ☆ ٢ وعن عامر الشعبي قال « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم  
سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء أمة وان شاء فرسا مختاره قبل الخمس »  
٣ وعن ابن عون قال « سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصفي  
قال كان يضرب له سهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس  
قبل كل شيء » رواها أبو داود وهما رسلان \* ٤ وعن عائشة قالت « كانت صفة  
من الصفي » رواه أبو داود \* ٥ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم تنقل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأي فيه الرؤيا يوم احد » رواه أحمد  
والترمذي وقال حديث حسن غريب \* ٦

حديث يزيد بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال الصحيح  
قال المنذرى ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولى  
الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقال انه ما مدح أحد ولا  
هجا أحدا وكان جوادا لا يكاد يمسك شيئا وادرك الاسلام وهو كبير انتهى . ويزيد  
ابن عبد الله المذكور وهو ابن الشيخير . وحديث عامر الشعبي سكت عنه أيضا أبو  
داود ورجال ثقات وهو مرسل وأخرجه أيضا النسائي . وحديث ابن عون سكت  
أيضا عنه أبو داود ورجال ثقات وهو مرسل كما قال المصنف لان الشعبي وابن  
سيرين لم يدركا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه أيضا النسائي . وحديث  
عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال الصحيح وأخرجه ابن حبان  
والحاكم وصححه أيضا ويشهد له ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن أبي  
عمرو عن أنس بن مالك قال « قدمنا خيبر فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفة  
بنت حبي وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصبهاء حلت فبنى بها » ويعارضه ما أخرجه  
الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن  
مالك أيضا قال صارت صفة لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم . وما أخرجه أيضا مسلم وأبو داود من طريق ثابت البناني

عنه قال وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها الى أم سليم تصنعها وتبيها  
 قال حماد يعني ابن زيد وأخسبه قال وتعد في بيتها وهي صفة بنت حبي. وما أخرجه  
 البخارى ومسلم والنسائي عن أنس أيضا من طريق عبدالعزیز بن صهيب قال جمع  
 السبي يعني بخير فجاه دحية فقال يا رسول الله أعطني جارية من السبي فقال اذهب  
 فخذ جارية فأخذ صفة بنت حبي فجاه رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفة بنت حبي سيدة قرينة والنضير ما تصلح الا لك  
 قال ادعوبها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له خذ جارية من السبي  
 غيرها وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوجها. وبهذه الرواية يجمع  
 بين الروايات المختلفة. وأما ما وقع من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها بسبعة أرؤس  
 فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار واطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز  
 ولعله عوضه عنها جارية أخرى من قرابتها فلم تطب نفسه فأعطاه زيادة على ذلك سبعة  
 أرؤس من جملة السبي. قال السهيلي لا معارضة بين هذه الاخبار فانه أخذها من  
 دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع. وقد أشار الحافظ في الفتح  
 الى مثل ما ذكرنا من الجمع والحكمة في استرجاعها من دحية أنه لما قيل له انها بنت  
 ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست بمن توهب لدحية لسكرة من كان في الصحابة مثل  
 دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفة في نفاستها فلو خصه بها لا يمكن تغير  
 خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم بها فان في ذلك رضا الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء  
 وحديث ابن عباس المذكور في الباب قال الترمذي بعد إخراجها ونحسينه أنما عرفه  
 من هذا الوجه من حديث أبي الزناد وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه قوله ذا الفقار  
 بفتح الفاء قال في القاموس وذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر  
 كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم الى علي انتهى قوله وهو الذي  
 رأى فيه الرؤيا أى رأى أن فيه فلولا فبره بقتل واحد من أهله فقتل حمزة بن  
 عبد المطلب والقضية مشهورة والاحاديث المذكورة تدل على ان للامام ان يختص



من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره وهو الذي يقال له الصنى وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين \*

باب من يرضخ له من الغنيمة

١ عن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لمن» \* ٢ وعنه أيضا « أنه كتب إلى نجدة الحرورى سألت عن المرأة والعبد هل كانا لهما سهم معلوم اذا حضر الناس وان لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيان من غنائم القوم» رواهما أحمد ومسلم \* ٣ وعن ابن عباس « قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش» رواه أحمد \* ٤ وعن عمير مولى أبي اللحم قال «شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بي فقلت سيفاً فاذا أنا أجره فأخبرني مملوك فأمر لي بشيء من خرتي المتاع» رواه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه \* ٥ وعن حشر بن زياد عن جدته أم أيه «أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث إلينا فحجنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى وتناول السهام ونسقي السويق قال فمن فأنصرفن حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمراً» رواه أحمد وأبوداود \* ٦ وعن الزهري «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه» رواه الترمذى وأبو داود في مراسيله \* ٧ وعن الأوزاعي قال «أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر» رواه الترمذى ويحمل الاسهام فيه وفيما قبله على الرضخ

حديث ابن عباس الاول والثانى أخرجهما أيضا أبوداود والترمذى وصححهما وحديث عمير أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه وزاد الترمذى بعد قوله « فأمر لي بشيء من خرتي المتاع » ما لفظه « وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها

المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها \* وحدث حشرج أخرجه أيضا  
النسائي وسكت عنه أبو داود وفي أسناده رجل مجهول وهو حشرج قاله الحافظ في  
التلخيص . وقال الخطابي أسناده ضعيف لا تقوم به حجة \* وحدث الزهري  
رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن  
ثابت عن الزهري قال الترمذي هذا حديث حسن غريب انتهى وهذا مرسل \*  
وحدث الأوزاعي رواه الترمذي عن علي بن خشرم قال أخبرنا عيسى بن يونس  
عن الأوزاعي ولفظه « أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخير وأسهم  
أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب وأسهم النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم للنساء بخير وأخذ بذلك المسلمون بعده » انتهى وهذا أيضا مرسل \*  
قوله « الى نجدة الحروري » بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة وهو  
ابن عامر الحنفي الخارجي وأصحابه يقال لهم النجدات محرقة . والحروري نسبة الى  
حروراء وهي قرية بالكوفة . قوله « يحذين » بالحاء المهملة والذال المعجمة أى  
يعطين قال فى القاموس الحدوة بالكسر العطية انتهى . قوله « أبى اللحم » هو  
اسم قاعل من أبى يابى فهو أبى قال أبو داود قال أبو عبيد كان حرم اللحم على  
نفسه فسمى أبى اللحم . قوله « من خرثى المتاع » بالحاء المعجمة المضمومة وسكون  
الراء المهملة بعدها مثلثة وهوسقطه . قال فى النهاية هو أثاث البيت وقال فى القاموس  
الخرثى بالضم أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم . قوله « وعن حشرج » بفتح  
الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم : قوله « عن  
جدته » هى أم زياد الأشجعية وليس لها سوى هذا الحديث . قوله « ونسقى  
السويق » هو شىء يعمل من الخنطة والشير (وقد اختلف) أهل العلم هل يسهم  
للنساء اذا حضرن فقال الترمذي أنه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم قال وهو  
قول سفيان الثورى والشافعى قال وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول  
الأوزاعي . وقال الخطابي ان الأوزاعي قال يسهم لهن قال وأحسبه ذهب الى هذا  
الحديث بهنى حديث حشرج بن زياد وأسناده ضعيف لا تقوم به حجة اه وقد  
حكى فى البحر عن العترة والشافعية والحنفية أنه لا يسهم للنساء والصبيان والذميين  
وعن مالك أنه قال لأعلم العبد يعطى شيئا . وعن الحسن بن صالح أنه يسهم

للعبد كالحر . وعن الزهري أنه يسهم المذمى لا للعبد والنساء والعصيان فيرضخ لهم وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث عمير مولى أبي اللحم المذكور في الباب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق . وقال أيضا أن العمل عند بعض أهل العلم على أنه لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو ورأى بعض أهل العلم أنه يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين انتهى : والظاهر أنه لا يسهم للنساء والعصيان والعبيد والذميين وما ورد من الأحاديث مما فيه اشعار بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمابين الأحاديث وقد صرح حديث ابن عباس المذكور في أول الباب بما يرشد إلى هذا الجمع فإنه نفي أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الحذية وهكذا حديثه الآخر فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصبب الجيش . وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضى له بشيء من الإناث ولم يسهم له فيحمل ما وقع في حديث حشر من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للنساء بخير على مجرد العطية من الغنيمة وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الزهري المذكور من الاسهام لقوم من اليهود وما وقع في مرسل الأوزاعي المذكور أيضا من الاسهام للعصيان كالمخ إلى ذلك المصنف رحمه الله تعالى \*

### باب الاسهام للفارس والراجل

١ عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للراجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه» رواه أحمد وأبو داود \* وفي لفظ «أسهم للفارس سهمين وللراجل سهمًا» متفق عليه \* وفي لفظ «أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم للفارس سهمان وللراجل سهم» رواه ابن ماجه \* وعن المنذر بن الزبير عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير سهمًا وأمه سهمًا وفرسه سهمين» رواه أحمد \* وفي لفظ «قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للزبير أربعة أسهم

سهم للزبير وسهم لذي القرنبي لصفية أم الزبير وسهمين للفارس « رواه النسائي \* ٣ وعن أبي عمرة عن أبيه « قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان مناسهما وأعطى الفرس سهمين » رواه أحمد وأبو داود \* ٤ واسم هذا الصحابي عمرو بن محسن \* ٥ وعن أبي رهم قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا وأخي ومعنا فرسان فأعطا ناستة أسهم أربعة أسهم لفرسينا وسهمين لنا » \* ٥ وعن أبي كبشة الأنماري قال « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان الزبير على الجنبه اليسرى وكان المقداد على الجنبه اليمنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وهدا الناس جا آ بفرسهما فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم مسح الفبار عنهما وقال اني جعلت للفارس سهمين وللفرس سهمين فمن نكصهما نكصه الله » رواهما الدارقطني \* ٦ وعن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم المائتي فرس بخير سهمين سهمين » \* ٧ وعن خالد الحذاء قال « لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم » رواهما الدارقطني \* ٨ وعن مجمع بن جارية الانصاري قال « قسمت خير على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهمها وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمين » رواه أحمد وأبو داود وذكر ان حديث ابن عمر أصح قال وأتى الوهم في حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس \* ٩

حديث ابن عمر له الفاظ في الصحيحين وغيرها غير ما ذكره المصنف وهو في الصحيحين من حديثه. وحديث أنس وحديث عروة بن الجعد البارقي وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي. وعن عتبة بن عبد عند أبي داود. وعن جرير عند مسنم وأبي داود. وعن جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد. وعن حذيفة عند أحمد والبخاري وله طرق أخرى جمعها الديلماني في كتاب الخيل. قال الحافظ وقد تلخصته وزدت عليه في جزء لطيف \* ١٠ وحديث المنذر بن الزبير قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وقد أخرج نحوه النسائي من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده وروي الشافعي من حديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين وهو مرسل

وقد روي الشافعي أيضا عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعط الزبير الا فرس واحد وقد حضر يوم خيبر بفرسين وولد الرجل أعرف بحديثه ولكنه روى الواقدي عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فاسهم له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسهم وهذا المرسل يوافق مرسل مكحول لكن الشافعي كان يكذب الواقدي\* وحديث أبي عمرة في اسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال وقد استشهد به البخاري. ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة وزاد فكان للفارس ثلاثة أسهم\* وحديث أبي وهم أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني وفي اسناده اسحق بن أبي فروة وهو متروك\* وحديث أبي كبشة أخرجه أيضا الطبراني وفي اسناده عبد الله بن بسر الحبراني وثقه ابن حبان وضمه الجمهور وبقية أحاديث الباب القاضية بأنه يسهم للفارس ولصاحبه ثلاثة أسهم تشهد لها الاحاديث الصحيحة التي ذكرها المصنف وذكرناها. وأما حديث مجمع بن جارية فقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه ونعني به حديث ابن عمر المذكور في أول الباب قال وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس وقال الحافظ في الفتح ان في اسناده ضعفا ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله ابن عمر بلفظ أسهم للفارس سهمين قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري وهم فيه الرمادي أو شيخه وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به كما أشار الى ذلك الحافظ. قال وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الاسناد فقال للفارس وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة قال فكان الرمادي رواه بالمعنى. وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معا بلفظ أسهم للفارس قال وعلى هذا التأويل يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي أخرجه الدارقطني وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ أسهم للفارس وقيل ان اطلاق

الفارس على الفارس مجاز مشهور ومنه قولهم يا خيل الله اركبي كما ورد في الحديث ولا بد من المصير الى تأويل حديث مجمع وما ورد في معناه لما رضته للاحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما كما تقدم وقد عسك أبو حنيفة وأكثر العترة بحديث مجمع المذكور وما ورد في معناه فجعلوا للفارس وفرسه سهمين وقد حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى. وذهب الجمهور الى أنه يعطى الفرس سهمين والفارس سهماً والراجح سهماً. قال الحافظ في الفتح والثابت عن عمر وعلي كجمهور وحكى في البحر عن علي وعمر والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد بن علي والباقر والناصر والامام يحيى ومالك والشافعي والاوزاعي وأبي يوسف ومحمد وأهل المدينة وأهل الشام انه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام واحتج لهم ببعض احاديث الباب ثم أجاب عن ذلك فقال قلت يحتمل ان الثالث في بعض الحالات تفيل جمعاً بين الاخبار انتهى. ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من التعسف وقد أمكن الجمع بين احاديث الباب بما أسلفنا وهو جمع نير دلت عليه الأدلة التي قدمناها وقد تقرر في الأصول ان التأويل في جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين مرجوحة لا يشك في ذلك من له أدنى الملم بعلم السنة وقد نقل عن أبي حنيفة انه احتج لما ذهب اليه بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة بما لا يليق بعالم وأيضاً السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة وأيضاً قد فضلت الحنيفة الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها فان قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم وقد استدل للجمهور في مقابلة هذه الشبهة بان الفرس تحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى وقد اختلف فيمن حضر الواقعة بفارسين فصاعداً هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة فروي عن سليمان بن موسى انه يسهم لكل فرس سهمان بالغاً ما بلغت. قال القرطبي في المفهم ولم يقل أحد انه يسهم لأكثر من فرسين الا ماروي عن سليمان بن موسى وحكي في البحر عن الشافعية والحنفية والمادوية ان من حضر بفارسين أو أكثر أسهم

لواحد فقط وعن زيد بن علي والصادق والناصر والاوزاعي وأحمد بن حنبل وحكاه في الفتح عن الليث وأبي يوسف وأحمد واسحق انه يسهم لفرسين لا أكثر قال الحافظ في التلخيص فيه أحاديث منقطعة أحدها عن الأوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة أفراس رواه سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش وهو معضل وزواه سعيد من طريق الزهري ان عمر كتب اليه أبي عبيدة انه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهمًا فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب. وروى الحسن عن بعض الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسهم الا لفرسين: وأخرج الدار قطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفرسي أربعة ولى سهمًا. فاخذت خمسة وقد قدمنا اختلاف الرواية في حضور الزبير يوم خيبر بفرسين هل أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم فرس واحدة أو سهم فرسين والاسهام للدواب خاص بالافراس دون غيرها من الحيوانات قال في البحر منسلة ولا يسهم لغير الخيل من البهائم اجماعا اذ لا ارباب في غيرها ويسهم للبردون والمقرف والمهجين عند الاكثر وقال الاوزاعي لا يسهم للبردون \*

### باب الاسهام لمن غيبه الامير في مصلحة

١ عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ولم يضرب لاحد غاب غيره» رواه أبو داود \* ٢ وعن ابن عمر قال « لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لك أجر رجل وسهمه» رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه \*

حديث ابن عمر الاول سكت عنه أبو داود والمنتزى ورجال اسناده موثقون قوله « وأنا أبيع له » في رواية للبخارى « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده اليمنى « أي أشار بها وقال « هذه يد عثمان » أي بدلها « فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه - أي البيعة - لعثمان » أي عن عثمان . قوله « وكانت مريضة » أخرج الحاكم في المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج الى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة . قال ابن اسحق ويقال إن ابنها عبد الله بن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين . وقد استدل بقصة عثمان المذكورة على أنه يسهم الامام لمن كان غائباً في حاجة له بعنه لفضائها وأما من كان غائباً عن القتال لا حاجة الامام وجاء بعد الواقعة فذهب أكثر العترة والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري والليث الى أنه لا يسهم له وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أنه يسهم لمن حضر قبل احرازها الى دار الاسلام وسبب يأتي في باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب ما استدل به أهل القول الاول وأهل القول الثاني \*

### باب ما يذكر في الاسهام لتجار العسكر وأجرانهم

١ عن خارجة بن زيد قال « رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه فقال له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا » رواه ابن ماجه \* ٢ وعن علي بن منية قال « أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتست أجيراً بكفيني وأجرى له سهمه فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فبئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أمره فقال ما أجده في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمي » رواه أبو داود . وقد صح أن سلمة



ابن الاكوع كان أجيراً لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على  
 مروح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 سهم الفارس والراجل وهذا المعنى لاحمد ومسلم في حديث طويل . ويحمل هذا  
 على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذي قبله على من لا يقصد أصلاً جمعاً بينهما \*  
 الحديث الأول في اسناده عند ابن ماجه سنيد بن داود المصعبى وهو  
 ضعيف وبشهاد له ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى عن عبيد الله بن  
 سليمان أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثه قال لما فتحنا  
 خير أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل  
 فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادى  
 فقال ويحك وما ربحت قال ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنبتك بخير رجل ربح قال وما هو يا رسول الله  
 قال ركعتين بعد الصلاة فهذا الحديث وحديث خارجه المذكور فيهما دليل على  
 جواز التجارة في الغزو وعلى أن الغزى مع ذلك يستحق نصيبه من الغنم وله  
 الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة انقصان أجر الغزى لبيده  
 صلى الله عليه وآله وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان ويؤيد  
 ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تخرج جماعة  
 من التجارة في سفر الحج أنزل الله تعالى ( ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من  
 ربكم ) \* والحديث الثاني سكت عنه أيضاً أبو داود والمنذرى وأخرجه الحاكم  
 وصححه وأخرجه البخارى بنحوه وبوت عليه باب الأجير وقد اختلف العلماء  
 في الاسهام للأجير اذا استؤجر للخدمة فقال الاوزاعي واحمد واسحق لا يسهم  
 له وقال الاكثر يسهم له واحتجوا بحديث سلمة الذى أشار اليه المصنف وفيه أن  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم له وأما اذا استؤجر الأجير ليقاتل فقالت  
 الحنفية والمالكية لا يسهم له وقال الاكثر له سهمه وقال أحمد لو استأجر الامام  
 فوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة وقال الشافعى هذا فيمن لم يجب عليه  
 الجهاد أما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا  
 يستحق أجرة وقال الثوري لا يسهم للأجير الا إن قاتل وقال الحسن وابن سيرين  
 ( ١٦٢ - ج ٥ نيل الاوطار )

يقسم للأجير من المنعم هكذا رواه البخاري عنها تمليفاً ووصله عبدالرزاق عنها بلفظ يسهم للأجير ررضه ابن أبي شيبه عنهما بلفظ العبد والاجير اذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة والاولي المصير الى الجمع الذي ذكره المصنف رحمه الله فمن كان من الاجراء قاصداً للقتال استحق الاسهام من الغنيمة ومن لم يقصد فلا يستحق الا الاجرة المسماة . قوله « يعلى بن منية » هو يعلى بن أمية المشهور ومنية أمه وقد ينسب تارة اليها كما وقع في هذا الحديث . وقصة سلمة بن الاكوع في مقاتلته للقوم الذين أغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقذه للسرح وقتل بعض القوم وأخذ بعض أموالهم قد تقدمت الاشارة اليها قريباً وهي قصة مبسوطه في كتب الحديث والسير فلا حاجة الى ايرادها هنا بكاملها \*

### ❖ باب ما جاء في المدد بلحق بعد تقضى الحرب ❖

١ - عن أبي موسى قال « بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه أنا واخوان لي أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال في بضعة وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالتقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبيشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالاقامة قال فاقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً الا لمن شهد معه الا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم » متفق عليه \* ٢ - وعن أبي هريرة « أنه حدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد أن فتحها وأن حزم خيلهم ليف فقال أبان أقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله قال أبان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم « رواه أبو داود وأخرجه البخاري تعليقاً \* قوله « بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ظاهره أنه لم يبالغهم شأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد الهجرة بمدة طويلة وهذا اذا أراد بالمخرج البعثة وان أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا بيلاذهم الي أن عرفوا بالهجرة فمزموها عليها وإنما تأخروا هذه المدة لعدم بلوغ الخبر اليهم بذلك واما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار فلما بلغتهم المهادنة آمنوا وطلبوا الوصول اليه \* وقد روي ابن منبده من وجه آخر عن أبي بردة عن أبيه « خرجنا الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا الي مكة وأنا وأخوك وأبو طامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الاشعريين وستة من عك ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة وصحبه ابن حبان من هذا الوجه ويجمع بينه وبين ما في الصحيح أنهم مروا بمكة في حال مجيئهم الي المدينة ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لأن ذلك كان حال الهدنة . قوله « أنا واخوان لي » زاد البخاري « أنا أصغرهم » واسم أبي بردة طامر وأبو رهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية قاله ابن عبد البر وجزم ابن حبان في الصحابة بأن اسمه محمد . وذكر ابن قانع أن جماعة من الاشعريين أخبروه وحققوا وكتبوا خطوطهم أن اسم أبي رهم بحيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء . قوله « اما قال في بضعمة » الخ قد بين في الرواية المتقدمة أنهم كانوا خمسين من الاشعريين وهم قومه فلعل الزائد على ذلك هو أبو موسى واخوته فمن قال اثنين أراد من ذكرهما في حديث الباب وهما أبو بردة وأبورهم ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف في عدد من كان معه من اخوته . وأخرج البلاذري بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين واجتمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الاصول والاتباع وقال ابن اسحق كانوا ستة عشر رجلاً وقيل أقل : قوله « فوافقنا جعفر بن أبي طالب » أي بأرض الحبشة . وقد سمي ابن اسحق من قدم مع جعفر فسر دأسماءهم وهم ستة عشر رجلاً . قوله « وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر » الخ فيه دليل على أنه يجوز للامام أن يجتهد في الغنيمة ويعطي بعض من حضر من المدد دون بعض . فانه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى من قدم مع جعفر ولم

يعط غيرهم . وقد استدل به أبو حنيفة على قوله المتقدم أنه يسهم لامدد وقال ابن التين  
يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش و بهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه  
ويحتمل أن يكون أعطاهم من الخمس . و بهذا جزم أبو عبيد في كتاب الاموال  
ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل التسمية و بعد حوزها  
وهو أحد الأقوال للشافعي . وقد احتج أبو حنيفة باسهامه صلى الله عليه وآله وسلم  
لثمان يوم بدر كما تقدم في باب الاسهام لمن غيبه الامير في مصلحة . وأجيب عن ذلك  
بأجوبة منها أن ذلك خاص به و بمن كان مثله ومنها أن ذلك كان حيث كانت الغنيمة  
كلها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول قوله تعالى (يسألونك عن الانفال) ومنها  
أنه أعطاهم من الخمس على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس ومنها التفرقة بين من  
كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو باذن الامام فيسهم له بخلاف غيره وهذا  
مشهور مذهب مالك وقال ابن بطال لم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير من  
شهد الواقعة الا في خير فهي مستثناة من ذلك فلا تجمل أصلا يقاس عليه فانه قسم  
لاصحاب السفينة لشدة حاجتهم وكذلك أعطى الانصار عوض ما كانوا أعطوا  
المهاجرين عند قدومهم عليهم . وقال الطحاوي يحتمل أن يكون استطالب أنفس  
أهل الغنيمة مما أعطى الأشعريين وغيرهم وما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراع  
من القتال مارواه عبدالرزاق باسناد صحيح وابن أبي شيبه أن عمر قال الغنيمة لمن شهد  
الواقعة . وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح موقوف . وأخرجه  
ابن عدي من طريق أخرى عن علي موقوفا . ورواه الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع  
: قوله « وان حزم » جملة وزاى مضمومتين . وقوله ليف بكسر اللام وسكون التحتية  
بعدها فاء وهو معروف : قوله « يا وير » بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة  
كالسنور وحشية . ونقل أبو علي عن أبي حاتم أن بعض العرب يسمى كل دابة من  
حشرات الجبال وبرا . قال الخطابي أراد أن يحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من  
يشير بعطاء ولا يمنع وأنه قليل القدرة على القتال ومعنى قوله وأنت بها أي وأنت بهذا  
المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كونك لست من أهله ولا  
من قومه ولا من بلاده . ولفظ البخاري وأنت بهذا . قوله « تحدر » بالحاء المهملة  
وتشديد الدال المهملة أيضا . وفي رواية للبخاري تدلى وهو معناه . وفي رواية له

ايضا تادأ بمهلتين بينهما همزة سا كنة قيل أصله تدهده فأبدلت الهاء همزة وقيل  
الدأداة صوت الحجارة في المسيل. قوله «من رأس ضال» فسر البخاري الضال بالسدر  
كافي رواية المستملى وكذا قال أهل اللغة أنه السدر البري . وفي رواية للبخاري  
من رأس ضان بالتون قيل هو رأس الجبل لانه في الغاب موضع مرعى النعم وقيل هو  
جبل دوس وهم قوم أبي هريرة \*

### باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم

١ عن أنس قال لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الغنائم  
في قريش فقالت الانصار ان هذا هو العجب ان سيوقنا تقطر من دماهم وان غنا غنا  
ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني  
عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون فقال أما ترضون أن ترجم الناس  
بالدنيا الي بيوتهم وترجمون برسول الله الي بيوتكم فقالوا بلى فقال لوسلك الناس  
واديا وشعبا وسلك الانصار واديا وشعبا لسلك وادى الانصار وشعب الانصار  
وفي رواية «قال قال ناس من الانصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن  
فطلق يعطي رجالا المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوقنا  
تقطر من دماهم فحدث بمقاتلهم فجمعهم وقال اني أعطى رجلا حديثي عهد بكفر أنا لفهم  
أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي الي رحالكم فوالله لما  
تقبلون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قدر ضينا» ٢ وعن ابن مسعود قال «لما  
آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناسا في القسمة فأعطى الاقرع بن حابس مائة  
من الابل واعطي عيينة مثل ذلك واعطي أناسا من أشرف العرب وآثرهم يومئذ  
في القسمة قال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله فقلت  
والله لا خبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأثبتته فأخبرته فقال فمن يعدل اذا  
لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله موسى فقد أودى بأكثر من هذا فصبر» متفق عليهن \*

٣ وعن عمرو بن تغلب «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمال أوسبي فقسمة  
فأعطى قوما ومنع آخرين فكأثم صبوا عليه فقال اني أعطى قوما أخاف ضلعهم

وجزعههم وأكل أقواما لي ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغني منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم، رواه أحمد والبخاري والظاهر أن إعطائهم كان من سهم المصالح من الخمس ويحتمل أن يكون تغلب من أربعة أخماس الغنيمة عند من يجزئ التنزيل منها \* ❦

. قوله «وادي أوشعيا» الوادي هو المكان المنخفض وقيل الذي فيه ماء والمراد هنا بلدهم والشعب بكسر الشين المعجزة اسم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا وما بعده التنبيه على جزييل ما حصل لهم من ثواب النصر والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله. قال الخطابي لما كانت المادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب فإذا تفرقت في السفر سلك كل قوم منهم وادي أوشعيا فأراد أنه مع الانصار. قال ويحتمل أن يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وأنا في واد انتهى. وقد أثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الانصار في هذه الواقعة ومدحهم فمن جملة ما قاله لهم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وقال الانصار شعار والناس دثار كما في صحيح البخاري وغيره \* قوله «حين أفاه الله على رسوله ما أفاه من أموال هوازن» أي أعطاه غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين. وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيثا لانه رجع من جانب الي جانب فكان أموال الكفار سميت فيثا لانه كانت في الاصل للمؤمنين اذا لايمان هو الاصل والكفر طاريء فاذا غلب الكفار على شيء من المال فهو بطريق التعدي فاذا غنمه المسلمون منهم فكانه رجع اليهم ما كان لهم. قوله «نطق بعطي رجالا» هم المؤلفون قلوبهم والمراد بهم ناس من قریش أسلموا يوم الفتح اسلا ماضيفا وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية وقد اختلف في المراد بالمؤلفه الذين هم أحد المستحقين للزكاة فقيل ككفار يعطون ترغيبا في الاسلام وقيل مسلمون لهم اتباع كفار يتألفونهم وقيل مسلمون أول ما دخلوا في الاسلام ليتمكن الاسلام من قلوبهم والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هنا هم جماعة قد مررد أبو الفضل بن طاهر في المهمات له أسماؤهم فقال هم أبو سفيان بن حرب وسهيل ابن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنا بل بن بعكك و صفوان

ابن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش. وعيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الاعمى التميمي وعباس بن مراد بن السلمي ومالك بن عوف النصري والعلاء بن حارثة الثقفي. قال الحافظ في الفتح وفي ذكر الاخيرين نظر وقيل انما جاء طائعين من الطائف الى الجعرانة وذكر الواقدي في المؤلف معاوية ويزيد بن ابي سفيان واسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو زادا بن اسحق النضر بن الحرث بن هشام وجبير بن مطعم ومن ذكره أبو عمر سفيان بن عبد الاسد والسائب بن ابي السائب ومطيع بن الاسود وأبو جهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحبيحة بن أمية ابن خلف وأبي بن شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدي وشيبة بن عثمان وعمرو بن ورقة وليد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام ابن الوليد الخزومي. قوله «أن يذهب الناس بالاموال» في رواية للبخاري «بالشاة والبعير» قوله «الي رحالم» بالحاء المهملة أي يوتكم. قوله «لما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناسا» هم من تقدم ذكرهم: قوله «قال رجل في رواية الاعمش فقال رجل من الانصار وفي رواية الواقدي ان اسمه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين وفيه رد على مغلطاي حيث قال لم أر أحدا قال انه من الانصار الا ما وقع في رواية الاعمش وجزم بأنه حرقوس بن زهير السعدي المتقدم ذكره في باب ذكر الخوارج وتبعه ابن الملقن وأخطأ في ذلك فان قصة حرقوس غير هذه كما تقدم. قوله «ما أريد فيها وجه الله» في رواية البخاري «ما أراد بهذا» قوله «رحم الله موسى» الخ فيه الاعراض عن الجاهل والصفح عن الاذى والتأسي بمن مضى من النظراء. قوله «ضامهم» فتح الضاد المعجمة واللام وهو الاعوجاج وفي احاديث الباب دليل على انه يجوز للامام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلا من اتباعه الى الدنيا تأليفا له واستجلا بالطاعته وتقدمه على من كان من أجناده قوى الايمان مؤثرا للآخرة على الدنيا.

## باب حكم اموال المسلمين اذا اخذها الكفار ثم اخذت منهم

١ عن عمران بن الحصين « قال أمرت امرأة من الانصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فانت الابل فجمعت اذا دنت من البعير رغا فتتركة حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة » وفي رواية « مدربة فعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فاعجزهم قال ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك فقال سبحانه الله بئسما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد » رواه أحمد ومسلم \*  
٢ وعن ابن عمر « انه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فرد خالدا بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم » رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه \* وفي رواية « أن غلاما لابن عمر أبق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابن عمر ولم يقسم » رواه أبو داود \*  
قوله « العضباء » بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة وهي ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « فانفلتت » بالنون والفاء أي المرأة . قوله « منوقة » بالنون والقاف أي مذلة . قوله « مدربة » بالذال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة وهي المؤدبة المودة للركوب والتدريب مأخوذة من الدربة وهي المعرفة بالشيء . قوله « ونذروا بها » بضم النون وكسر الذال المعجمة أي علموا بها . وفي شرح النووي هو بفتح النون . قوله « لا وفاء لنذر في معصية الله » سيأتي الكلام على هذا في كتاب النذور ان شاء الله . قوله

قوله « العضباء » بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة وهي ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « فانفلتت » بالنون والفاء أي المرأة . قوله « منوقة » بالنون والقاف أي مذلة . قوله « مدربة » بالذال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة وهي المؤدبة المودة للركوب والتدريب مأخوذة من الدربة وهي المعرفة بالشيء . قوله « ونذروا بها » بضم النون وكسر الذال المعجمة أي علموا بها . وفي شرح النووي هو بفتح النون . قوله « لا وفاء لنذر في معصية الله » سيأتي الكلام على هذا في كتاب النذور ان شاء الله . قوله



« ذهب فرس له فأخذه » في رواية الكشميهني ذهبت فأخذها والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث . قوله « في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » كذا وقع في رواية ابن نعيم أن قصة الفرس في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمري فجعلهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في رواية البخاري وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر : وقد وافق ابن نعيم اسمعيل بن زكريا أخرجه الاسماعيلي من طريقه وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال في روايته انه اقتدي الغلام بروميتين وكان هذا الاختلاف هو السبب في ترك البخاري الجزم في الترجمة على هذا الحديث فانه قال باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم أي هل يكون أحق به أو يدخل في القيمة ولكنه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير تكبير منهم . وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال الشافعي وجماعة لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها . وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلاً ويختص به أهل المفانم وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضاً ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة ان وجدته صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وان وجدته بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة . واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جداً . والى هذا التفصيل ذهبت الهادوية وعن أبي حنيفة كقول مالك الا في الآبق فقال هو والثوري صاحبه أحق به مطلقاً \*

### ( باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة )

١ عن ابن عمر قال « كنا نصيب في مغاز بنا المسلم والغنم فنأكله ولا نرفمه » رواه البخاري ☆ ٢ وعن ابن عمر « أن جيشاً غنموا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس » رواه أبو داود ☆ ٣ وعن عبد الله بن المغفل قال ( م ١٧ - ج ٨ نيل الاوطار )

«أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فنقلت لأعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً»  
 قالت فتفاذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبساً «رواه أحمد ومسلم وأبو داود  
 والنسائي» وعن ابن أبي أوفى قال «أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ  
 منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق» \* \* \* وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن  
 كنا نلرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملوءة منه» رواه أحمد وأبو داود \* \* \*

حدث ابن عمر الأول زاد فيه أبو داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصحح هذه الزيادة  
 ابن حبان وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه البيهقي ورجح  
 الدارقطني وقفه. وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه أيضاً البخاري وزاد فيه الطيالسي  
 في مسنده باسناد صحيح فقال هو لك. وحديث ابن أبي أوفى أخرجه الحاكم والبيهقي  
 قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول انتهى.  
 وقد صححه الحاكم وابن الجارود. وأخرجه أيضاً الطبراني من حديثه بلفظ لم بخمس  
 الطعام يوم خيبر وحديث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه أبو داود وقال المتذري  
 أنه تكلم في القاسم غير واحد انتهى وفي أسناده أيضاً ابن حريش وهو مجهول. قوله  
 «كنا نصيب في مغازينا» الخ زاد الاسماعيل في رواية والفواكه. وفي رواية له  
 بلفظ «كنا نصيب السمن والعسل في المغازي فناكله» وفي رواية له من وجه آخر  
 «أصبنا طعاماً وأغنا ما يوم اليرموك فلم تقسم» قال في التتبع وهذا الموقوف لا يغير الأول  
 لاختلاف السياق وللأول حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف بوافق المرفوع انتهى. ولا يخفى أنه  
 ليس في روايات الحديث تصريح بأنه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما  
 فيه أن إطلاق المغازي من الصحابي ظاهر في أنها مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 وليس ذلك من التصريح في شيء. قوله «ولا نرغمه» أي ولا نحمله على سبيل الإدخار  
 ويحتمل أن يريد ولا نحمله إلى متولي أمر الغنيمة أو إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ولا نستأذنه في أكله كنفاء بما سبق منه من الأذن. قوله «عبد الله بن المغفل» بالهجمة والفاء  
 بوزن محمد. «قوله جراباً» بكسر الجيم. قوله «التزمته» في رواية للبخاري فزوت  
 بالنون والزاي أي وثبتت مسرعاً وموضع الهجة من الحديث عدم انكار النبي صلى

الله عليه وآله وسلم ولا سيما مع وقوع التبريم منه صلى الله عليه وآله وسلم فان ذلك يدل على الرضا وقد قدمنا ان ابا داود الطيالسي زاد فيه فقال هولك وكانه صلى الله عليه وآله وسلم عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الامتنان به . وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكرها مالك وروى عنه وعن أحمد تحريمها . قوله « الجزر » بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي تذبح كذا قيل . وفي غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الابل يقع على الذكر والأنثى . وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه والشاة السمينة ثم قال والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى . وقد قيل ان الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره (وأحاديث) الباب تدل على أنه يجوز أخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة ولا كنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن أبي أوفى . وإلى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الامام أو لم يأذن . والملة في ذلك أن الطعام يقل في دار الحرب وكذلك العلف فأبيح للضرورة : والجمهور أيضا على جواز الاخذ ولو لم تكن ضرورة وقال الزهري لا تأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره الا بأذن الامام . وقال سليمان بن موسى يأخذ الا إن نهي الامام . وقال ابن المنذر قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الملوك واتفق علماء الامصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه وقال الشافعي ومالك يجوز ذبح الانعام للاكل كما يجوز أخذ الطعام ولكن قيده الشافعي بالضرورة إلى الاكل حيث لا طعام \*

### باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف

عن رجل من الانصار قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا وأصابوا غنا فاتهموها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهية ليست بأهل

من الميتة وان الميتة ليست بأحل من النبهة» رواه أبو داود \* ٢ وعن معاذ قال «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرا فاصبنا فيها غنما تقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المنعم» رواه أبو داود \*

الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده موقنون ولكن لفظه بالشك هكذا ان النبهة ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست بأحل من النبهة قال والشك من هناد وهو ابن السرى . وأخرجه أيضا البيهقي . والحديث الثاني سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري وفي اسناده أبو عبد العزيز شيخ من الاردن وهو مجهول ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرنا تقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المنعم فلقبت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث . قوله «ثم جعل يرمل اللحم بالتراب» أي يضع التراب عليه . قال في القاموس وأرمل الطعام جعل فيه الرمل والثوب لطخه بالدم انتهى . والحديث الاول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من ان الغنم تقسم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما منع من أكلها لاجل النهي كما وقع التصريح بذلك لاجل كونها غنيمة مشتركة لا يجوز الانتفاع بها قبل القسمة نعم الحديث الثاني فيه دليل على ان الامام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الانعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقي في جملة المنعم وهذا مناسب لمذهب الجمهور المتقدم قائلهم بصرحون بأنه يجوز للغانم ان يأخذ القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانا أو غيره وقد استدل على ان المنع من ذبح الحيوانات المنغومة بغير اذن الامام بما في الصحيح من حديث رافع بن خديج في ذبحهم الابل التي أصابوها لاجل الجوع وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفاء القدور قال المهلب إنما أكفأ القدور ليعلم ان الغنيمة إنما يستحقونها بعد القسمة ويمكن أن يحمل ذلك على انه وقع الذبح في غير الموضع الذي وقع فيه القتال وقد ثبت في هذا الحديث ان القصة وقعت في دار الاسلام لقوله فيها بندي الحليفة . وقال القرطبي المأمور بأكفائه إنما

## النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل ان يقسم الاحالة الحرب ١٣٣

هو المرق عقوبة للذين تعجلوا وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل علي انه جمع ورد  
الى المغانم لاجل النهي عن اضاءة المال \*

(باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل ان يقسم الاحالة الحرب)

١ عن رويغ بن ثابت «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
يوم حنين لا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يتناع مفها حتى يقسم ولا  
يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه ولا أن يركب دابة من فيء  
المسلمين حتى اذا أعجنها ردها فيه» رواه أحمد وأبو داود \* ٢ وعن ابن مسعود قال  
اتهمت الى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت  
أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فذرسيفه فأخذته فضربته حتى قتلته ثم أتيت  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فقلني بسلبه» رواه أحمد \*

الحديث الاول في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف قد تقدم التنبيه  
عليه غير مرة وأخرجه أيضا الدارمي والطحاوي وابن حبان وحسن الحافظ في  
الفتح اسناده. وقال في بلوغ المرام رجاله ثقات لا بأس بهم. والحديث الثاني  
أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع  
منه. وقال في مجمع الزوائد ان رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة  
وهو ثقة انتهى. وأخرج نحوه أبو داود ولفظه عن أبي عبيدة وهو ابن عبد الله  
ابن مسعود عن أبيه انه قال «مررت فاذا أبو جهل صريع قد ضربت رجلاه فقلت  
ياعدو الله ياأبا جهل قد أخزي الله الآخر قال ولا أهابه عند ذلك فقال أبعدهم  
رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يخن شيئا حتى سقط سيفه من يده  
فضربته حتى برد» وأخرج نحوه النسائي مختصرا وقوله أبعدهم رجل الخ قال  
المخطابي في المعالم هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو أعمد بالميم بعد العين كلمة  
للعرب معناها هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها انتهى. والحديث  
الاول فيه دليل على انه لا يحل لاحد من المجاهدين أن يبيع شيئا من الغنيمة  
قبل قسمتها لان ذلك من الغلول وقد وردت الاحاديث الصحيحة بانهي عنه

ولا يحل أيضا أن يأخذ ثوبا منها فيلبسه حتى يخلفه ثم يرده أو يركب دابة منها حتى إذا أعجبها ردها لما في ذلك من الأضرار بسائر الغائبين والاستبداد بما لهم فيه نصيب بغير إذن منهم. قال في الفتح وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الأوزاعي فيه إذن الامام وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا يتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للإهلاك قال وخبرته حديث روي عن المذکور ونقل عن أبي يوسف انه سمعه على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يتقى به دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة. ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث ابن مسعود على ما رجه في الباب انه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل أن يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ولم ينكره عليه فدل على جواز استعمال السلاح المنعوم مادامت الحرب قائمة بغير إذن الامام وقد تقدم الكلام على قوله فنقلني بسلبه في باب ان السلب للقاتل ☆

\*( باب ما يهدى للامير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب ) \*

١ عن أبي حميد الساعدي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا المال غلول » رواه أحمد \* ٢ وعن أبي الجويرية « قال أصبت جرة حمر افيها دنانير في أمانة معاوية في أرض الروم قال وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نقل الا بعد الخمس لاعطيتك قال ثم أخذ يمرض على من نصيبه فأبیت » رواه أحمد وأبو داود \* \*

الحديث الاول أخرجه أيضا الطبراني وفي اسناده اسمعيل بن عباس عن أهل الحجاز وهو ضعيف في الحجازيين ويشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبي حميد المذکور قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على

الازديقال له ابن اللبية فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فاني أستمعل الرجل منكم على العمل بما أولاني الله فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا. الحديث \* والحديث الثاني في اسناده حاصم بن كليب قال علي بن المديني لا يحتج به اذا اقرده وقال الامام أحمد لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي صالح وقال النسائي ثقة واحتج به مسلم وقد أخرجه الطحاوي وصححه من حديث معن بن يزيد المذكور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نقل الا بعد الخمس. قوله «غلول» بضم المعجمة واللام أي خيانة. قوله «وعن أبي الجويرية» اسمه حطان بن خفاف قال في الخلاصة وثقة أحمد. قوله «لا نقل الا بعد الخمس» قد تقدم الكلام على ذلك وقد استدل المصنف بالحديث الاول على انها لا تحمل الهدية للعمال وقد تقدم في الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول. وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الاموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة \* والحديث الثاني بوب عليه أبو داود باب النفل من الذهب والفضة ومن أول منعم أي هل يجوز أم لا واستدل به المصنف على حكم ما يؤخذ من مباحات دار الحرب وانها تكون بين الغانمين لا يختص بها \*

### باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال

١ عن أبي هريرة «قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر ففتح الله عز وجل علينا فلم نغم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والنياب ثم اطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رقاعة بن يزيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه فقلنا

هنيئاً له الشهادة يارسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لنتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففرع الناس فجاء رجل بشارك أو شرا كين فقال يارسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شراك من نار أو شرا كان من نار متفق عليه \* ٢ وعن عمر قال «لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلا اني رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون» رواه أحمد ومسلم \* ٣ وعن عبد الله بن عمر «قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها» رواه أحمد والبخاري \* ٤

قوله «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» هكذا وقع في رواية ثور بن يزيد وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هرون انه قال وهم ثور في هذا الحديث لان أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر وإنما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت قال أبو مسعود ويؤيده حديث غنبة بن سعيد عن أبي هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها قال واكن لا يشك أحد ان أبا هريرة حضر قسمة غنائم الغرض من هذه القصة المدكورة علول الشملة . قال الحافظ وكان محمد بن إسحق استشعر توهم ثور بن يزيد في هذه اللفظة فرواه عنه في المغازي بدونها وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ «انصرفنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى وادي القرى» وروي البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن أبي هريرة «قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر الى وادي القرى» فاعلم هذا أصل الحديث \* وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق



خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال «قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخير وقد استخلف سباع بن عرفطة فذكر الحديث وفيه فزودنا شيئاً حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلم المسلمين فاشركونافي سهامهم» . قوله «غنمنا المتاع والطعام والثياب» رواية البخاري «أما غنمنا البقر والابل والمتاع والحوائط» وهذه المذكورة رواية مسلم ورواية الموطأ الا الاموال والثياب والمتاع . قوله «عبدله» هو مدغم كما وقع في رواية البخاري بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضاً . قوله «رفاعة بن زيد» قال الواقدي كان رفاعة وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على قومه . قوله «من بني الضبيد» بضم الضاد المعجمة ثم موحدتين بينهما تحية بصيغة التصغير . وفي رواية للبخاري أحد بني الضباب بكسر الضاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضب وهم بطن من جذام . قوله «يحل رحله» رواية البخاري فينما مدغم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد البيهقي في الرواية المذكورة وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم تكن على تعبئة: قوله «لنلتهب عليه نارا» محتمل أن يكون ذلك حقيقة بان تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل أن يكون المراد انها سبب لعذاب النار وكذا القول في الشرك المذكور . قوله «لجاء رجل» قال الحافظ لم أقف على اسمه . قوله «بشراك أو شراكين» الشرك بكسر المعجمة وتخفيف الراء سير النمل على ظهر القدم . قوله «على ثقل» بثلاثة وقاف مفتوحتين العيال وما نقل حمله من الأمتعة . قوله «يقال له كركرة» اختلف في ضبطه فذكر عياض انه يقال بفتح الكافين وبكسرهما وقال النووي انما اختلف في كانه الاولى وأما الثانية فكسورة اتفاقا قال عياض هو للاكثر بالفتح في رواية علي وبالكسر في رواية ابن سلام . وعند الأصمعي بالكسر في الاول وقال القاسمي لم يكن عند المروزي فيه ضبط الا اني أعلم ان الاول خلاف الثاني قال الواقدي انه كان اسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند القتال . وروي أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى انه كان توبيا أهدها له هوذة بن علي الحنفي صاحب الإمامة فاعتقه

وذكر البلاذري انه مات في الرق . قوله « هو في النار » أي يعذب على مصيبته  
أول المراد هو في النار ان لم يعف الله عنه . وظاهر الروايتين ان كركرة المذكور  
غير مدعم الذي قبله . وكلام القاضي عياض يشعر بان قصتهم متحدة . قال الحافظ  
والذي يظهر من عدة أوجه تمايرها قال نعم عند مسلم من حديث عمر ثم ذكر  
الحديث المذكور في الباب ثم قال فهذا يمكن تفسيره بكررة بخلاف قصة مدعم  
فانها كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شملة والذي أهدى كركرة هودة  
والذي أهدى مدعم رفاعه فافترقا (وأحاديث الباب) تدل على تحريم الغلول من غير  
فرق بين القليل منه والكثير ونقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر وقد  
صرح القرآن والسنة بان الغال يأتي يوم القيامة والشيء الذي غله معه فقال الله  
تعالي ومن يغلل يأتي بالغل يوم القيامة وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي  
هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته  
فرض على رقبته شاة . الحديث وظاهر قوله شرك من نار الخ ان من أظلم الى الامام  
ماغله بعد القسمة لم يسقط عنه الاثم وقد قال الثوري والاوزاعي والليث ومالك  
يدفع الى الامام خمسة ويتصدق بالباقي وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول ان كان  
ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له الصدقة بما لغيره قال  
والواجب ان يدفع الى الامام كالأموال الضائعة انتهى . وأما قبل القسمة فقال ابن  
المنذر أجمعوا على ان للغال ان يعيد ما غل قبل القسمة \*

عن عبد الله بن عمرو قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا  
أصاب غنيمة أمر بلالا قنادي في الناس فيجيئون بفنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء  
رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة فقال  
أسمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كني  
أنت نجية به يوم القيامة فلن أقبله منك » رواه أحمد وأبو داود \* قال البخاري  
قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغال ولم يأمر  
بحرق متاعه \* هـ وعن صالح بن محمد بن زائدة قال « دخلت مع مسلمة أرض الروم  
فأني برجل قد غل فسأل ضالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجدت الرجل قد غل فأحرقوا متاعه

واضربوه قال فوجد في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال به وتصديق بشئنا رواه  
أحمد وأبو داود \* ٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه» رواه أبو داود وزاد  
في رواية ذكرها تعليقا «ومنعه وسهمه» \* ٦

حديث عبد الله بن عمرو وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه الحاكم وصححه.  
وحديث صالح بن محمد أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والبيهقى قال الترمذى  
غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما  
روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذى يقال له أبو واكد اللبني وهو منكر الحديث  
قال المنذرى وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقد قيل انه  
تفرد به وقال البخارى عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء  
وقال الدارقطنى أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم  
يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمحفوظ  
ان سالما أمر بذلك وصحح أبو داود وقفه. ورواه من وجه آخر باللفظ الذى  
ذكره المصنف وقال هذا أصح: وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم  
والبيهقى وفي اسناده زهير بن محمد وهو الخراساني نزيل مكة وقال البيهقى يقال هو غيره  
وانه مجهول وقد رواه أبو داود أيضا من وجه آخر عن زهير موقوفا قال في  
الفتح وهو الراجح. قوله «ولم يأمر بحرق متاعه» هذا لفظ رواية الترمذى عن البخارى  
واللفظ البخارى في الجهاد في باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حرق متاعه يعني في حديثه الذى ساقه  
في ذلك الباب وهو الحديث الذى تقدم في أول هذا الباب ثم قال البخارى وهذا  
أصح. قال في الفتح أشار الى تضعيف حديث عبد الله بن عمر في الامر بحرق رحل  
الغال والاشارة بقوله هذا الى الحديث الذى ساقه: والحرق بفتح الحاء المهملة والراء  
وقد تسكن الراء كما في النهاية مصدر حرق بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وقد ذهب  
الى الاخذ بظاهر حديث الاجراق أحمد في رواية وهو قول مكحول والاوزاعي  
وعن الحسن يحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف. وقال الطحاوى لوصح الحديث  
لاحتمال ان يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى وقد قدمنا الكلام على العقوبة بالمال  
في كتاب الزكاة. وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على انه لا يقبل الامام

من الغال ما جاء به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيرا وقد تقدم الخلاف في ذلك قريبا. قوله « ومنعوه سهمه » فيه دلائل على انه يجوز للامام بعد عقوبة الغال بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى بمنه سهمه من الغنيمة وكذلك يعاقبه عقوبة ثالثة بضربه كما وقع في الحديث المذكور\*

### \*(باب المن والفداء في حق الاسارى)\*

١ عن أنس « ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من حبال التميم عند صلاة الفجر ليقتلوه فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلما فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بيطن مكة الى آخر الآية » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي \* ٢ وعن جبير بن مطعم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمني في هؤلاء لتركتهم له » رواه أحمد والبخارى وأبو داود \* ٣ وعن أبي هريرة قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثامة بن اثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماذا عندك يا ثامة قال عندي يا محمد خيران تقتل تقتل ذادم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثامة قال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذادم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماذا عندك يا ثامة قال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذادم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلقوا ثامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان علي الارض أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين أبغض الي من دينك فاصبح دينك أحب الدين كله الي

## قصة ثمامة مع النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان أسيرا ١٤١

والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فاصبح بلدك أحب البلاد كلها الى وان خيلك أخذتني وأنا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره أن يعتز فلما قدم مكة قال له قائل صبوت فقال لا ولاكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا والله لا تأتيناكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم \* متفق عليه

قوله «سلمات» بفتح السين المهملة واللام عن بعضهم وعن الاكثرين بسكون اللام يعني مع كسر السين والاول أصوب والسلم الاسير لانه أسلم والسلم الصلح كذا في المشارق. قوله «لو كان المطعم» الخ انما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد وهي انه دخل صلى الله عليه وآله وسلم في جواره لما رجع من الطائف فاراد ان يكافئه بها والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث والنتني جمع تنن بالنون والتاء المثناة من فوق المراد بهم أساري بدر وصفهم بالتنن لما هم عليه من الشرك كما وصفوا بالنجس. قوله «لتركتمهم له» يعني بغير فداء وبين السبب في ذلك ابن شاهين بنحو ما قدمنا وقد ذكر ابن اسحق القصة في ذلك مبسوطا وكذلك الفا كهي باسناد حسن مرسل وفيه ان المطعم أمر اولاده الاربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له أنت الرجل لانفخر ذمتك وقيل ان اليد التي كانت له انه كان من أشد من سمي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في فطيمة بنى هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصرهم في الشعب . قوله «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا» الخ زعم سيف في كتاب الردة له ان الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن عبد المطلب قال في الفتح وفيه نظر لان العباس انما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زمان فتح مكة وقصة ثمامة تقتضي انها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع الي بلاده ثم منهم ان يمروا أهل مكة ثم شكوا أهل مكة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة . قوله «من بني حنيفة» هو ابن لجيم بحيم ابن صهيب بن علي بن بكر بن وائل وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن . قوله «ثمامة» بضم المثناة وائل بضم الهزرة وبمثلثة خفيفة وهو ابن النعمان

ابن مسيلة الحنفي وهو من فضلاء الصحابة . قوله « ماذا عندك » أي أي شيء عندك ويحتمل أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة أي ما الذي استقر في ظنك أن أنه بك فأجاب بأنه ظن خيرا فقال عندي يا محمد خير أي لانك لست بمن يظلم بل بمن يعفو ويحسن . قوله « تقتل ذادم » بمهملة وتخفيف الميم للاكثر وللشميمي ذم بمعجمة بعدها ميم مشددة . قال النووي معني رواية الاكثر ان تقتل تقتل ذا دم بمهملة أي صاحب دم لدمه موقع يستشفى قاتله بقتله ويدرك ثاره لرياسته وعظمته ويحتمل أن يكون المعنى عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله وأما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة وثبت ذلك في رواية أبي داود وضعفها عياض بأنه ينقلب المعنى لأنه اذا كان ذا ذمة يتمتع قتله وقال النووي يمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول والمراد بالذمة الحرمية في قومه وأوجه الجميع الثاني لانه مشا كل لقوله بعد ذلك وان تنعم تنعم على شاكر وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على نخامة الامر قوله « قال عندي ما قلت لك ان تنعم » الخ قدم في اليوم الاول القتل وفي اليومين الآخريين الانعام وفي ذلك نكتة وهي انه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وأشفاها لصبر خصومه وهو القتل فلما لم يقع قدم الانعام استعطافا وكأنه رأى في اليوم الاول امارات الغضب دون اليومين الآخريين . قوله « أطلقوا انمامة » في رواية ابن اسحق قال قد عفوت عنك يا انمامة وأعتقتك وزاد أيضا انه لما كان في الامر جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثامة موقعه فلما أسلم جاؤا بالطعام فلم يصب منه الا قليلا فتعجبوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ان الكافر يأكل في سبعة امعاء وان المسلم يأكل في مهي واحد » قوله « فبشره » أي بخير الدنيا والآخرة أو بشره بالجنة أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة . قوله « صبوت » هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم وأصله يقال لمن دخل في دين الصابئة وهم فرقة معروفة . قوله « لاواكن أسلمت » الخ كأنه قال لا ما خرجت من الدين لان عبادة الاوثان ليست دينا فاذا تركتها أكون قد خرجت من دين بل استحدثت دين الاسلام . وقوله « مع محمد » أي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الاسلام . وفي رواية ابن هشام ولكني تبعت خير الدين دين محمد . قوله « ولا والله

فيه حذف تقديره والله لأرجع الى دينكم ولا أرتق بكم فاترك الميرة تأتكم من اليمامة قوله «حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنهم ان يحملوا الى مكة شيئاً فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة أن يخلى فيما بينهم وبين الحمل اليهم وفي هذه القصة من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الاسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسيء لان ثمامة أقسم ان بغضة القلب انقلبت حبا في ساعة واحدة لما أسداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الاسلام وان الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب وان الكافر اذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له ان يستمر في عمل ذلك الخير وفيه الملائفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى ان كان في ذلك مصلحة للاسلام ولا سيما من يتبعه على اسلامه العدد الكثير من قومه وفيه بعث السرايا الى بلاد الكفار وأسروا من وجد منهم والتخير بعد ذلك في قتله والابقاء عليه \*

عنه وعن ابن عباس قال «لما أسروا الاسارى يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بى بكر وعمر ما روتون في هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يا رسول الله هم بنوالم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله أن يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ترى يا ابن الخطاب فقال لا والله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكثنا فضرب أعناقهم فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه ومكن فلانا من فلان قرابته فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال أبو بكر ولم يهوما قلت فلما كان من الندج جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تبكيت لبكائك كما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه وأنزل الله عز وجل ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يشخن فى الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فأحل الله الغنيمة لهم «رواه أحمد ومسلم

\* ٥ وعن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة» رواه أبو داود <sup>٦٦</sup> وعن عائشة قالت «لمأبث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة أدخلتها بها علي أبي العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رق لها رقعة شديدة فقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذي لها قالوا نعم» رواه أحمد وأبو داود <sup>٧٥</sup> وعن عمران بن حصين «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم فدي رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل» رواه أحمد والترمذي وصححه ولم يقل فيه من بني عقيل \* ٨ وعن ابن عباس «قال كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الانصار الكتابة قال فجاء يوماً غلام يبكي إلي أبيه فقال ما شانك قال ضربني مملوك قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تأتيه أبدا» . رواه أحمد <sup>١٠٠</sup> \*

حديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا النسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والندري والحاظ في التلخيص ورجاله ثقات إلا بالعبس وهو مقبول. وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم وفي أسناده محمد بن اسحق . وحديث عمران بن حصين أخرجه أيضا مسلم مطولا كما سيأتي وأخرجه ابن حبان مختصرا وحديث ابن عباس الثالث في إسناده علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد. وفي الباب عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عند الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن جبريل هبط فقال له خیرهم يعني أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء علي إن يقتل منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا قال الترمذي . وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة الأسلمي وجبير بن مطعم قال هذا يعني حديث علي حديث حسن غريب من حديث الثوري لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة . ورواه أبو اسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه مرسلا. وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس في أسارى بدر فقال أبو بكر نرى إن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء وأخرج البخاري عن أنس «إن رجلا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم



فقالوا أناذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا ندعوا، نه درهما، وأخرج البيهقي من حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ) أن ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى ( فاما من بعد واما فداء ) فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين بالخيار فيهم إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم وفي إسناده علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كجاهد وغيره وقد اعتمده البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير. وأخرج أبو داود عن ابن عباس من وجه آخر قال حدثني عمر بن الخطاب: قال لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفداء أنزل الله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض إلى قوله عذاب أليم ثم أحل لهم الغنائم. قوله « لما أمروا الأسارى » قد ساق ابن اسحق في المغازي تفصيلا أمر فداء الأسارى فذكر ما يشفي ويكفي. قوله « قاعد بن يكيان » إنما وقع البكاء منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن أبي بكر لما أنزل الله من المعاتبه ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا الفداء كما في الحديث المذكور. قوله « من بني عقيل » بضم العين الهمة كذا في المشارق. قوله « بذحل » بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة قال في مختصر النهاية الذحل الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه. وقال في القاموس الذحل النار أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أمتك أو العداوة والحمد للجمع اذحال وذحول. وقد استدل المصنف بالاحاديث التي ذكرها على ما ترجمه الباب به من المن والفداء في حق الأسارى ومذهب الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام بفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا وعن الحسن وعطاء لا تقتل الأسرى بل يتخير بين المن والفداء وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره. قال الطحاوي وظاهر الآية يعني قوله تعالى ( فاما من بعد واما فداء ) حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة المذكورة في أول الباب وقال أبو بكر الرازي احتج

( ١٩٤ - ج ٨ نيل الاوطار )

أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق) الآية ولا حجة لهم في ذلك لانه كان قبل حل الفدية كما قدمنا عن ابن عباس والحاصل ان القرآن والسنة قاضيان بما ذهب اليه الجمهور فانه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المن وأخذ الفداء كما في أحاديث الباب ووقع منه القتل فانه قتل النضر بن الحرث وعقبة بن أبي معيط وغيرها ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين قال الترمذي بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان للامام أن يمن علي من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء واختار بعض أهل العلم القتل علي الفداء قال قال الاوزاعي بلغني ان هذه الآية نسوخة يعني قوله (فاما ما بعدوا ما فداء) نسخها قوله (واقتلوهم حيث تقتلهم) حدثنا بذلك هنا أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال اسحق بن منصور قلت لاحمد اذا أمر الاسير يقتل أو يفادي أحب اليك قال ان قدر أن يفادي فليس به بأس وان قتل فما أعلم به بأسا قال اسحق بن ابراهيم الاثنان أحب اليّ الا أن يكون معروفا طمع به الكثيراتهي. وقد ذهب الي جواز فك الاسير من الكفار بالاسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين المذكور \*

باب أن الاسير اذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه

عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العصابة فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فأتاه فقال ما شأنك فقال بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج يعني العصابة فقال أخذتكم بحريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال ما شأنك قال الي مسلم قال لو قلتها وأنت ملك أمرك أفلاحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فأتاه

فقال ماشأ نك فقال اني جائع فاطمني وطمآن فاسقنى قال هذه حاجتك ففدى  
 بعد بالرجلين « رواه أحمد ومسلم » \*  
 قوله « لبنى عقيل » بضم العين المهملة كما تقدم قوله « الهضباء » بفتح المهملة وسكون الضاد  
 المعجمة ثم باء موحدة وقد تقدم الكلام في ضبطهما في كتاب الحج قوله « بجريرة » بلفائك «  
 الجريرة الجنابة . قال في النهاية ومعنى ذلك أن تقيفاً لما نقضوا الوادعة التي بينهم وبين  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليهم بنوع عقيل صاروا مثلهم في تقض  
 العهد ( وفي الحديث ) دليل على ما ترجم المصنف الباب به من أنه لا يزول ملك  
 المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه لأن هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو في الأسر  
 فلم يقبل منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفكه من أسره ولم يخرج بذلك عن ملك  
 من أسره . وفيه أيضاً دليل على أن للإمام أن يتمتع من قبول إسلام من عرف منه  
 أنه لم يرغب في الإسلام وإنما دعتهم الى ذلك الضرورة ولا سيما اذا كان في عدم  
 القبول مصلحة للمسلمين فان هذا الرجل استتقذ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 رجلين مسلمين من أسر الكفار ولو قبل منه الإسلام لم يحصل ذلك ويمكن أن يقال  
 إن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل  
 الفلاح » أي لو قلت كلمة الإسلام أو هذه الكلمة التي أخبرت بها عن الإسلام  
 قبل أن يقع عليك الأسر لكنت آمناً ولم يجر عليك ما جرى من الأسر وأخذ  
 المال ولم يرد بذلك رد إسلامه بل قبله منه ولكنه لم يحصل بإسلامه الفسك من  
 الأسر وارجاع ما أخذ من ماله فلم يحصل له كل الفلاح لانه لم يعامل في تلك الحال  
 معاملة المسلمين بل عومل معاملة الكفار فبقي في وثاقه ونحت ملك من أسره وعلى  
 هذا يكون في الحديث دليل على ما أراد المصنف لأن الرجل صار مسلماً ولم يزل  
 عنه ملك المسلمين وأما على تقدير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه  
 الإسلام من الأصل فلا يكون فيه دليل على ذلك لأن الرجل باق على كفره  
 ( وفي الحديث ) مشروعية إجابة الأسير اذا دعا وان كر ذلك مرات والقيام بما يحتاج  
 اليه من طعام وشراب . ومعنى قوله « هذه حاجتك » أي حاضرة يؤتى اليك بها الساعة \*

باب الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد

١ عن ابن مسعود قال « لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفلتن منهم أحد الا بفداء أو ضرب عنق قال عبدالله ابن مسعود فقلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فاني قد سمعته يذكر الإسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما رأيتني في يوم أخوف أن يقع على حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى ) الى آخر الآيات » رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن

الحديث هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وقد قدمنا أنه لم يسمع منه . قال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . قوله « لا ينفلتن » أى لا يخرج من الأسر أحد الا بأحد الأمرين اما الفداء أو القتل وفيه متمسك لمن قال إنه لا يجوز للمن بغير فداء وهو مالك كما سلف ولكن غاية ما فيه أنه يدل بمفهوم الحصر على عدم جواز ذلك وقوله تعالى ( فاما منا بعد واما فداء ) يدل بمنطوقه على الجواز ويؤيده ما تقدم من منه صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية بن ائمال وعلى الثمانين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم كما سلف وعلى أهل مكة حيث قال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء قوله « ونزل القرآن ما كان لنبي » الخ لفظ الترمذي « ونزل القرآن بقول عمر ما كان لنبي » الخ . (والحديث) يدل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه يجوز فك الأسير من الأسر بغير فداء اذا ادعى الإسلام قبل الأسر ثم شهد له بذلك شاهد وكذلك اذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر كما وقع في حديث الباب فانه لم يذكر فيه أن سهيل بن بيضاء ادعى الإسلام أولا ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود بل ليس فيه الا مجرد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للإسلام قبل الأسر .

### باب جواز استرقاق العرب

١ عن أبي هريرة قال « لا أزال أحب بني نعيم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه صدقات قومنا قال وكان سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها فانها من ولد اسماعيل، متفق عليه \* ٢ وفي رواية « ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بني نعيم لا أزال أحبهم بعده كان علي عائشة محرر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقي من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي قال وهم أشد الناس قتالا في الملاحم، رواه مسلم \* ٣ وعن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين جاء وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب الحديث إلى أصدقته فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين فأنفي على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى تعطيه اياه من أول ما ينيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنا لاندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى ترفع البنا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن، رواه أحمد

والبخاري وأبوداود \* وعن عائشة قالت « لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبايا بني المصطلق وقتت جويرة بنت الحارث في السبي ثابت بن قيس ابن شماس أو لابن عم له فكاتبته عن نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحاة فأنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فحنتك أستعينك على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال أنضى كتابتك وأتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج جويرة بنت الحارث فقال الناس أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلوا ما بأيديهم قالت فلقد اعتق بزويجه اياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها \* رواه احمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم وقال لا أذهب الي قول عمر ليس على عربي ملك قدسي النبي صلى الله عليه وآله وسلم العرب في غير حديث وأبو بكر وعلى حين سبي بني ناجية \* »

حديث عائشة في قصة بني المصطلق أخرجه أيضا الحاكم وأبو داود والبيهقي وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر كما تقدم في باب الدعوة قبل القتال . قوله « أحب بني نعيم » هم القبيلة الشهيرة ينسبون الى نعيم بن مر بضم الميم بلاهه ابن اد بضم أوله وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس بن مضر . قوله « بعد ثلاث » زاد احمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة « وما كان قوم من الأحياء أبغض الي منهم فأحببتهم » انتهى وإنما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة . قوله « هم أشد أمتي علي الدجال » في الرواية الثانية « وهم أشد الناس قتالا في الملاحم » وهي أعم من الرواية الأولى ويمكن أن يحمل العام في ذلك علي الخاص فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهي قتال الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى . قوله « هذه صدقات قومي » وأما نسبهم اليه لاجتماع نسبه بنسبهم في الياس بن مضر قال وكانت سبية منهم أي من نعيم وهي بوزن فبيلة مفتوح الأول من السبي أو السبأ في رواية الاسماعيلي نسمة بفتح النون والمهملة أي نفس . قوله « محرر » بضم الحاء اسم مفعول وقد بين ذلك الطبراني أن الذي كان

على عائشة نذرو لفظه «نذرت عائشة ان تعتق محررا من بنى اسمعيل» وله في الكبير «ان عائشة قالت يا نبي الله اني نذرت عتية امن ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصبري حتى يمجي في بنى العنبر غدا فجاه في بنى العنبر فقال خذي منهم أربعة» الحديث قوله «وقد كنت استأنت بك» أي أخرت قسم السبي لتحضر وافرأ بطأم وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك السبي بغير قسمة وتوجه الى الطائف فحاصر هاتم رجع عنها الى الجمرانة ثم قسم الغنائم هناك فجاهه وند هو ازن بعد ذلك فبين لهم انه انتظرهم وقوله «بضع عشرة ليلة» بيان لمدة الا تظار . قوله «قفل» بفتح القاف والفاء أي رجع وذكر الواقدي أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم الزبرقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الا أمهاتك وخالاتك وحواضك ومرضعاتك فامن علينا من الله عليك . قوله «ان يطيب» بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية أي يعطى ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض . قوله «على حظه» أي يرد السبي بشرط أن يعطى عوضه . قوله «يفي الله علينا» بضم أوله ثم فاء مكسورة وهززة بعد التحتانية الساكنة أي يرجع البنا من مال الكفار من خراج أو غنينة أو غير ذلك ولم يرد الفياء الاصطلاحى وحده . قوله «عراقؤم» بضم العين المهملة جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم عرافة فانا عارف وعريف وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمى بذلك لكونه يتعرف أمورهم . قوله «فاخبروه أنهم قد طيبوا واذنوا» نسبة التطيب والاذن الى الجميع حقيقة لكن سبب ذلك مختلف فالأغلب الاكثر منهم طابت أنفسهم أن يردوا السبي لاهله بغير عوض وبعضهم زده بشرط التعويض ومعنى طيبوا حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك يقال طابت نفسي بكذا اذا حملتها على السماح به من غير إكراه فطابت بذلك ويقال طابت نفس فلان اذا كلمته بما يوافقه وأما قلنا ان بعضهم رده بشرط العوض مع ان ظاهر الحديث يدل على انه لم يشترط العوض أحد منهم لما في رواية موسى بن عقبة بلفظ «فاعطى الناس ما بأيديهم الا قليلا من الناس سألوا الفداء» وفي رواية عمرو بن شعيب «فقال المهاجرون ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت الانصار كذلك وقال الاقرع ابن حابس اما انا وبنو نعيم فلا وقال عيينة اما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس

ابن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض من اول فيء نصيبه فردوا الي الناس نساءهم وأبنائهم قال ابن بطال في الحديث مشروعية اقامة العراف لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه قال والامر والنهي اذا توجه الى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط فاذا اقام على كل قوم عريفا لم يسع كل احد الا الانقياد بما امر به وفيه ان الخبر الوارد في ذم العراف لا يمنع اقامة العراف لانه محمول ان ثبت على ان الغالب على العراف الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى الوقوع في المصيبة والحديث في ذم العراف اخرجها بوداود من طريق المقدم بن معديكر برفعه «العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعراف في النار» ولاحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفته «ويل للامراء ويل للرافة» قال الطيبي قوله والرافة في النار ظاهر اقيم مقام الضمير بشعر بأن العرافة على خطر ومن باشرها غير آمن الوقوع في المحذور المفضي الى العذاب فهو كقوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا) . فينبغي للعاقل ان يكون على حذر منها لئلا يتورط فيها يؤديه الى النار. قال الحافظ ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الامراء بما توعد به العراف فدل على ان المراد بذلك الاشارة الى ان كل من يدخل في ذلك لا يسلم فان السك على خطر والاستثناء مقدر في الجميع . ومعنى العرافة حق ان اصل نصيبهم حق فان المصلحة مقتضية لما يحتاج اليه الامير من المعاونة على مالا يتعاطاه بنفسه ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب. قوله «بني المصطلق» قد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الدعوة قبل القتال. قوله «وقمت جويرية» بالجيم مصغرا بنت الحارث ابن ابي ضرار بن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك. قوله «ملاحه» بضم الميم وتشديد اللام بعدها حاء مهملة أى مليحة وقيل شديدة الملاحه وجمعه ملاح واملاح وملاحون بتخفيف اللام وملاحون بتشديدها ذكر معنى ذلك في القاموس. وقد استدل المصنف رحمه الله



تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب والى ذلك ذهب الجمهور كما  
 حكاه الحافظ في كتاب العتق من فتح الباري ، وحكى في البحر عن العترة  
 وأبي حنيفة انه لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام أو السيف واستدل لهم  
 بقوله تعالى ( فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ) الآية قال والمراد مشركوا  
 العرب اجماعا اذ كان المهد لهم يومئذ دون العجم اه . ثم قال في موضع آخر  
 من البحر فاما الاسترقاق فان كان أعجميا أو كنايةا جاز لقول ابن عباس في  
 تفسير ( فاما منا بعد واما فداء ) خير الله تعالى نبيه في الاسرى بين القتلى والفداء  
 والاسترقاق وان كان عربيا غير كتابي لم يجز الشافعي يجوز لنا قوله صلى الله  
 عليه وآله وسلم لو كان الاسترقاق تابعا على العرب الخيرا اه . وهو يشير الى  
 حديث معاذ الذي أخرجه الشافعي والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 يوم حنين لو كان الاسترقاق جائزا علي العرب لكان اليوم انما هو أسرى وفي  
 اسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد  
 ابن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي ومثل هذا لا تقوم به حجة . وظاهر الآية  
 عدم الفرق بين العربي والعجمي وقد خصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق  
 بذكر العرب دون اناتهم ومن أدلتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من  
 العرب انه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع ولم يرد في وقوعه شيء علي كثرة اسر  
 العرب في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فان المكروه أيضا لا بد ان يقع ولو لبيان  
 الجواز ولا يجوز ان يخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ حكم الله . قال في  
 المنار مستدلا على ما ذهب اليه الجمهور وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم  
 عرب وكذلك في اطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العربي من العجمي  
 والكتابي من الامي بل سوا بينهم لم يرو عن أحد خلاف ذلك ثم ذكر قول أحمد  
 ابن حنبل الذي ذكره المصنف ( والحاصل ) انه قد ثبت في جنس أسارى الكفار  
 جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق فمن ادعى ان بعض هذه الامور يختص  
 ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك الا بدليل ناهض يخصص العمومات  
 والمجوز قائم في مقام المنع وقول علي وفعله عند بعض المائمين من استرقاق ذكور

العرب حجة وقد استرق بنى ناجية ذكورهم وانائهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ وبنو ناجية من قريش فكيف ساءت لهم مخالفته \*

### باب قتل الجاسوس اذا كان مستأمنا أو ذميا

١ عن سلمة بن الاكوع قال «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فقتلني سلمة» رواه أحمد والبخاري وأبو داود \* ٢ وعن فرات ابن حيان «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله وكان ذميا وكان عينا لابي سفيان وحليف الرجل من الانصار فرمى بحماقة من الانصار فقال اني مسلم فقال الرجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان منكم رجلا نكلهم الي إيمانهم منهم فرات بن حيان» رواه أحمد وأبو داود وترجمه بحكم الجاسوس الذي \* ٣ وعن علي رضي الله عنه قال «بغني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى اتهمنا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت مامى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أولئتين الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ مخلصا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم فاحببت اذفاتي ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد صدقكم فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطاع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» متفق عليه \*

حديث فرات بن حيان في اسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب ولا يحتج بحديثه وهو يرويه عن سفیان الثوري ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفیان بشر بن السري البصرى وهو من اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه. ورواه عن الثورى أيضا عباد بن موسى الازرق العبادانى وكان ثقة. قوله « آتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين » في رواية لمسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن وسمى الجاسوس عينا لان عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا. قوله « فنقلني » في رواية البخارى فنقله بالالتفات من ضمير المتكلم الى الغيبة. وسبب قتله انه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بافظ فقيد الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفيها ضعفة ورقة في الظهر اذ خرج يشتد. وفي رواية لابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس أدر كوه فانه عين. وفي الحديث دليل على انه يجوز قتل الجاسوس قال الثورى فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق وأما المعاهد والذى فقال مالك والاوزاعى ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا. وحديث فرات المذكور في الباب يدل على جواز قتل الجاسوس الذى وذهبت الهادوية الى أنه يقتل جاسوس الكفار والبغاة اذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة واذا اختل شيء من ذلك حبس فقط. قوله « وعن فرات » بضم الفاء وراه مهملة وبعد الالف تاء مثناة فوقية وهو عجلى سكن الكوفة وهاجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزل يفترو معه الى أن قبض فزل الكوفة. قوله « روضة خاخ » بخاءين معجمتين منقوطين من فوق. قوله « ظمينة » بالظاء المعجمة بعدها عين مهملة وهى المرأة. قوله « من عقاصها » جمع عقيصة وهى الضفيرة من شعر الرأس وتجمع أيضا على عقص. قوله « من حاطب » بخاء مهملة وبتمة. بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة. قوله « انه قد شهد بدرا » ظاهر هذا ان العلة في ترك قتله كونه من شهد بدرا ولولا ذلك لكان مستحقا للقتل ففيه متمسك لمن قال انه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم المسير الى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة الى قريش يخبرهم ثم أعطاه امرأة من مزينة وذكر ابن اسحق ان اسمها سارة وذكر الواقدي ان اسمها كنود وفي رواية له أخرى سارة وفي أخرى له أيضا أم سارة. وذكر الواقدي ان حاطبا جعل لها عشرة دنانير علي ذلك وقيل ديناراً واحداً. وقيل انها كانت مولاة العباس قال السهيلي كان حاطب حليفاً لعمد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزي واسم أبي بلتعة عمرو وقيل كان أيضاً حليفاً لقريش وذكر يحيى بن سلام في تفسيره ان لفظ الكتاب أما بعد يامعشر قريش فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لتصره الله وأنجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام. كذا حكاه السهيلي وروى الواقدي بسند له مرسل ان حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الناس بالفتوح ولا أراه يريد غيركم وقد أحيت أن تكون لي عندكم يد. قوله «وما يدريك لعل الله» الخ هذه بشارة عظيمة لاهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع اغيهم والترجي المذكور قد صرح العلماء بانه في كلام الله وكلام رسوله للوقوع وقد وقع عند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم ولفظه ان الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. وعند أحمد باسناد على شرط مسام من حديث جابر مرفوعاً لن يدخل النار أحد شهد بدرًا وقد استشكل قوله اعملوا ما شئتم فان ظاهره انه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع واجيب بأنه اخبار عن الماضي أي كل عمل كان لكم فهو مغفور ويؤيده انه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال نسأغفره لكم وتعب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب لانه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب به عمر منكرًا عليه ما قال في أمر حاطب وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين فدل على ان المراد ماسياتي وأورده بلفظ الماضي مبالغة في تحققة وقيل ان صيغة الامر في قوله اعملوا لتشريف والتكريم فالمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك وأهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السالفة وتأهلوا لان يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت أي كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور

وقيل ان المراد ان ذنوبهم تقع اذا وقعت مغفورة وقيل هي بشارة بدم ونوع الذنوب منهم وفيه نظر ظاهر لما وقع في البخارى وغيره في قصة قدامة بن مظعون من شربه الخمر في أيام عمر وان عمر حده ويؤيد القول بان المراد بالحديث ان ذنوبهم اذا وقعت تكون مغفورة ما ذكره البخارى في باب استتابة المرتدين عن أبي عبد الرحمن السلى التامى الكبير انه قال لجان بن عطية قد علمت الذى جراً صاحبك على الدماء يعنى علياً كرم الله وجهه . قال فى الفتح واتفقوا ان البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها اهـ \*

(باب ان عبد الكافر اذا خرج اليها مسلما فهو حر) \*

١ - عن ابن عباس قال «أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين» رواه احمد \* ٢ وعن الشعبي عن رجل من تقيف قال «سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرد الينا أبا بكره وكان يملكنا فاسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله» رواه أبو داود \* ٣ وعن علي قال «خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنى يوم الحديدية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردم وقال هم عتقاء الله عز وجل» رواه أبو داود \*

١ - حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وأخرجه أيضاً ابن سعد من وجه آخر مرسل وقصة أبي بكره في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخارى في غزوة الطائف وحديث علي أخرجه أيضاً الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ربي عن علي وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن علي ابن أبي طالب الا من حديث ربي . قوله «من عبيد المشركين» منهم أبو بكره

والتبعت وكان عبدا لعمان بن عامر بن معتب ومنهم مرزوق زوج سمية والدة زياد والازرق وكان لسكدة الثقفي. وورد ان وكان لعبيد الله بن ربيعة ومخمس وكان لابن مالك الثقفي وابراهيم بن جارية وكان لخرشة الثقفي ويقال كان معهم زياد ابن سمية والصحيح انه لم يخرج حينئذ لصنره. وقد روي أنهم ثلاثة وعشرون عبدا من الطائف من جملتهم أبو بكره كما ذكره البخاري في المغازي وفيه رد على من زعم ان أبا بكره لم ينزل من سور الطائف غيره وهو شيء قاله موسى بن عقبة في مغازيه وتبعه الحاكم وجمع بعضهم بين الفولين ان أبا بكره نزل وحده أولا ثم نزل الباقيون بعده وهو جمع حسن: قوله «ان يرد علينا أبا بكره» اسمه نقيب بن الحرث وكان مولى الحرث بن كلدة الثقفي فتدلى من حسن الطائف بيكرة فسكني أبا بكره لذلك أخرج ذلك الطبراني بأسناد لا بأس به من حديث أبي بكره. قوله «عبدان» جمع عبد. وفي أحاديث الباب دليل على ان من هرب من عبيد الكفار الى المسلمين صار حرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من عتق الله ولكن ينفى للامام ان ينجز عتقهم كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في عبيد الطائف كما في حديث ابن عباس المذكور في الباب \*

### باب ان الحربي اذا اسلم قبل القدرة عليه احرز امواله

١ قد سبق قوله عليه السلام «فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقما» \* ٢ وعن صخر بن عيلة «ان قوما من بني سليم نروا عن أرضهم حين جاء الاسلام فاخذتها فاسلموا فخاصموني فيها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فردها عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بأرضه وماله» رواه احمد وأبو داود بمعناه وقال فيه يقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا أموالهم ودماءهم \* ٣ وعن أبي سعيد الاعمش «قال قضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد اذا جاء فأسلم ثم جاء مولاه فاسلم انه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه فهو احق به» رواه احمد في رواية أبي طالب وقال اذهب اليه قلت وهو مرسل \*

الحديث الذي أشار اليه المصنف بقوله قد سبق الخ تقدم في أول كتاب

الصلاة. وحديث صخر بن عيلة قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله موثقون اهـ وعيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهي أم صخر. وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعا «من أسلم على نبي فهو له» وضمه ابن عدي ياسين الزيات الراوي عن أبي هريرة قال البيهقي وإنما يروى عن ابن أبي مليكة وعن عروة مرسلا وفي الباب أيضا عن عروة مرسلا عند سعيد بن منصور برجال ثقات إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فاحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار. وأخرج ابن اسحق في المغازي عن شيوخ من بني قريظة أنه قال له هل تدري كيف كان إسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة والنضير كانوا فوق ذلك أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان فقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلح الحس خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنين وكان يقول أنه يتوقع خروج نبي قد أظل زمانه فذكر الحديث فلما كانت الليلة التي افتتح فيها قريظة قال أولئك الفئة الثلاثة يأمشرون يهود والله أنه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان قالوا ما هو إياه قال بلى والله أنه هو قال فزولوا وأسلموا وكانوا شبابا فخلوا أموالهم وأولادهم وأهلهم في الحصن عند المشركين فلما فتح رد ذلك عليهم وأخرجه أيضا البيهقي وأسيد المذكور بفتح الهمزة وكسر السين وسعية بفتح السين المهملة واسكان العين المهملة أيضا وفتح التحتية. وقيل بالنون بدله الياء قال النووي وهو تصحيف من بعض الفقهاء والهيبن بفتح الهاء والياء المثناة من تحت والياء الموحدة كذا ضبطه المطرزي في المغرب. وفي القاموس الهيبان بالتشديد وقد يخفف صحابي أسلم. قوله «دماهم وأموالهم» الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول فيكون المسلم طوطا أحق بجميع أمواله وقد صرح بدخول الأرض في حديث صخر المذكور في الباب لقوله فيه «بأرضه وماله» وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربى إذا أسلم طوطا كانت جميع أمواله في ملكه ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل وقال بعض الحنفية إن الحربى إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فانها تكون فينا للمسلمين وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور وذهبت المادوية إلى مثل ما ذهب إليه بعض الحنفية إذا

كان اسلامه في دار الحرب قالوا وان كان اسلامه في دار الاسلام كانت أمواله جميعها فيئا من غير فرق بين المنقول وغيره الا أطفاله فانه لا يجوز سبيهم ويدل على ما ذهب اليه الجمهور انه صلى الله عليه وآله وسلم أقر عقيلاً على تصرفه فيما كان لاخويه علي وجعفر وللابي صلى الله عليه وآله وسلم من الذور والرابع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر فكان ذلك دليلاً على تقرير من بيده داراً وأرضاً اذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى وقد بوب البخاري على قصة عقيل هذه فقال باب اذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم قال الفرطبي يحتمل أن يكون مراد البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من علي أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يسلموا فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى قوله «فأخذتها» الآخذ هو صخر المذكور، قوله «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد» الخ فيه دليل على ان من أسلم من عبيد الكفار قبل اسلامهم صار حراً بمجرد اسلامه لما تقدم في الباب الأول ان العبيد الذين يفرون من دار الحرب الى دار الاسلام عتق الله ومن أسلم بعد اسلام سيده كان مملوكاً لسيده لان اسلام السيد قد أحرز ماله ودمه والعبد من جملة أمواله (وهو الحديث) المذكور وان كان مرسل إلا أنه يدل على معناه الحديث المتفق عليه الذي اشار اليه المصنف لقوله فيه «فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم اذا أسلم لكان بعض ماله خارجاً عن العصمة وهكذا يدل على هذا المعنى حديث صخر المذكور وأحاديث الباب الأول تدل على ما دل عليه حديث أبي سعيد المذكور من ان عبد الحرب اذا أسلم صار حراً باسلامه فقد دل على جميع ما اشتمل عليه من التفصيل غيره من الأحاديث فلا يضر إرساله \*

### ✽ باب حكم الارضين المغنومة ✽

١ عن أبي هريرة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما قرية أئتموها فاقمتم فيها أنفسكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خسرنا لله ورسوله ثم هي لكم» رواه أحمد ومسلم \* ٢ وعن أسلم مولى عمر قال قال عمر «أما والذي نفسي



بيده لولا ان ترك آخر الناس بيانا ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ولكن أتركها خزانة لهم يقسمونها» رواه البخارى \* ٢ وفي لفظ «قال لئن عشت الى هذا العام المقبل لافتح للناس قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر» رواه أحمد \* ٣ وعن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ادركهم يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونواب الناس» رواه أحمد وأبو داود \* ٥ وعن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة «قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفاً لنوابه وحوادثه ونصفاً بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما» رواه أبو داود \* ٦ وعن سعيد بن المسيب «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتتح بعض خيبر عنوة» رواه أبو داود \* ٧ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعت العراق درهمها وقفزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اربها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد علي ذلك لحم أبي هريرة ودمه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود \* ٨

حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضا أبو داود عنه من طريق أخرى أنه سمع نفا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنواب وأخرجه أبو داود أيضا من طريق ثالثة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة باطول من اللفظين المذكورين سابقا وهو مرسل فانه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أدرك فتح خيبر. وحديث بشير أيضا الذي رواه من طريق سهل سكت عنه أبو داود والمنذري. قوله «ايما قرية» الخ فيه التصريح بان الارض المغنومة تكون للمؤمنين قال الخطابي فيه دليل على ان أرض العنوة

حكما حكم سائر الأموال التي تنم وان خمسها لاهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين قوله « بيانا » بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الالف نون كذا للاكثر قال أبو عبيد بعد أن أخرجه عن ابن مهدي قال ابن مهدي يعني شيئا واحدا قال الخطابي ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث. وقال الأزهرى بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية هي لغة معد وقد صححها صاحب العين وقال ضوعفت حروفه يقال هم على بيان واحد وقال الطبري البيان المدم الذي لا شيء له فالعنى لولا انى أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر وقال أبو سعيد الضرير فيما تعقبه على أبي عبيد صوابه بيانا بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية أي شيئا واحدا فانهم قالوا لمن لا يعرف هو بيان بن بيان اه وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة في قصة أخرى وهو انه كان يفضل في القسمة فقال لئن عشت لأجعلن للناس بيانا واحدا ذكره الجوهري وهو مما يؤيد تفسيره بالتسوية . قوله « يقتسمونها » أي يقتسمون خراجها . قوله « كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر » فيه تصريح بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الا انه طارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالارض خاصة فوقها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصالحهم . وروى أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد فشاور في ذلك فقال له علي رضي الله عنه دعه يكون مادة للمسلمين فتركه وأخرج أيضا من طريق عبدالله بن أبي قيس ان عمر أراد قسمة للأرض فقال له معاذ ان قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم يبيدون فيصير الى الرجل الواحد أو المرأة ويأتي قوم يسدون من الاسلام مسدا ولا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم وقد اختلف في الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة . قال ابن المنذر ذهب الشافعي الى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد وان الحكم في أرض العنوة ان تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وتعقب بانه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا ان اترك آخر الناس الخ لكن يمكن ان يقال معناه لولا ان اترك آخر الناس ما استطبت أنفس

الغائبين وأما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فإنه يريد بعض خيبر  
لا جميعها كذا قال الطحاوي وأشار بذلك إلى ما في حديث بشر بن يسار المذكور  
في الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عزل نصف خيبر لنوابه وما ينزل به وقسم  
النصف الباقي بين المسلمين والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا والذي قسمه ما افتتح عنوة  
وقد اختلف في الأرض الذي أبقاها عمر بغير قسمة فذهب الجمهور إلى أنه وقفها  
لنواب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين أبقاها ملكا  
لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج قال في الفتح وقد اشدت نكير كثير  
من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة انتهى . وقد ذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة  
لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقانلة وبناء  
القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات  
أن المصلحة تقتضي القسمة فإن له أن يقسم الأرض وحكى هذا القول ابن القيم  
عن جمهور الصحابة ورجحه وقال أنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين قال  
ونازع في ذلك بلال وأصحابه وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها فقال  
عمر هذا غير المال ولكن احسبه فينا يجري عليكم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه  
اقسموا بيننا فقال عمر اللهم اكفني بلالا وذويه فما حال الحول ومنهم عين تطرف  
ثم وافق سائر الصحابة عمر قال ولا يصح أن يقال أنه استطاب نفوسهم ووقفها  
برضام فانهم قد نازعوه فيها وهو يأبى عليهم ثم قال ووافق عمر جمهور الأئمة وأن  
اختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة فظاهر مذهب أحمد وأكثر أئمة على أن الإمام  
يخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها وإن  
كان الأصلح أن يبقها على جماعتهم ووقفها وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض  
فعله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأقسام الثلاثة فإنه قسم أرض  
قريظة والنضير وترك قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح  
المسلمين وفي رواية لأحمد أن الأرض نصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء من غير  
وقف من الإمام وله رواية ثالثة أن الإمام يقسمها بين الغائبين كما يقسم بينهم  
المنقول إلى أن يتركوا حقهم منها قال وهو مذهب الشافعي بناءً على أن آية  
الانفال وآية الحشر متواردتان وأن الجميع يسمى فينا وغنيمة ولكنه يرد

عليه ان ظاهر سوق آية الحشر ان النبي غير الغنيمة وان له مصرفا عاما ولذلك قال عمر انها عمت الناس بقوله (والذين جاؤا من بعدهم) ولا يتأني حصنة لمن جاء من بعدهم الا اذا بقيت الارض محبسة للمسلمين اذ لو استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة اولئك فكانت القرية والبلد تصير الى امرأة واحدة أو صبي صغير وذهبت الحنفية الى ان الامام مخير بين القسمة بين الفاعلين وان يقرها لاربابها على خراج أو يتزعمها منهم ويقرها مع آخرين وعند الهادوية الامام مخير بين وجوه أربعة معروفة في كتبهم. قوله «افتتح بعض خير عنوة» الضوة بفتح العين المهملة وسكون النون القهر. قوله «وقفزها» القفز مكيال ثمانية مكاكيك قوله «ومنعت العراق مديها» المدي مائة مد واثنان وتسعون مدا وهو صاع أهل العراق قوله «ومنعت مصر اربها» بالراء والداال المهملتين بعد مءاء واحدة قال في القاموس الاوردب كقشر شب مكيال ضخيم بمصر ويضم أربعة وعشرون صاعا انتهى. قوله «وعدتم من حيث بدأتم» أى رجعتهم الى الكفر بعد الاسلام وهذا الحديث من أعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الاقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك اما بتغلبهم وهو أصح التأويلين وفي البخاري ما يدل عليه: ولفظ المنع في الحديث يرشد الى ذلك وإما بأسلامهم ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجمه الباب به من حكم الارضين المغنومة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بان الصعابة يضمنون الخراج على الارض ولم يرشدهم الى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم \*

باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة أو صلح

١ عن أبي هريرة انه ذكر فتح مكة فقال «أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدي المجنبتين وبعث خالدًا على المجنبة الاخرى وبعث أبا عبيدة على الحمر فاخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتيبه قال وقد وبشت قريش أو باشها وقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء لنا معهم وان أصيبوا أعطينا الذي سئلنا قال أبو هريرة فقطن فقال لى يا أبا هريرة قلت لبيك يا رسول الله

قال اهتف لي بالانصار ولا يأتيني الا انصارى فهتف بهم فجاؤا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ترون الى أو باش قريش وأتباعهم ثم قال يديه احداها على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالانصار قال أبو هريرة فانطلقنا فما يشاء أحد منا ان يقتل منهم ما شاء الا قتله وما أحد منهم يوجه الينا شيئا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله أبيت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فأغلق الناس أبوابهم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وهو آخذ بسية القوس فأتى في طوافه علي صنم الى جنب البيت يسجدونه فجعل يطعن به في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ثم أتى الصفا فعلا حيث ينظر الى البيت فرفع يده فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه والانصار تحته قال يقول بعضهم لبعض أما الرجل فأدر كته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء لم يخف علينا فليس أحد من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقضى فلما قضى الوحي رفع رأسه ثم قال يا معشر الانصار أقتلتم أما الرجل فأدر كته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قالوا قلنا ذلك يا رسول الله قال فما اسمى اذن كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالجيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا اليه ويكون ويقولون والله ما قلنا الذى قلنا الا الضن برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله ورسوله يصدقانكم ويعدرانكم رواه أحمد ومسلم ☆ ٢ وعن أم هانئ « قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بتوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا يا أم هانئ فلما فرغ من غسله قام يصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمى بن أبي طالب انه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ قالت وذلك ضعى متفق عليه وفي لفظ لآحمد « قالت لما كان يوم فتح مكة أجرت رجلين من أحماني فادخلتهما

بيتا وأغلقت عليهما بابا فجاء ابن أمي علي ففتلت عليهما بالسيف « وذكرت حديث  
أمانهما »

قوله « على إحدَي المجنبتين » بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة قال  
في القاموس والمجنبة بفتح النون المقدمة والمجنبتان بالكسر الميمنة والميسرة انتهى .  
فالمراد هنا انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث الزبير إما علي الميسرة أو الميمنة  
وخالدا علي الاخرى . قوله « على الحسر » بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة  
أيضا ثم راء جمع حاسر وهو من لاسلاح معه . قوله « في كتيبته » هي الجيش  
قوله « وبشت قريش أوباشها » الاوباش بوحدة ومعجمة الاخلاط والسفلة كما في  
القاموس والمراد ان قريشا جمعت السفلة منها . قوله « اهتف لي بالانصار » أي  
أصرخ بهم قال في القاموس هتفت الحمالة تهتف صانت وبه هتافا بالضم صاح . قوله  
« ثم قال بيديه احدهما علي الاخرى » فيه استعارة القول للفعل والمراد انه  
أشار بيديه اشارة تدل علي الامر منه صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من يعرض  
لهم من أرباش قريش . وقوله « احصدوهم حصدا » تفسير منه صلى الله عليه وآله وسلم  
لما دلت عليه الاشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأيناه من النسخ بدون  
لفظ أي المشعرة بان ما بعدها تفسير للاشارة من الراوي ولفظ مسلم أي احصدوهم  
حصدا . قوله « ايديت خضراء قريش » في رواية « ايديت » وخضراء قريش بالخاء  
والضاد المهجمتين بعد هاء راء قال في القاموس والخضراء سواد القوم ومعظمهم .  
قوله « لا قريش بعد اليوم » مجوز في قريش الفتح لكنه يحتاج الي تأويل أي  
لا أحد من قريش لانه لا يفتح بعد الا النكرة والرفع أيضا علي أنها بمعنى ليس  
وهو شاذ حتى قيل انه لم يرد الا في الشعر . قوله « بسية قوسه » سية القوس ما  
انهطف من الطرفين لأهمما مستويان وهي بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتية  
مخففة . قوله « علي صنم الي جنب البيت » في رواية للبخاري ان الاصنام كانت  
ثلثمائة وستين . قوله « يطعن » بضم العين وفتحها والاول أشهر . قوله « ويقول جاء  
الحق » زاد في حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححه ابن حبان فيسقط الصنم  
ولا يمسه وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله الاسقط  
علي قفاه مع أنها كانت ثابتة في الارض وقد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص

وانما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم لها اذلالا لها ولعابديها واظهارا لعدم نفسها  
 لانها اذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها فهي عن الدفع عن غيرها أعجز قوله «الضن» بكسر  
 الضاد المعجمة مشددة بعدها نون أي الشح والبخل أن يشاركم أحد في رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم قوله «يصدقانكم ويعذرانكم» فيه جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله  
 وكذلك وقع الجمع بينهما في حديث النهي عن لحوم الحمر الاهلية بلفظ «ان الله ورسوله  
 ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية» فلا بد من حمل النهي الواقع في حديث الخطيب  
 الذي خطب بمحضرة صلى الله عليه وآله وسلم فقال «من بطع الله ورسوله فقد  
 رشد ومن يبصهما فقد غوي» الحديث وقد تقدم على من اعتقد التسوية كما  
 قدمنا ذلك في موضعه . قوله «وعن أم هانئ» قد تقدم الكلام على أطراف  
 من هذا الحديث في صلاة الضحى . قوله «زعم ابن أمي» في رواية للبخاري  
 في أول كتاب الصلاة زعم ابن أبي والكل صحيح فانه شقيقها وزعم هنا بمعنى  
 ادعى قوله «انه قاتل رجلا» فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس  
 بالفعل . قوله «فلان بن هيرة» بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف . وفي  
 رواية أحمد المذكورة رجلين من أمهائي وقد أخرجها الطبراني قال أبو العباس  
 ابن سريج هما جمدة بن هيرة ورجل آخر من بني مخزوم وكانا فيمن قاتل خالد  
 ابن الوليد ولم يقبلا الا امان فاجارتهما ام هانئ وكانا من أمهاتها وقال ابن  
 الجوزي ان كان ابن هيرة منهما فهو جمدة انتهى . قال الحافظ وجمدة معدود  
 فيمن له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابيين البخاري  
 وابن حبان وغيرها فكيف يتها لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح  
 مقاتلا حتى يحتاج الي الامان انتهى . وهيرة المذكور هو زوج أم هانئ فلو  
 كان الذي أمته ام هانئ هو ابنها منه لم يه على بقتله لانها كانت قد أسلمت  
 وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهيرة من غيرها  
 مع نقله عن اهل النسب أنهم لم يذكروا لهيرة ولدا من غير أم هانئ . وجزم  
 ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحرث بن  
 هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وروى الازرقى بسند فيه الواقدي في  
 حديث ام هانئ هذا أنهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وحكي

بعضهم انهما الحرث بن هشام وهيرة بن أبي وهب وليس بشيء لان هيرة هرب  
 بعد فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا  
 يصح ذكره فيمن أجارته أم هانيء وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن  
 هيرة هو الحرث بن هشام وقد تصرف في كلام الزبير والواقع عند الزبير في  
 هذه القصة موضع فلان ابن هيرة الحرث بن هشام. قال الحافظ والذي يظهر لي ان  
 في رواية الحديث حرقا كان فيه فلان ابن عم ابن هيرة فسقط لفظ عم أو كان  
 فيه فلان قريب ابن هيرة فتغير لفظ. قريب الى لفظ ابن وكل من الحرث بن هشام  
 وزهير بن أبي أمية وعبدالله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هيرة وقريبه  
 لكون الجميع من بني مخزوم. وقد تمسك بمحدث أبي هريرة وحديث أم هانيء  
 من قال ان مكة فتحت عنوة ومحل الحججة من الاول أمره صلى الله عليه وآله  
 وسلم للانصار بالقتل لأوباش قريش ووقوع القتل منهم ومحل الحججة من الثاني  
 ما وقع من علي من ارادة قتل من أجارته أم هانيء ولو كانت مكة مفتوحة صلحا  
 لم يقع منه ذلك وسيأتي ذكر الخلاف وما هو الحق في ذلك \*

٣ **عن هشام بن عروة عن أبيه قال** لما سار رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم  
 ابن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 حتى أتوا من الظهر ان فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم فأخذوهم وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم أبو سفيان  
 فلما سار قال للعباس احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين  
 فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة بعد كتيبة على أبي سفيان حتى أقبات كتيبة  
 لم ير مثلها قال يا عباس من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عباد ومعه  
 الراية فقال سعد بن عباد يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة  
 فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب  
 فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراية النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع  
 الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سفيان  
 قال ألم تعلم ما قال سعد بن عباد قال ما قال قال قال كذا وكذا فقال



كذب سعدولكن هذا يوم بعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تركز رايته بالحجون قال عروة فاخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تركز الراية قال نعم قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كدي» رواه البخاري

قوله «عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار» الخ هكذا أوردته البخاري مرسلًا قال في الفتح ولم أره في شيء من الطرق موصولًا عن عروة ولكن آخر الحديث موصول لقول عروة فيه فاخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس الخ قوله «فبلغ ذلك قريباً» يحتمل ان يكون ذلك بطريق الظن لان مبلغنا بلغهم حقيقة ذلك . قوله «حتى أتوا مر الظهر ان» بفتح الميم وتشديد الراء مكان معروف والعامية تقوله بسكون الراء وزيادة واو والظهر ان بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر قوله «فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذوهم» الخ في رواية ابن اسحق فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر الظهر ان قال العباس والله لئن دخل رسول الله مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش قال فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئت الارك فقلت لعلي أجد بعض الخطابة أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم اذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء قال فعرفت صوته فقلت يا أبا حنظلة قال فعرف صوتي فقال أبو الفضل قلت نعم قال ما الحيلة قلت فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأمنه لك قال فركب خلفه ورجع أصحابه وهذا مخالف لما في حديث الباب أنهم أخذوهم . وفي رواية ابن طائذ فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلما . قال في الفتح فيحمل قوله ورجع أصحابه أي بعد أن أسلما واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ان يحبسه حتى يرى العساكر ويحتمل ان يكونا رجما لما التقى العباس بابي سفيان فأخذهما العساكر أيضا وفي مغازي موسى بن عقبة فلقبهم العباس فاجارهم وأدخلهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم فاسلم بديل وحكيم وتأخر أبو سفيان بإسلامه الي الصبح ويجمع بين الروايات بان الحرس أخذوهم فلما رأوا أبا سفيان مع العباس تركوه معه . قوله « احبس أبا سفيان » في رواية موسى بن عقبة ان العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى لا آمن ان يرجع أبو سفيان فيكفر فاحبسه حتى يرى جنود الله ففعل فقال أبو سفيان أغدرا يا بنى هاشم قال له العباس لا ولكن لي اليك حاجة فتصبح فتتظر جنود الله وما أعد الله للمشركين فحبسه بالمضيق دون الاراك حتى أصبحوا . قوله « عند خطم الجبل » في رواية النسفى والقاسى بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وبالجميم والموحدة أي أنف الجبل وهى رواية ابن اسحق وغيره من أهل المغازى وفي رواية الاكثر بفتح المهملة من اللفظة الاولى وبالخاء المعجمة وسكون التحتانية من الثانية أى ازدحامها وانما حبسه هناك لكونه كان مضيقا ليرى الجميع ولا تقوته رؤية أحد منهم . قوله « كتيبة » بوزن عظيمة وهى القطعة من الجيش من الكتب وهو الجمع . قوله « وومه الراية » أى راية الانصار وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما هو مذكور في آخر الحديث . قوله « يوم الملحمة » بالخاء المهملة أى يوم حرب لا يوجد منه مخلص أو يوم القتل يقال لحم فلان فلانا اذا قتله . قوله « يوم الذمار » بكسر المعجمة وتخفيف الميم أى الهلاك قال الخطابي تبنى أبو سفيان ان يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والاهل وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحماتي من أن ينالني فيه مكروه . قوله « وهى أقل الكتاب » أى أقلها عددا لان عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل . وقال القاضي عياض وقع للجميع بالقاف ووقع في الجمع للحميدي أجل بالجميم . قوله « كذب سعد » فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سبق ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوة القرينة والخلاف فى ما هية الكذب معروف قوله « يعظم الله فيه الكعبة » وهى إشارة الى ما وقع من اظهار الاسلام وأذان بلال على ظهر الكعبة وازالة الأصنام عنها ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك . قوله « ويوم تكسى فيه الكعبة » قيل ان قريشا كانت تكسوا الكعبة في رمضان فصادف ذلك اليوم أو المراد باليوم الزمان أو أشار صلى الله عليه وآله وسلم الى انه هو الذى يكسوها في ذلك العام . قوله

« بالحجون » بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وهو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة قوله « فاخبرني نافع بن جبير » لم يدرك نافع يوم الفتح ولعله سمع العباس يقول للزبير ذلك في حجة اجتمعوا فيها بعد أيام النبوة فان نافعا لاصحبة له . قوله « قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخ القائل هو عروة وهو من بقية الخبر المرسل وليس فيه من المرفوع الا ما صرح بسماعه من نافع واما باقية فيحتمل ان يكون عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس فانه ادركه وهو صغير أوجعه من نقل جماعة له باسانيد مختلفة قال الحافظ وهو الراجح . قوله « من كداء » بالمد مع فتح الكاف والآخر بضم الكاف والقصر والاول بسمي المعلى والثاني الثنية السفلى وهذا يخالف ما وقع في سائر الاحاديث في البخارى وغيره ان خالد ادخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها وأمر الزبير ان يفرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه وبعث خالد في قبائل قضاة وسليم وغيرهم وأمره ان يدخل من أسفل مكة وان يفرز رايته عند ادنى البيوت وتمام الحديث المذكور في الباب فقتل من خيل خالد يومئذ رجلان كما في صحيح البخارى وكان على المصنف أن يذكر ذلك لانه يدل على ما ترجم الباب به وفي مغازى موسى بن عقبة انه قتل من المشركين يومئذ نحو عشر بن رجلا قتلهم أصحاب خالد وذكر ابن سعدان عدة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلا . وروي الطبراني من حديث ابن عباس قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله حرم مكة » الحديث « فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل فقال قم يا فلان فقل له فليرفع القتل فأتاه الرجل فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل اليه فسكت » قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمراء أن لا يقتلوا الا من قاتلهم غير انه كان أهدر دم نفر سبهم انتهى \* وعن سعد قال « لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الا أربعة نفر وامرأتين وسبهم » رواه النسائي وأبو داود \* وعن أبي بن كعب قال « لما كان يوم أحد قتل من الانصار ستون رجلا ومن المهاجرين ستة فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لثربن عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لاقرش

بعد اليوم فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأسود والبيض  
 الا فلانا وفلانا نام، سماهم فانزل الله عز وجل وان طابتم فعاقبوا. مثل ما عوقبتم  
 به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصبر  
 ولانقاب « رواه عبد الله بن أحمد في المسند وقد سبق حديث أبي هريرة وأبي  
 شريح الا أن فيهما « وانما أحلت لي ساعة من نهار » وأكثر هذه الأحاديث  
 تدل على ان الفتح عنوة \* ١٤ وعن عائشة قالت « قلنا يا رسول الله الاتبني يتنا بمنى  
 بظلك قال لا مني مناخ لمن سبق » رواه الخمسة الا النسائي . وقال الترمذي حديث  
 حسن \* ٧ وعن علقمة بن نضلة قال « توفي رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم وأبو بكر وعمر وماتدعي رابع مكة الا السواحب من احتاج سكن ومن استغنى  
 اسكن » رواه ابن ماجه \* ١٥

حديث سعد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ونماه اقلوهم وان  
 وجدتموهم معلقين باستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل من  
 بني غنم ومقبس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فاما عبد الله بن خطل  
 فادرك وهو معلق باستار الكعبة فاستبق سعيد بن الحرث وعمار بن ياسر فسبق  
 سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن  
 عبد الرحمن بن سعيد الخزومي عن جده عن أبيه وفيه فاما ابن خطل فقتله الزبير بن  
 العوام وجزم أبو نعيم في المعرفة بان الذي قتله هو أبو برزة وذكر ابن هشام  
 أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث وأبو برزة الاسلمي اشتركا في دمه  
 وذكر ابن حبيب انه امر بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالقاف والموحدة وسارة  
 فقتلتا واسلمت هند وذكر ابن اسحق ان سارة امنها النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم بعد ان استؤمن لها ومنهم الحويرث بن تقيد بنون وقاف بصغرا وهبار بن الأسود  
 وفرتنا بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية والنون وذكر أبو معشر  
 فبين أهدر دمه الحرث بن طلائل الخزاعي وذكر الحارث بن أهدر دمه كعب بن  
 زهير ووحشي بن حرب وارنب مولاة ابن خطل وقد ذكر الحافظ في الفتح جملة  
 من لم يؤمنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسماهم فكانوا ثمانية رجال وست  
 نسوة منهم من أسلم ومنهم من قتل ومنهم من هرب. وحديث أبي أخرجه ايضا الترمذي

وقال حسن غريب من حديث أبي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان والطبراني وابن مردويه والحاكم والبيهقي في الدلائل. وحديث أبي هريرة وأبي شريح تقدم في باب هل يستوفي القصاص والحدود في الحرم أم لا من كتاب الدماء. وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أم مسيكة وذكر غيرها أنها مكية وحديث علقمة بن نضلة رجال اسناده ثقات فان ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة فذكره وعمر بن سعيد وعثمان بن أبي سليمان ثقتان وأما أبو بكر وعيسى فمن رجال الصحيح. قوله «لنرين» أي لنزيدن عليهم وفي حديث سعد وحديث أبي بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحا وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الأكثر إلى أنها افتتحت عنوة وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها افتتحت صلحا لما ذكر في حديث الباب من التأمين ولأنها لم تقسم ولأن الغاميين لم يملكوا دورها والالجازا خراج أهل الدور منها وحجة الأولين ما وقع من التصريح بالأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأنها أحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التأمين به في ذلك كما وقع جميع ذلك في الأحاديث المذكورة في الباب تصريحاً وإشارة وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ويمن علي أهلها وترك لهم دورهم وغنائمهم ولأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقا عليها بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد وهي أهل دارالنسك ومتعبد الخلق وقد جعلها الله تعالى حرما سواء الماكف فيه والباد وأما قول النووي احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة ففيه نظر لأن الذي أشار إليه ان كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن كما تقدم وكذا من دخل المسجد كما عند ابن اسحق فان ذلك لا يسمي صلحا الا اذا ألزم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريش لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب

كما تقدم في حديث أبي هريرة أن قريشا وبشت أوباشا فان كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم ينقل كما قال الحافظ قال ولا أظنه عني الا الاحتمال الاول أعني قوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وتمسك أيضا من قال إنه آمنهم بما وقع عند ابن اسحق في سياق قصة الفتح فقال العباس لعلي أجد بعض الخطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة يخبرهم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة ثم قال في القصة بعد قصة أبي سفيان من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ففرق الناس الى دورهم والى المسجد وعند موسى بن عقبة في المغازي وهي أصح ما صنف في ذلك كما قال الحافظ وروي ذلك عن الجماعة ما نصه ان أبا سفيان وحكيم بن حزام قالا يا رسول الله كنت حقيقا أن نجعل عدتك وكيدك لهو اذن فانهم أبعد رحما وأشد عداوة فقال اني لارجو أن يجمعهما الله لي فتح مكة واعزاز الاسلام بها وهزيمة هوازن وغنيمة أموالهم فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام فادع الناس بالامان أرأيت ان أعزلت قريش وكفت أيديها آمنون هم قال من كف يده واغلق داره فهو آمن قالوا فابشأنؤذن بذلك فيهم قال فانطلقوا فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل دار حكيم فهو آمن ودار أبي سفيان بأعلي مكة ودار حكيم بأسفلها فلما توجهوا قال العباس يا رسول الله اني لأمن أبا سفيان ان يرتد فرده حتى تربه جنود الله قال افعل فذكر القصة وفي ذلك تصريح بعموم التأمين فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة ثم قال الشافعي كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة والامان كالصلح وأما الذين تعرضوا للمقتال والذين استثنوا من الامان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا باستار الكعبة فلا يستلزم ذلك انها فتحت عنوة ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال وبين حديث عروة المتقدم المصرح بتأمينه صلى الله عليه وآله وسلم لهم وكذلك حديث سعد وحديث أبي بن كعب المذكوران بأن يكون التأمين علق على شرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال فلما تفرقوا الى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم ان أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن

معه حتى قاتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة لان العبرة بالاصول لا بالتابع  
وبالاكثر لا بالاكل كذا قال الحافظ في الفتح وبجواب عنه بما تقدم في أول الباب من  
حديث أبي هريرة ان قريشا وبشت أوباشا لها وقالوا تقدم هؤلاء الخفانه  
يدل على أن غير الأوباش لم يرضوا بالتأمين بل وقع التصريح في ذلك الحديث  
بانهم قالوا فان كان للأوباش شيء كنامعهم وان اصابوا اعطينا الذي سئلنا وما احتج به  
الشافعي ما وقع في سنن أبي داود باسناد حسن عن جابر أنه سئل هل غنمتم يوم  
الفتح شيئا قال لا وبجواب بان عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة لجواز أن يكون النبي  
صلي الله عليه وآله وسلم من عليهم بالاموال كما من عليهم بالانفس حيث قال  
اذهبوا فأنتم للطلاق ومن أوضح الأدلة على أنها فتحت عنوة قوله صلى الله عليه  
وآله وسلم «وانما أحلت لي ساعة من نهار» فان هذا تصريح بانها أحلت له في ذلك  
يسفك بها الدماء وان حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده ولو كانت مفتوحة صلحا  
لما كان لذلك معنى يعتد به وقد وقع في مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده ان تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح الى العصر واحتج طائفة  
منهم بالوردى الي ان بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة وقرر  
ذلك الحاكم في الاكليل وفيه جمع بين الأدلة . قال الحافظ في الفتح والحق ان  
صورة فتحها كان عنوة ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بامان ومنع قوم منهم السهيلي  
ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإيجارها علي انها فتحت صلحا وذكر المصنف  
رحمه الله لحديث طائفة وحديث علقمة بن فضالة في أحاديث الباب يشعر بانه من  
القائلين بالترتب ولا وجه لذلك لان الامام مخير بين قسمة الارض المغنومة بين  
الغنائم وبين ابقائها وقفا على المسلمين ويلزم من ذلك منع بيع دورها واجارتها  
وأبضا قد قال بعضهم لا تدخل الارض في حكم الاموال لان من مضى كانوا ان غلبوا  
على الكفار لم يغنموا الا الاموال وتنزل النار فتأكلها وتصير الارض لهم عموما كما قال  
تعالى (ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم) الآية وقال تعالى (وأورثنا القوم  
الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها) الآية

باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام

وان لا هجرة من دار أسلم أهلها

١ عن سمرة بن جندب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله » رواه أبو داود \* ٢ وعن جرير بن عبد الله « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فامرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقبم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراعي نارهما » رواه أبو داود والترمذي \* ٣ وعن معاوية قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه أحمد وأبو داود \* ٤ وعن عبيد الله بن السعدي « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » رواه أحمد والنسائي \* ٥ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا » رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن له منه « اذا استنفرتم فانفروا » وروى عائشة مثله متفق عليه \* ٦ وعن عائشة وسئلت عن الهجرة فقالت « لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يبعد ربه حيث شاء » رواه البخاري \* ٧ وعن مجاشع بن مسعود انه جاء بأخيه مجالد بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « هذا مجالد جاء يبائعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن اباعه على الاسلام والايمان والجهاد » متفق عليه

حديث سمرة قال الذهبي اسناده مظالم لا تقوم بمثله حجة، وحديث جرير أخرجه أيضا ابن ماجه ورجال اسناده ثقات ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني ارساله الى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني أيضا موصولا



وحدث معاوية أخرجه أيضا النسائي قال الخطابي أسناده فيه مقال . وحدث عبد الله السعدي أخرجه أيضا ابن ماجه وابن منده والطبراني والبعثي وابن عساكر . قوله « فهو مثله » فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم والحديث وان كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد بصحته قوله تعالى ( فلا تقعدوا معهم انهم اذا مثلهم ) وحدث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا « لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين » قوله « لا تراعي نارهما » يعني لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الابصار لا بصرت الأخرى فانبات الرؤية للنار مجاز . قوله « ما قوتل العدو » فيه دليل على ان الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار . قوله « لا هجرة بعد الفتح » أصل الهجرة هجر الوطن وأكثر ما تطلق على من رحل من البادية الى القرية . قوله « ولا يكن جهادونية » قال الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنسبة في جميع ذلك . قوله « واذا استنفرتم فانفروا » قال النووي يريد أن الخبر الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تخصيصه بالجهاد والنية الصالحة واذا أمركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا اليه . قال الطيبي ان قوله « ولا يكن جهاد الخ معطوف على محل مدخول لا هجرة أي الهجرة من الوطن اما الفرار من الكفار أو الى الجهاد أو الى غير ذلك كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخرى فانتموهما ولا تقاعدوا عنهما بل اذا استنفرتم فانفروا . قال الحافظ وايس الامر في انقطاع الهجرة من الكفار على ما قال انتهى . وقد اختلف في الجمع بين احاديث الباب فقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في أول الاسلام على من أسلم لقالة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدوا انتهى . قال الحافظ وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى

( ٢٣٤ - ج ٨ نيل الاوطار )

من يؤذيه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم الى ان يرجع عن دينه  
وفيهم نزلت ( ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا  
مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآية وهذه  
الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها. وقال  
الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلده  
دار اسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في  
الاسلام ولا يخفي ما في هذا الرأي من المصادمة لاحاديث الباب القاضية بتحريم  
الاقامة في دار الكفر . وقال الخطابي أيضا ان الهجرة اقترضت لما هاجر النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة الى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين  
وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع المواالات بين من هاجر ومن لم يهاجر  
فقال (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فلما  
فتحت مكة ودخل الناس في الاسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة  
وبقي الاستحباب. وقال البغوي في شرح السنة بمحتمل الجمع بطريق أخرى فقوله  
لا هجرة بعد الفتح أى من مكة الى المدينة . وقوله « لا تنقطع » أى من دار الكفر  
في حق من أسلم الى دار الاسلام قال ويحتمل وجها آخر وهو ان قوله لا هجرة  
أى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن  
المهاجر منه الا باذن فقوله لا تنقطع أى هجرة من هاجر على غير هذا الوصف  
من الاعراب ونحوهم وقد افصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الاسماعيلي بلفظ  
« انقطعت الهجرة بعد الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تنقطع  
الهجرة ما قوتل الكفار » أى مادام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على  
من أسلم وخشي أن يفتن على دينه ومفهومه انه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا  
دار كفر ان الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها واطلق ابن التين ان الهجرة من  
مكة الى المدينة كانت واجبة وان من أقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم الى المدينة بغير عذر كان كافرا . قال الحافظ وهو اطلاق مردود . وقال  
ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا  
في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه

والتي انقطعت أصلا هي القصد الي حيث كان وقد حكي في البحر ان الهجرة عن دار الكفر واجبة اجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الامام بقوته لسلطانه وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية الى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لانها دار اسلام والحاق دار الاسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية . وللفقهاء في تفاصيل الدور والاعذار المسوغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محل بسطها \*

## ﴿ ابواب الامان والصلح والمهادنة ﴾

### ﴿ باب تحريم الدم بالامان وصحته من الواحد ﴾

١ ﴿ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به » متفق عليه ☆٢ وعن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدوته الا ولاغادر أعظم غدرا من أمير عامة » رواه أحمد ومسلم ☆٣ وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » رواه أحمد ☆٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تخير على المسلمين » رواه الترمذي وقال حسن غريب \*

حديث على تقدم في أول كتاب الدماء وقد أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ « يد المسلمين على من سواهم تنكافأ دماؤهم ويحير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم » ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار

مختصرا بلفظ « المسلمون يدعى من سواهم تكافأ دماؤهم » ورواه الحارث بن أسيد عن أبي هريرة مختصرا بلفظ « المسلمون تكافأ دماؤهم » ورواه من حديثه أيضا مسلم بلفظ « ان ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وهو أيضا متفق عليه من حديث علي من طريق أخرى باطول من هذا. وأخرجه البخاري من حديث أنس وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي عبيدة بلفظ « يحير على المسلمين بعضهم » وفي اسناد حجاج بن أرطاة وهو ضعيف. وأخرجه أيضا أحمد من حديث أبي امامة بنحوه . وأخرجه أيضا الطيالسي في مسنده من حديث عمرو ابن العاص بلفظ « يحير على المسلمين أدانهم » ورواه أحمد من حديث أبي هريرة وحديث أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذي من طريق يحيى بن أكثم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره ثم قال وفي الباب عن أم هانئ وهذا حديث حسن غريب انتهى . وقد تقدم حديث أم هانئ قريبا . وأخرج أبو داود والنسائي عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز . قوله « يعرف به » في رواية للبخاري ينصب وفي أخرى له يرى . ولمسلم من حديث أبي سعيد عند استه قال ابن المنير كأنه هو مل بنقيض قصده لان عادة اللوا ان يكون على الرأس فنصبه عند السفل زيادة في فضيحه لان العين غالبا تمتد الى الأتوية فيكون ذلك سببا لامتدادها للذي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة . قوله « بقدر غدرة » قال في القاموس والغدرة بالضم والكسر ما أغدر من شيء . قال القرطبي هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لانهم كانوا يرفعون للوقاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذمونه فانتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتبه بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف وقد زاد مسلم في رواية له « يقال هذه غدرة فلان » قال في الفتح وأما الوقاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك وقد ثبت لواء الحمد لتبينا صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أنس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغلظه لاسبابها من صاحب الولاية العامة لان غدرة يتعدى ضرره الى خلق كثير ولانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوقاء قال القاضي عياض المشهور ان هذا الحديث ورد في ذم الامام اذا غدر في عهد له لرعيته أو لمقابله أو للإمامة

التي تقلدها والتزم القيام بها فمن حاف فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده وقيل المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة قال والصحيح الاول . قال الحافظ ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك . وحكي في الفتح في موضع آخر أن الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذمي . قوله « يسمى بها ادنام » أي أقلهم فدخل كل وضع بالنعس وكل شريف بالفحوى ودخل في الأذني المرأة والعبد والصبي والمجنون فاما المرأة فيدخل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث أم هانئ المتقدم قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة الا شيئا ذكره عبد الملك ابن الماجشون صاحب مالك لأحفظ ذلك عن غيره قال ان أمر الامان الى الامام وتناول ماورد مما يخاف ذلك على قضايا خاصة قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يسمى بدمتهم ادنام » دلالة على اغفال هذا القائل قال في الفتح وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال هو الى الامام ان أجازة جاز وان رده رد انتهى \* وأما العبد فجاز الجمهور امانه قاتل أو لم يقاتل وقال أبو حنيفة ان قاتل جاز أمانه والا فلا وقال سحنون ان اذن له سيده في القتال صح امانه والا فلا \* وأما الصبي فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم ان أمان الصبي غير جائز قال الحافظ وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذا المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة وأما المجنون فلا يصح امانه بلا خلاف كالكافر لكن قال الاوزاعي ان غزا الذمي مع المسلمين فأمّن أحدا فان شاء الامام امضاه والا فليرده الى مأمته . وحكى ابن المنذر عن الثوري انه استثنى من الرجال الاحرار الاسير في أرض الحرب فقال لا ينفذ امانه وكذلك الأجير \*

### باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا

١ عن ابن مسعود قال « جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيعة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها اتشهد ان اني رسول الله قال لا لشهد ان مسيعة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا

اقتلتكما قال عبد الله فضت السنة ان الرسل لا تقتل، رواه أحمد \* ٢ وعن نعيم بن مسعود الاشجعي قال « سمعت حين قرىء كتاب مسيلة للكذاب قال للرسولين فما تقولان اتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما، رواه أحمد وأبو داود \* ٣ وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثتني قريش الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لأرجع اليهم قال انى لا اخييس بالهد ولا احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع، رواه أحمد وأبو داود وقال هذا كان في ذلك الزمان اليوم لا يصلح . ومعناه والله أعلم انه كان في المرة التي شرط لهم فيها ان يرد من جاءه منهم مسلماً \*

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي مختصرا .  
 وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود والتمذري والحافظ في التلخيص وأخرج أبو نعيم في الصحابة ان مسيلة بعث الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة وتين وابن شغاف الحنفي وابن النواحة فاما تين فاسلم وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وأن مسيلة من بعده فقال خذوها فاخذوا فخرجوا بهما الى البيت فحبسا فقال رجل بهما لي يا رسول الله ففعل . وحديث أبي رافع أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن جبان . قوله « ابن النواحة » بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف مهملة وفي سنن أبي داود من طريق حارثة بن مضرب انه أتى عبد الله يعني ابن مسعود فقال ما بيني وبين أحد من العرب حنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلة فارسل اليهم عبد الله فحى بهم فاستأبهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر الى ابن النواحة قبلا في السوق . قوله « وابن أمال » بضم الهمزة وبعدها ثلثة . قوله « لاأخييس » بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما مثناة تحتية أي لاأنقض العهد من خاص الشيء في الوطاء اذا فسد . قوله « ولا احبس » بالخاء المهملة والموحدة (والحديثان) الاولان يدلان على تحريم قتل الرسل الواجبلين

من الكفار وان تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الامام أو سائر المسلمين (والحديث) الثالث فيه دليل على انه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لان الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد •

( باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك )

١ حذيفة بن اليمان قال ما منعتني ان أشهد بدرا الا اني خرجت أنا وأبي الحسيل قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمداً فقلنا ما نريده وما نريد الا المدينة قال فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننتقل الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا فقي لهم بهداهم ولستم عن الله عليهم، رواه أحمد ومسلم. وعسك به من رأي عيين المكره منعقة ٢٥ وعن أنس « ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشتروا عليه ان من جاء منكم لا ترده عليكم ومن جاء رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعد الله ومن جاء منهم سيجمع الله له فرجا ومخرجا» رواه أحمد ومسلم •

قوله « وأبي الحسيل » بضم الحاء المهمة وفتح السين المهمة أيضا وسكون الياء بلفظ التصغير وهو والد حذيفة فيكون لفظ الحسيل عطف بيان، قوله « فاشتروا عليه ان من جاء منكم » الخ في لفظ البخاري الآتى بعده ان سبيلا قال للتبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أن لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا. قوله « فقالوا يا رسول الله » الخ سمي الواقدي جماعة ممن قال ذلك منهم أسيد بن حضير وسعد بن عباد و ذكر البخاري في المغازي ان سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا وقال الحافظ في الفتح وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر. ولا بن عائد من حديث ابن عباس نحوه وسيأتي بعده هذا الحديث بسط قصة الصلح وقد أطال ابن اسحق في القصة وزاد على ما عند غيره وقد استدلل المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار على ما وقع فيهما وسيأتي بسط الكلام في ذلك •

٣ وعن عروة بن الزبير عن المسور ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه وقالوا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية حتى اذا كان ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بفترة فانطلق بر كض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به ناقتة فقال الناس حل حل فالت فقالوا خللات القصواء خللات القصواء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خللات القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله الا اعطيتم اباها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على نمد قليل تبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس حتى نزحوه وشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطش فانزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه فينناهم كذلك اذ جاءهم بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزولوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ الطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لم نجى لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة ويحلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لا قاتلتهم على امرى هذا حتى تفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره فقال بديل سأ بلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشا فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا الى أن نخبرنا عنه بشيء وقال ذو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام عروة بن مسعود فقال أي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال أولست بالولد قالوا بلى قال فهل تهمونى قالوا لا قال ألستم تعلمون اني استفرت أهل عكاظ فلما بلحوا على جثمكم



بأهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد  
اقبلوها وذروني آتة قالوا آتته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحووا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمد  
أرأيت ان استاصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح أصله قبلك  
وان تكن الاخري فاني والله لارى وجوها أو اني لارى اشوا بامن الناس خليفا  
أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر امصص ببظر اللات ان نحن نقر عنه وندعه  
فقال من ذا قالوا أبو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي  
ولم أجرك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلما كلمه  
اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوي عروة بيده الى حية النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم ضرب يده بنصل السيف وقال أخريدك عن حية رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال أي غدر ألت  
اسمي في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية قتلهم وأخذ أموالهم ثم  
جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما الاسلام فاقبل وأما المال فلست منه  
في شيء ثم ان عروة جعل يرمق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بينه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة الا وقعت في  
كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم بامر ابعدوا امره واذا توضع  
كادوا يقتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر  
تعظيما له فرجع عروة الى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على  
قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رأيت ملكا قط تعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد  
محمد والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم  
ابتعدوا امره واذا توضع كادوا يقتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم  
عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها  
فقال رجل من بني كنانة دعوني آتة فقالوا آتته فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعدوها  
له فبعثوها له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبنى

لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال رأيت البدن قد قلت  
وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص  
فقال دعوني آته فقالوا آته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فيينا هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما  
جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سهل الله لكم من أمركم قال  
معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم  
كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدرى  
ما هو ولكن أكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا  
نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
أكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ما صدناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتوني اكتب محمد بن  
عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة الله  
إلا أعطيتهم اياها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي أن تخلوا بيننا وبين البيت  
فنتطوف به قال سهيل والله لا تحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك من  
العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلي أن لا يأتيك منا رجل وان كان علي دينك  
الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين من جاء مسلما  
فيينا هم كذلك اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد  
خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد  
أول ما أقاضيك عليه أن ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا لم  
نقض الكتاب بعد قال فوالله اذن لا أصلحك علي شيء ابدأ فقال النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم فأجره لي فقال ما أنا بمجير لك فقال بلى فافعل قال ما انا  
بفاعل قال مكرز بلى قد أجرناه لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين اورد الى

المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في  
الله قال فقال عمر بن الخطاب قاتبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت  
ألمست نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت  
فلم تعطى الدنيا في ديننا اذن قال انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى قلت  
أو ليس كنت تحدثنا انا سنأتى البيت فمتطوف به قال بلى فاخبرتك انك تأتبه  
العام قلت لا قال فانك آتبه ومطوف به قال قاتبت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس  
هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت  
فلم تعطى الدنيا في ديننا اذن قال أيها الرجل انه رسول الله وليس يعصى ربه  
وهو ناصره فاستمسك بفرزه فوالله انه على الحق قلت أليس كان يحدثنا انا  
سنأتى البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك أنك تأتبه العام قلت لا قال فانك اذن  
آتبه ومطوف به قال عمر فعلت لذلك أعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال  
صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم  
أحد حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها  
ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله أتعب ذلك أخرج ولا تكلم أحدا  
منهم كلمة حتى تتحرر بدنك وتدعو حالقا فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل  
ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فتحروا وجعل بعضهم  
يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاء نسوة مؤمنات فانزل الله عز  
وجل يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعضهن الكوافر فطلق  
عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احدهما معاوية بن أبي سفيان  
والاخرى صفوان ابن أمية ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة  
فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد  
الذي جعلت لنا فدفعه الي الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا بأكلون  
ثمرا لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا  
فاستله الآخر فقال أجل والله انه لحيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير ارني  
انظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآ خر حتى آتى المدينة فدخل المسجد  
يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذمرا

فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قتل والله صاحبي وأنا لمقتول فجاه أبو بصير فقال يا نبي الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وتقلت منهم أبو جندل بن سهل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بهير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوا وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم فن أتاه منهم فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليهم وأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكان حميتهم أنهم لم يقرأوا أنه نبي ولم يقرأوا بيسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت» رواه أحمد والبخاري ☆ ورواه أحمد بلفظ آخر وفيه «وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشركها ومسلمها» وفيه «هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبد الله وسهيل ابن عمرو علي وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس وفيه وان بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا اغلال ولا اسلال وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتوالت خزاعة فقالوا نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهده وتوالت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا وفيه فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل» \* وعن مروان والمصور قالا «لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يأتيك أحد منا وإن كان على دينك إلا رددته الينا وخلصت بيننا وبينه فكره المسلمون ذلك وامتنعوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل ولم يأت به أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات

وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنت يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله عز وجل فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن الي ولام يحلون لمن «رواه البخارى \* ٥

وعن الزهرى قال «عروة فاخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بمعصم الكوافر ان عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقرؤا بأداء ما انفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فما قبتم والمعاقب ما يؤدى المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر ان يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما يعلم أحد من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها» اخرج به البخارى \* قوله «الاحايش» أى الجماعة المجتمعة من قبائل والتجيش التجمع والجنب الامر يقال ما فعلت كذا في جنب حاجتى وهو أيضا القطعة من الشيء تكون معظمه أو كثيرا منه ومحرو بين أى مسلوبين قد أصيبوا بحرب ومصيبة ويروى موتورين والمعنى واحد.

وقوله «العود المطافيل» يعنى النساء والصبيان والعائذ الناقة القريب عهدا بالولادة والمطفل التى معها فصيلها وحل حل زجر للناقة وألحت أى لزمت مكانها وخلاّت أى حرنت. والتمد الماء القليل. والتبرض أخذته قليلا قليلا والبرض القليل والاعداد جمع عد وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته. وجاشت بالري أى قارت به. وعيبة نصحه أى موضع سره لان الرجل إنما يضع في عيبته حر متاعه. وجوا أى استراحوا والسالفة صفحة العنق والخطبة الامر والشأن. والاشواب الاخلاط من الناس مقلوب الاوباش. والصفطة بالضم الشدة والتضييق. والرشف مشى المقيد. والغرز للرحل بمنزلة الركاب من السرج. وقوله «حتى برد» أى مات ومسعر حرب أى موقد حرب والمسعر. والمسعار ما يحمى به النار من خشب ونحوه. وسيف البحر ساحله وامتعضوا منه كرهوا وشق عليهم. والعاتق الجارية حين تدرك. والعيبة

المسكوفة المشرجة وكفي بذلك عن القلوب ونقاها من الغل والخداع. والاغلال  
الحيانة. والاسلال من السلة وهي السرقة وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة  
تشير الي بعضها اشارة تبه من يتدبره على بقيتها. فيه ان ذا الخليفة ميثقات للعمرة  
كالحج وأن تقليد المهدي سنة في نقل النسك وواجبه وان الاشارة سنة وليس  
من الملة انتهى عنها وأن أمير الجيش ينبغي له أن يعث العيون امامه نحو  
العدو وان الاستعانة بالمشرك الموثوق به في أمر الجهاد جائزة للحاجة لان عينه  
الجزاعي كان كافرا وكانت خزاعة مع كفرها عيبة نصحه وفيه استحباب مشورة  
الجيش إما لاستطابة نفوسهم أو استعلام مصلحة. وفيه جواز سي ذراري المشركين  
بانفرادهم قبل التعرض لرجالهم وفي قول أبي بكر لعروة جواز التصريح باسم  
العورة لحاجة ومصلحة وانه ليس بفحش منهي عنه وفي قيام المفيرة على رأسه  
بالسيف استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لارهاب العدو وانه ليس بداخل في  
ذمه لمن أحب أن يمثل له الناس قياما وفيه ان مال المشرك المعاهد لا يملك بنسيمة  
بل يرد عليه. وفيه بيان طهارة النخامة والماء المستعمل. وفيه استحباب التفاؤل  
وان المكروه الطيرة وهي التشاؤم. وفيه ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم  
أبيه أغني عن ذكر الجدة. وفيه ان مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين  
جائزة للحاجة والضرورة دفعا لمخذورا أعظم منه. وفيه ان من وعد أوحاف ليفطن  
صكذا ولم يسم وقتا فانه على التراخي وفيه ان الاحلال نسك على المحصر وان له  
نحر هديه بالحل لان الموضع الذي نحر وافي به بالحديبية من الحل بدليل قوله  
تعالى والهدى معكوا ان يبلغ محله. وفيه ان مطلق أمره عليه السلام على الفور وان  
الاصل مشاركة أمته له في الاحكام. وفيه ان شرط الرد لا يتناول من خرج مسلما  
الى غير بلد الامام وفيه ان النساء لا يجوز شرط ردهن للآية وقد اختلف في دخولهن في  
الصلح فقيل لم يدخلن فيه لقوله على أن لا يأتيك من اجل الوردته وقيل دخلن فيه لقوله  
في رواية أخرى لا يأتيك منا أحد لكن نسخ ذلك أو بين فساد بالآية وفيما ذكرناه  
تنبيه على غيره

قوله « عن المسور ومروان » هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسله لانه  
لا صحبة له وأما المسور فهي بالنسبة اليه أيضا مرسله لانه لم يحضر القصة وقد ثبت

في رواية للبخاري في أول كتاب الشروط من صحيحه عن الزهري عن عروة انه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كملى وعمر وعثمان والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في بعض هذا الحديث شيء يدل على انه عن عمر كما سيأتي التبيه عليه في مكانه . وقد روى أبو الاسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها وكذلك أخرجها ابن طائذ في المغازي وأخرجها الحاكم في الاكلیل من طريق أبي الاسود أيضا عن عروة منقطعة . قوله « زمن الحديبية » هي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم . ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الاثنين لئلا يذوق القعدة زاد سفيان عن الزهري في رواية ذكرها البخاري في المغازي وكذا في رواية احمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأحرم منها بعمره وبمئ عيناه من خزاعة وروي عبد العزيز الاقافي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة خرج صلى الله عليه وآله وسلم في الف وثمانمائة وبعث عيناه من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث معه الهدى كما جزم به ابن اسحق وغيره وأما الذي بعثه عيناه لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح . قوله « بالغميم » بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير قال المحب الطبري يظهر ان المراد كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة انتهى . وسياق الحديث ظاهر في انه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب هو مكان بين رابغ والجحفة وقد بين ابن سعدان خالدا كان بهذا الموضع في مائتي فارس فيهم عكرمة ابن أبي جهل والطليعة مقدمة الجيش . قوله « بقترة » بفتح القاف والفتحة من فوق وهو الخبر الاسود وفي نسخة من هذا الكتاب بفتحة القاف والفتحة من فوق وهو الخبر الاسود وفي نسخة من هذا الكتاب بفتحة القاف والفتحة من فوق وهو الخبر الاسود وفي نسخة من هذا الكتاب بفتحة القاف والفتحة من فوق وهو الخبر الاسود « حتى اذا كان بالثنية » في رواية ابن اسحق فقال صلى الله عليه وآله وسلم من يخرجنا علي

طريق غير طريقهم التي هم بها قال فحدثني عبد الله ابن أبي بكر بن حزم ان رجلا من أسلم قال أنا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فلما خرجوا منه بعد أن شق عليهم وأفضوا الى أرض سهلة قال لهم استغفروا الله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده أنها للحطة التي عرضت على بني اسرائيل فامتنعوا وهذه الثانية هي تية المرار بكر الميم وتخفيف الراء وهي طريق في الجبل تشرف على الحديدية وزعم الداودي أنها التية التي أسفل مكة وهو وهم وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي. قوله « بركت به ناقته » فيرواية للبخاري راحلته. وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام كذا يقال للناقة اذا تركت السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فبالسكون وان أعدها نونت في الاول وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كمنظيره في يخ يخ يقال حلحلت فلانا اذا أزعجته عن موضعه قوله « فالحت » بتشديد المهملة أو عادت على عدم القيام وهو من اللاحاح. قوله « خلأت » الخلاء بالمجمة وبالمد للابل كالحران للخيول وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة. وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلا ولكن الخ. والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد اسم ناقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل كان طرف أذنها مقطوعا والقصو القطع من طرف الاذن وكان القياس أن تكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر وزعم الداودي أنها كانت لا تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق اقصاء. قوله « وما ذاك لها بخلق » أي بمادة قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستنار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالاجيش طلبا لغرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل الى الوعر للمصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عاداته وان جاز ان يطراً عليه غيره واذا وقع من شخص هفوة لا يهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعدرة من نسبه من لا يعرف صورة الحال. قوله « حبسها حابس الفيل » زاد ابن اسحق عن مكة أي حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل مشهورة ومناسبة ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصددم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضوعين انه سيدخل في الاسلام



خلق منهم وسيخرج من أصلهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بركة في الحديدية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله (ولولا رجال مؤمنون) الآية ووقع المهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حابس الفيل على الله تعالى فقال المراد حبسها أمر الله عز وجل وتعقب بأنه يجوز إطلاقه في حق الله تعالى فيقال حبسها الله حابس الفيل كذا أجاب ابن المنبر وهو مبني على الصحيح من أن الأسماء توقيفية وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته بواقى لقوله تعالى (ومن تق السيات يومئذ فقد رحمته) ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى (والسما بيناها بأيدي) قال في الفتح وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرم مطلقا أما من أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق فإله مني الذي تقدم ذكره. وقال الخطابي معنى تدظيم حرمت الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء. قوله «والذي نفسي بيده» قال ابن القيم وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخلف في أكثر من ثمانين موضعا. قوله «خطاة» بضم الخاء المعجمة أي خصلة يعظمون فيها حرمت الله أي من ترك القتال في الحرم وقيل المراد بالحرمت حرم الحرم والشهر الاحرام. قال الحافظ وفي الثالث نظر لأنهم لو عظموا والاحرام ما صدوه ووقع في رواية لابن اسحق يسألونني فيها صلة الرحم وهي من جملة حرمت الله. قوله «إلا أعطيتهم إياها» أي أجبتهم إليها قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء كذا قال وتعقب بأنه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين فقال إن شاء الله مع تحقق وقوع ذلك تعليقا وإرشادا فالأولي أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوي أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكة إذ لا مانع أن يتأخر نزول

بعض السورة . قوله « ثم زجرها أي الناقة » فوثبت أي قامت . قوله « علي تمد » بفتح المثلثة والميم أي حفيرة فيها ماء قليل يقال ماء ممدود أي قليل فيكون لفظ قليل بعد ذلك تأكيد للدفع توهم أن يراد لغتهم يقول أن التمد الماء الكثير وقيل التمد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف . قوله « يبرضه الناس » بالوحدة وتشديد الراء وبمدها ضاد معجمة وهو الاخذ قليلا قليلا وأصل البرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين . قوله « فلم يلبث » لفظ البخاري فلم يلبثه بضم أوله وسكون اللام من الالباب وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة أي لم يتركوه يلبث أي يقيم . قوله « وشكى » بضم أوله علي البناء للمجهول . « فانزع سهما » من كنانته أي أخرج سهما من جعبته . قوله « ثم أمرهم أن يجلوه فيه » في رواية ابن اسحق أن ناجية بن جندب هو الذي نزل بالسهم وكذا رواه ابن سعد قال ابن اسحق وزعم بعض أهل العلم انه البراء بن عازب وروى الواقدي انه خالد بن عبادة الفخاري ويجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره وفي البخاري في المغازي من حديث البراء في قصة الحديبية انه صلى الله عليه وآله وسلم جلس على البئر ثم دعا باناء فضض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم أنهم ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بوقوع الامرين جميعا . قوله « يحيش » بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أي يفور . وقوله « بالرى » بكسر الراء ويجوز فتحها . وقوله « صدروا عنه » أي رجعوا رواه بعد ورودهم . قوله « بديل » بموحدة مصغرا ابن ورقاء بالقاف والمد صحابي مشهور . قوله « في نفر من قومه » سمي الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية وفي رواية أبي الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية كذا في الفتح . قوله « وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «العبية» بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ما يوضع فيه الثياب لحفظها أي أنهم موضع النصح له والامانة على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعبية التي هي مستودع الثياب . وقوله « من أهل تهامة » بكسر المثلثة وهي مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو شدة الحرور كود الريح . قوله « أني تراك كعب بن لؤي وعامر بن لؤي » إنما اقتصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع انسابهم إليهما وبقي من قريش

بنو سامة ابن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش  
الظواهر الذين منهم بنو عويم بن غالب ومحارب بن فهر قال هشام بن الكلبي  
بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف سامة  
وعوف أي قفيهما الخلف قال وهم قريش البطاح أي بخلاف قريش الظواهر . قوله  
«نزلوا أعداد مياه الحديدية» الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء  
الذي لا انقطاع له . وغفل الداودي فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر  
بأنه كان بالحديدية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلذا عطش المسلمون  
حيث نزلوا على التمد المذكور . قوله «معهم العوذ المطافيل» العوذ بضم المهملة وسكون  
الواو بعدها معجمة جمع عائد وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتي  
معها أطفالها يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل لينزودوا ألبانها  
ولا يرجعوا حتى يمنعوه أو كنى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد أنهم  
خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعي الى عدم  
الفرار قال الحافظ ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل انثى اذا وضعت  
فهي الى سبعة أيام عائد واجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلتزم  
الشغل به . وقال السهيلي سميت بذلك وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لأنها  
تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مر بوحافبها ووقع عند  
ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان . قوله «قد نهكتهم» بفتح أوله وكسر الهاء  
أي أبلت فيهم حتى أضعفتهم إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم . قوله «ماددتهم»  
أي جعلت بيني وبينهم مدة تترك الحرب يتنا ويهيم فيها والمراد بالناس المذكورين  
سائر كفار العرب وغيرهم : قوله «فان أظهر فان شاؤوا» هو شرط بعد شرط والتقدير  
فان ظهر على غيرهم ككفاهم المؤنة وان أظهر انا على غيرهم فان شاؤا أطاعوني  
والا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد جموا أي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد  
الميم المضمومة أي قورا ووقع في رواية ابن اسحق وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة  
وانما ردد الامر مع أنه جازم بان الله سينصره ويظهره لو عد الله تعالى له بذلك  
على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر كما زعم الخصم قال في الفتح وله هذه  
النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه لكن وقع

التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان أصابوني كان الذي أرادوا ولا بن عائذ من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس على فذلك الذي يبتغون فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأديبا: قوله «حتى تنفردسألفتي» السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق وكني بذلك عن القتل قال الداودي المراد الموت أي حتى أموت وأبقى منفردا في قبري ويحتمل أن يكون أراد انه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير لعنه صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالادني على الاعلى أي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي أنني أقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى . قوله «أوليفنذن الله» بضم أوله وكسر الفاء أي ليحضين الله أمره في نصر دينه ولفظ البخاري «وليفنذن الله أمره» بدون شك قال الحافظ وحسن الايمان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده الاعلى سبيل الفرض . قوله «فقام عروة بن مسعود» هو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الفوقية المكسورة بعدها موحدة التقفي . قوله «ألستم بالوالد» هكذا رواية الاكثر من رواية البخاري ورواية ابي ذر «ألستم بالولد وألست بالوالد» والصواب الاول وهو الذي في رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما رزاد ابن اسحق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله ألستم بالوالد انكم حتى قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم . قوله «استفرت أهل عكاظ» بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجزة أي دعوتهم الى نصركم قوله «فلما بلحوا» بالموحدة وتشديد اللام المفتوحين ثم مهمة مضمومة أي امتنعوا والتبلح التمتع من الاجابة وبلح الغريم اذا امتنع من اداء ما عليه زاد ابن اسحق فقالوا صدقت ما أنت عندنا بمتهم . قوله «خطه رشد» بضم الحاء المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما أي خصلة خير وصلاح وانصاف وقد بين ان اسحق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف علي من يحيى من عند المسلمين . قوله «آته» بالمد والجزم وقالوا آته بالف وصل بعدها همزة سا كنة ثم مثناة من فوق مكسورة قوله «اجتاح» بجيم ثم مهملة أي اهلك أهله بالكيفية وحذف الجزاء من قوله ان تكن

الآخري تأديبا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتقدير ان تكن الغلبة لقريش  
لا آمنهم عليك مثلا وقوله «فاني والله لارى وجوها» الى آخره كالتعليل لهذا المحذوف  
قوله «أشوا با» بتقديم المعجزة على الواو وكذا للاكثر ووقع لابي ذر عن الكشميهني  
أو باشا بتقديم الواو والاشواب الاخلاط من أنواع شتى والايوباش الاخلاط  
من السفلة فالايوباش أخص من الاشواب كذا في الفتح قوله «امضص يبظر اللات»  
بأنف وصل ومهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القاسمي  
ضم الصاد الاولى وخطأها والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجزة قطعة تبقى بعد  
الختان في فرج المرأة واللات اسم أحد الاصنام التي كانت قريش وتقيف يعبدونها  
وكانت عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الام فأراد أبو بكر المبالغة في سب  
عروة باقامة من كان يعبدها مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين  
الى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر من بدأ منه  
ما يستحق به ذلك . قوله «لولا يد» أي نعمة وقدين عبد العزيز الأفاقي عن  
الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة هي أن عروة كان تحمل بديهة فاطمة  
فيها أبو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي بعشر قلائص . قوله «بعل السيف» هو  
ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها . قوله «أخريدك» فعل أمر من التأخير زاد  
ابن اسحق قبل أن لاتصل اليك . قوله «أي غدر» بالمعجمة بوزن عمر معدول عن  
غادر مبالغة في وصفه بالغدر . قوله «ألست أسمي في غدرتك» أي في دفع شر غدرتك  
وقد بسط القصة ابن اسحق وابن الكلبي والواقدي بما حاصله أنه خرج المغيرة  
لزيرة المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفر من تقيف من بني مالك فاحسن اليهم وأعطاهم  
وقصر بالمغيرة فحصلت له المغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلهما سكروا وناموا  
وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم قتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط  
المغيرة فسعي عروة بن مسعود وهو عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر  
نفسا والقصة طويلة . قوله «وأما المال فلست منه في شيء» أي لا أعرض له لكونه مأخوذا  
على طريقة الغدر واستفيد من ذلك أنها لانحل أموال الكفار غدرافي حال الامن  
لان الرفقة يصطحبون على الامانة والامانة تؤدي الى أهلها مسلما كان أو كافرا  
فان أموال الكفار انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ترك المال في يده لا مكان أن يسلم قومه فيرد اليهم أموالهم . قوله «يرمق» بضم الميم  
 وآخره قاف أي يلاحظ . قوله «وما يحدون اليه النظر» بضم أوله وكسر المهملة أي يديعون  
 قوله «ووفدت علي قيصر» هو من عطف الخاص على العام وخص قيصر ومن بعده  
 لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان . قوله «فقال رجل من بني كنانة» في رواية الآفاقي  
 فقام الحليس بمهملتين مصفرا وسمي ابن اسحق والزيير بن بكار أباه علقمة وهو  
 من بني الحرث بن عبدمناة . قوله «قابشو هاله» أي أثيروها دفعة واحدة في رواية ابن  
 اسحق فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن  
 محله رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند الحاكم أنه صاح  
 الحليس هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا عمارا فقال النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم أجل يا أخا بني كنانة فاعلمهم بذلك . قال الحافظ فيحتمل أن يكون  
 خاطبه علي بعد . قوله «مكرز» بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي هو  
 من بني عامر بن لؤي . قوله «وهو رجل فاجر» في رواية ابن اسحق غادر ورجعها  
 الحافظ ويؤيد ذلك ما في مغازي الواقدي انه قتل رجلا غدرا وفيها أيضا انه  
 أراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فاخذم محمد بن مسلمة وهو  
 علي الحرس فانقلت منهم مكرز فكانه صلى الله عليه وآله وسلم أشار الى ذلك  
 قوله «اذ جاء سهيل بن عمرو» في رواية ابن اسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو  
 فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه . قوله «فاخبرني أيوب عن عكرمة» الخ قال  
 الحافظ هذا مرسل لم أقف علي من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد  
 موصل عنه عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش  
 سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال لقد سهل لكم من أمركم  
 وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب . قوله «فدعا النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم الكاتب» هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما بينه اسحق بن راهويه في  
 مسنده في هذا الوجه عن الزهري وذكره البخاري أيضا في الصلح من حديث  
 البراء . وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال  
 الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة قال الحافظ ويجمع ان أصل كتاب الصلح

بخط على رضى الله عنه كما هو في الصحيح ونسخ محمد بن مسلمه لسهيل بن عمرو  
 مثله . قوله « هذا ما قاضى » بوزن فاعل من قضيت الشيء فصلت الحكم فيه . قوله  
 « ضغطة » بضم الضاد وسكون العين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرا . وفي رواية ابن  
 اسحق أنها دخلت علينا عنوة . قوله « فقال المسلمون » الخ قد تقدم بيان القائل في أول  
 الباب . قوله « أبو جندل » بالجيم والنون بوزن جعفر وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم وكان  
 محبوبا بمكة ممنوعا من الهجرة وعذب بسبب الاسلام وكان سهيل اوثقه وسجنه  
 حين أسلم فخرج من السجن وتكسب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين  
 ففرح به المسلمون وتلقوه . قوله « يرسف » بفتح أوله وبضم المهملة بعدها فاء أي يمشي  
 مشيا بطيئا بسبب القيد . قوله « انا لم نقض الكتاب » أي لم نفرغ من كتابته : قوله  
 « فأجزه لي » بالزاي بصيغة فعل الامر من الاجازة أي أمض فعله فيه فلا أردك  
 وأستثنيه من القضية ووقع عند الحميدى في الجمع بالراء ورجح ابن الجوزى الزاي  
 وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والاشهاد ولاجل ذلك  
 أمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسهيل الامر في رد ابنه اليه وكان للنبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم تلمظ معه لقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء أن يجيبه . قوله  
 « قال مكرز بن علي قد أجزناه » هذه رواية الكشميهني ورواية الاكثر من رواية البخارى  
 بل بالاضراب وقد استشكل ما وقع من مكرز من الاجازة لانه خلاف ما وصفه  
 صلى الله عليه وآله وسلم به من الفجور وأجيب بان الفجور حقيقة ولا يستلزم  
 أن لا يقع منه شيء من البر نادرا أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه ولم يذكر في  
 هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك وقد زعم بعض الشراح ان  
 سهيلا لم يجبه لان مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وتعقب  
 بان الواقدي روي ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب  
 ابن عبد العزى لكن ذكر في روايته ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن في أن  
 لا يرداه الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا وحويطبا أخذوا  
 أبا جندل فادخلوه فسطاطا وكفا أباه عنه . وفي مغازى ابن عائد نحو ذلك كله ولفظه  
 فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح انا له  
 جوار وأخذ بيده فادخله فسطاطا . قال الحافظ وهذا لو ثبت لكان أقوى من

الاحتمالات الأولى فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه فما خرج بذلك عن الفجور لكن بعكر عليه ما في رواية الصحيح السابقة بلفظ فقال مكرز قد أجزأه لك يخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك : قوله « فقال أبو جندل أي معشر المسلمين » الخ زاد ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فإننا لا نفدروا إن الله جاعل لك فرجا ومخرجا . قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما إن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع اضمار الإيمان إن لم تمكنه التورية فلم يكن رده إليهم أسلاما لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثاني أنه إنما رده إلى أبيه والغالب إن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا . وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يتلى به صبر عباده المؤمنين (واختلف العلماء) هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ف قيل نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير وقيل لا وإن الذي وقع في القصة منسوخ وإن ناسخه حديث « أنا بريء من كل مسلم بين مشركين » وقد تقدم وهو قول الحنفية وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يردان . وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب . قوله « الست نبي الله حقا قال بلى » زاد الواقدي من حديث أبي سعيد قال قال عمر لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط . قوله « فلم نعطي الدنيا » بفتح المهملة وكسر التوت وتشديد التحتية . قوله « أو ليس كنت حدثتا » الخ في رواية ابن اسحق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون . وعند الواقدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان رأي في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم . قال في الفتح ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وأن الكلام يحمل على عمومته وإطلاقه حتى



تظهر ارادة التخصيص والتقييد وان من حلف علي فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته . قوله « فأنبت أبا بكر » الخ لم يذكر عمر أنه راجع أحدا في ذلك غير أبي بكر لما له عنده من الجلالة وفي جواب أبي بكر عليه بمثل ما أجاب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليل على سعة علمه وجودة عرفانه بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « فاستمسك بفرزه » بفتح العين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي قال المصنف هو الابل بمنزلة الركاب للفرس والمراد التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه . قوله « قال عمر فعلت لذلك عمالا » القائل هو الزهري كما في البخاري وهو منقطع لان الزهري لم يدرك عمر قال بعض الشراح المراد بقوله أعمالا أي من الذهاب والحج والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا للكشف ما خفى عليه وحثا على اذلال الكفار بما عرف من قوته في نصرة الدين . قال في الفتح وتفسير الأعمال بما ذكر مردود بل المراد به الأعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء . وقد ورد عن عمر التصريح بمراده في رواية ابن اسحق وكان عمر يقول ما زلت اتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا قال السهيلي هذا الشك الذي حصل لعمر هو ما لا يستمر صاحبه عليه وإنما هو من باب الوسوسة قال الحافظ والذي يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة وتكشف عنه الشبهة ونظيره قصته في الصلاة على عبدالله بن ابي وان كان في الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه القصة وانما عمل الأعمال المذكورة لهذه والاف جميع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو فيه مأجور لانه مجتهد فيه . قوله « فلما فرغ من قضية الكتاب » زاد ابن اسحق فلما فرغ من قضية الكتاب أشهد جماعة على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين منهم علي وابوبكر وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبدالله بن سهل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك . قوله « فوالله ما قام منهم أحد » قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الامر بذلك للنسب أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور أو ان يخصصه بالاذن بدخولهم مكة ذلك العام لأنهم نسكهم

وسوغ لهم ذلك لانه كان زمان وقوع النسخ ويحتمل أن يكون أهمتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نيتهم بالقهر والغلبة أو أخروا الامتثال لاعتقادهم ان الأمر المطلق لا يقتضى الفور. قال الحافظ ويحتمل مجموع هذه الامور لمجموعهم. قوله «فذكر لها ما لقي من الناس» فيه دليل على فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول نعم فيه ان الاقتداء بالافعال أكثر منه بالاقوال وهذا معلوم مشاهد. وفيه دليل على فضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لانعلم امرأة أشارت برأي فاصابت الام سلمة وتعقب بإشارة بنت شبيب على أبيها في أمر موسى. ونظير هذه القصة ما وقع في غزوة الفتح فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدر فاشرب فلما رأوه يشرب شربوا. قوله «نحر بدنه» زاد ابن اسحق عن ابن عباس أنها كانت سبعين بدنة كان فيها جمل لابي جهل في رأسه برة من فضة ليفيظ به المشركين وكان غنمه منه في غزوة بدر. قوله «ودعا حالقه» قال ابن اسحق بلغني ان الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بمجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي قوله «فجاءه أبو بصير» بفتح الموحدة وكسر المهملة اسم عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية «ابن أسيد» بفتح الهمزة وكسر المهملة ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة كذا قال ابن اسحق وبهذا يعرف ان قوله في حديث الباب رجل من قريش أي بالحلاف لان بني زهرة من قريش. قوله «فارسلوا في طلبه رجلين» سهاهما ابن سعد في الطبقات خنيس بمجمة ونون وآخره مهملة مصفرا ابن جابر ومولى له يقال له كوير. وفي رواية للبخاري ان الاخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه زاد ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني طامر استأجراه اه قال الحافظ والاخنس من ثقيف رهط أبي بصير وازهر من بني زهرة. حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة أو الحلاف وقيل ان اسم أحد

لرجلين مرثد بن حمران زاد الواقدي فقدا بعد أبي بصير بثلاثة أيام . قوله « فقال أبو بصير لاحد الرجلين » في رواية ابن اسحق للعامري وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر . قوله « فاستله الآخر » أي صاحب السيف أخرجه من غمده قوله « حتى برد » بفتح الموحدة والراء أي خمدت حواسه وهو كناية عن الموت لان الميت تسكن حر كتمه وأصل البرد السكون قال الخطابي وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله . قوله « وفر الآخر » في رواية ابن اسحق وخرج المولي يشتد اي هربا . قوله « ذعرا » بضم المعجمة وسكون المهملة أي خوفا . قوله « قتل صاحبى » بضم القاف وفي هذا دليل على انه يجوز للمسلم الذي يجي من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله للعامري ولا أمر فيه بقود ولادية . قوله « ويل أمه بضم » اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معني ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل ولا يقصدون والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر . قد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويالك وقال الفراء أصله وى فلان أي لفلان أي حزن له فكثير الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها وتبعه ابن مالك الا أنه قال تبعه لاخليل أن وى كلمة تعجب وهي من أسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفاً قوله « مسعر حرب » بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة أيضا وبالضبط على التمييز وأصله من مسعر حرب أي يسعرها . قال الخطابي يصفه بالاقدام في الحرب والتسكير لئلا يراها . قوله « لو كان له أحد » أي يتاصره ويماضده قوله « سيف البحر » بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أي ساحله . قوله « عصابة » أي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعة فما دونها وفي رواية ابن اسحق أنهم بلغوا نحو السبعين نفسا وزعم السهيلي أنهم بلغوا ثلثمائة رجل . قوله « ما يسمعون بعير » بكسر المهملة أي بخبر عير وهي القافلة قوله « فارسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليهم » في رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم في يده فدفقته أبو جندل، كانه وجعل عند قبره مسجداً. وفي الحديث دليل على أن من فعل مثل هذا، أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل الامري طالب بديته لانه من رهطه فقال له ابو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لانه وفي عا عليه واسلمه لرسولكم ولم يقتله بأمره ولا على آل أبي بصير أيضا شيء لانه ليس على دينهم. قوله «فانزل الله تعالي وهو الذي كف أيديهم عنكم» ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث أنس بن مالك وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعفا عنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية كما تقدم وقيل في نزولها غير ذلك. قوله «على وضع الحرب عشر سنين» هذا هو المعتمد عليه كما ذكره ابن اسحق في المغازي وجزم به ابن سعد وأخرجه الحاكم من حديث علي ووقع في مغازي ابن عائد في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بان العشر السنين هي المدة التي وقع الصلح عليها والسنتين هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع تقضيه على يد قريش وأما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرک الحاكم في الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز أربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح. قوله «عيبة مكفوفة» أي أمرا مطويا في صدور سلمية وهو اشارة الى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والحفاظة على العهد الذي وقع بينهم. قوله «وانه لا اغلال ولا اسلال». أي لا سرقة ولا خيانة يقال أغل الرجل أي خان أما في الغنيمة فيقال غل بغير ألف والاسلال من السلة وهي السرقة وقيل من سل السيوف والاعلال من لبس الدروع ووهاء أبو عبيد والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا. قوله «وامتعضوا منه» بغير مهلة وضاد معجمة أي أنفوا وشق عليهم قال


الحليل معض بكسر المهملة والضاد المعجمة من الشيء وامتعض توجع منه وقال ابن القطائع شق عليه وأنف منه ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ما هنا والاصيلي والهمداني بظاء مشالة وعند القابسي امعظوا بتشديد الميم وعند النسفي انقضوا بنون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة قال عياض وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم انقضوا بفاء وتشديد وبعضهم اغيظوا من الغيظ . قوله «وهي طاق» أي شابة . قوله «فامتحنوهن الآية» أي اختبروهن فيما يتعلق بالآيمان باعتبار ما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك أشار بقوله تعالى (الله أعلم بايمانهن) واخرج الطبري عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله . واخرج الطبري أيضا البزار عن ابن عباس أيضا كان يتمحنهن والله ما خرجن من بغض زوج والله ما خرجن رغبة عن أرض الى أرض والله ما خرجن التماس دنيا . قوله «قال عروة أخبرني عائشة» هو متصل كما في مواضع في البخاري . قوله «لما أنزل الله أن يردوا الى المشركين ما أنفقوا» يعني قوله تعالى (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) قوله «قريبة» بالقاف والموحدة مصغر في أكثر نسخ البخاري . وضبطها الدمياطي تفتح القاف وتبعه الذهي . وكذا الكشميهني وفي القاموس بالتصغير وقد تفتح انتهى . وهي بنت أبي أمية ابن المنيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قوله «فلما أبي الكفار أن يقرؤا» الخ أي أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية وقد روى البخاري في النكاح عن مجاهد في قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) قال من ذهب من أزواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار الى أصحاب محمد فكذلك هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش وروى البخاري أيضا عن الزهري في كتاب الشروط قال بلغنا ان الكفار لما أبوا ان يقرؤا بما أنفق المسلمون على أزواجهم كما في الآية وهو ان المرأة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون الى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صدقات ونحوه . وكذا بعكسه فامثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبي المشركون ان يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت اليهم مشركة ولم

يعطوا زوجها المسلم ما اتفق عليها فلهذا نزلت (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم) أي أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات قوله دوما يعلم أحد من المهاجرات « الخ هذا التفي لا يردده ظاهر مادات عليه الآية والقصة لان مضمون القصة ان بعض أزواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر فإني أن يعطى زوجها المسلم ما اتفق عليها فلي تقدير أن تكون مسلمة فالتفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا أو الحصر على عمومته وتكون نزلت في المرأة المشركة اذا كانت تحت مسلم مثلا فهزبت منه الى الكفار . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله تعالى (وان فاتكم شيء من أزواجكم) قال نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فزوجها رجل ثقيفي ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا فان ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور في الحديث أو يجمع بانها لم تكن مهاجرة فيما قبل ذلك . قوله « الاحايش » لم يتقدم في الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكور في غيره في بعض ألفاظ هذه القصة انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عينا من خزاعة فتلقاه فقال ان قريشا قد جمعوا لك الاحايش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشيروا على أترون أن أميل على ذراريهم فان بأتوتا كانت الله قد قطع جنبا من المشركين والا تركناهم محروبين فإشار اليه أبو بكر بترك ذلك فقال امضوا بسم الله والاحايش هم بنو الحرث بن عبدمناة بن كنانة وبنو المصطلق بن خزاعة والقارة وهو ابن الهون ابن خزيمة ☆

### باب جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا

١ عن ابن عمر قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوها منها ولهم ما حملت ركايبهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا

بغيبوا شيئاً فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحلى لحبي بن  
أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم لعمر حبي واسمه سعية ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير  
فقال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك وقد كان  
حبي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعية الى الزبير فسه  
بعذاب فقال قد رأيت حبياً يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك  
في الخربة فقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج  
صفية بنت حبي بن أخطب وسبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءهم  
وذريتهم وقسم أموالهم بالنسك الذي نكثوا وأراد أن يجلبهم منها فقالوا يا محمد  
دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون أن يقوموا  
عليها فاعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وشيء ما بدا لرسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرضها عليهم  
ثم يضمهم الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شدة حرصه وأرادوا  
أن يرشوه فقال عبد الله تظعموني السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس  
الى ولا تم أبغض الى من عدتكم من القردة والخنزير ولا يحملني بغضى اياكم وحبي  
اياهم على ان لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض وكان رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام  
وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمن عمر غشوا قالقوا ابن عمر من فوق بيت  
فقدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم  
فقسمها عمر بينهم فقال رئيسهم لا نخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر فقال عمر لرئيسهم أتراه سقط على قول رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم كيف بك اذا رقصت بك را حلتك فهو الشام يومئذ يومئذ يومئذ يومئذ  
عمر بن من كان شهد خيبر من أهل الحديبية رواه البخارى وفيه من الفقه ان تبين عدم  
الوقاه بالشرط المشروط يفسد الصلح حتى في حق النساء والفرية وان قسمة المارخرصا  
من غير تقابض جائزة وان عقدا الزارعة والمساقاة من غير تقدير عدة جائزة وأن معاينة

من يكتهم مالا جائزة وان ما فتح عنوة يجوز قسمته بين الفاعين وغير ذلك من الفوائد  
 \* وعن رجل من جهينة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلمكم تقاتلون  
 قوما فيظفرون عليكم فيقتونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم فتصالحونهم على  
 صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح» رواه أبو داود    
 حديث الرجل الذي من جهينة أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود  
 وفي اسناده رجل مجهول لانه من رواية رجل من ثقف عن رجل من جهينة  
 ورواه أبو داود أيضا من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير قال «الطلق بنا  
 الى ذي نجر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره» قوله  
 «علي أن يجلووا منها» قال في القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا ورجلوا وجلوا  
 تفرقوا أو جلا من الخوف واجلى من الجذب ثم قال والجالية أهل الذمة لان عمر  
 أجلام من جزيرة العرب انتهى. وقال الهروي جلا القوم عن مواطنهم واجلى  
 بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء. قوله «الصفراء والبيضاء والحلقة» بفتح الحاء  
 المهملة وسكون اللام وهي كما فسره المصنف رحمه الله تعالى السلاح وهذا فيه مصالحة  
 المشركين بالمال المجهول. قوله «فنيوا مسكا» بفتح الميم وسكون المهملة قال في القاموس  
 لسك الجلد أو خاص بالسخلة الجمع مسوك وبهاء القطعة منه. قوله «لحي» بضم الحاء  
 تصغير حي. وأخطب بالحاء المعجمة وسعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة  
 أيضا بعدها نحية. قوله «فسه بعذاب» فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من  
 تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده اذا غلب في ظن الامام كذبه وذلك نوع  
 من السياسة الشرعية. قوله «فقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابني أبي الحقيق» بمهمله  
 وقافين مصغرا وهو رأس يهود خيبر قال الحافظ ولم اقف على اسمه انما قلتهما  
 لعدم وقائهم بما شرطه عليهم لقوله في أول الحديث «فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد»  
 قوله «ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» في لفظ للبخاري «تقرم على ذلك  
 ما شئنا» وفي لفظ له آخر تقرم ما أقرم الله والمراد ما قدر الله انا تقرم فيها اذا  
 شئنا فاخرجنا كم تبين ان الله قد أخرجكم قوله «فقدعوا ايديه» الفدع بفتح الفاء والداد  
 المهملة بمدها عين مهملة زوال المفصل فدعت يدها اذا أزيلتا من مفاصلهما. وقال  
 الخليل الفدع عوج في المفاصل وفي خاق الانسان اذا زافت القدم من أصلها من



الكعب وطرف الساق فهو الفدع. قال الأصمعي هوز بفتح في الكعب بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق. ووقع في رواية ابن السكن شدع بالشين المعجمة بدل الفاء وحزم به الكرماني قال الحافظ وهو وهم لان الشدع بالمعجمة كسر الشيء المحرف قاله الجوهرى ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة والذي في جميع الروايات بالفاء. وقال الخطابي كان اليهود سحرُوا عبد الله بن عمر فالتفت يدها ورجلاه قال ويحتمل أن يكونوا ضربوه والواقع في حديث الباب أنهم ألقوه من فوق بيت قوله « فقال رئيسهم لا نخرجن » لعل في الكلام محذوقا ووقع في رواية للبخارى في الشروط بلفظ « وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع » الخ فيكون المحذوف من حديث الباب هو هذا أى لما أجمع عمر على إجلائهم قال رئيسهم وظاهر هذا أن سبب الإجلاء هو ما فعلوه بعبد الله بن عمر. قال في الفتح وهذا لا يقتضى حصر السبب في إجلاء عمر أيام وقد وقع لي فيه سببان آخران أحدهما رواه الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجد اثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به انقذه له وإلا فاني مجليكم فأجلام أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. ثانيهما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأحنسي قال لما كثر العيال أى الخدم فى أيدي المسلمين وقوا على العمل في الأرض أجلام عمر ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزءا من أخرجهما والإجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة اه. قوله « كيف بك اذا رقصت بك راحلتك » أى ذهبت بك راقصة نحو الشام وفي لفظ للبخارى « تعدوبك قلو صك » والقلوص بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقصة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما تركب من إناث الأبل وقيل الطويلة القوائم فأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى إخراجهم من خير فكان ذلك من أخباره بالمنيات والمراد بقوله رقصت أى أمرت بقوله « نحو الشام » قد ثبت أن عمر أجلامهم إلى تيماء وأريحاء وقد وهم المصنف رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من الفاظ هذا الحديث إلى البخارى ولعله نقل لفظ الحميدى في الجمع بين الصحيحين والحميدى كأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كما دته فان كثيرا من هذه الألفاظ ليس في صحيح البخارى

وأما هي في مستخرج البرقاني من طريق حماد بن سلمة. وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقاني أبو يعلى في مسنده والبقوي في فوائده وامل الحميدي ذهل عن عز وهذا الحديث الى البرقاني وعزاه الى البخاري فتبعه المصنف في ذلك وقد نبه الاسماعيل على أن حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد قدمنا الكلام على بعض فوائده هذا الحديث في المزارعة. قوله «فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح» فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه فان ذلك من ترك الوفاء بالعهود وتقض المقدم وهما محرمان بنص القرآن والسنة \*

### باب ماجاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة

١ عن سليمان بن طمر قال «كان معاوية يسير بأرض الروم وكان بينه وبينهم أمد فاراد أن يدنو منهم فاذا انقضى الامد غزاهم فاذا شبح علي دابة يقول الله أكبر الله أكبر وفاء لاغدر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يشدها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ اليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معاوية فرجع فاذا الشيخ عمرو بن عبسة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه \*

الحديث أخرجه أيضا النسائي وقال الترمذي بعد أخراجه حسن صحيح. قوله «وكان بينه وبينهم أمد» الخ لفظ أبي داود كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون. قوله «وفاء لاغدر» أي ان الله سبحانه وتعالى شرع لعباده الوفاء بالعقود والعهود ولم يشرع لهم الغدر فكان شرعه الوفاء لا الغدر. قوله «فلا يحلن عقده» استعار عقده الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها أي تقضها وشدها أي تأكيدها بشيء لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التي كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان. قوله «أو ينبذ اليهم عهدهم على سواء» التبدل في أصل اللغة الطرح قال في القاموس التبدل طرحت الشيء أمامك أو وراءك أو عام انتهى. والمراد هنا

أخبار المشركين بان الذمة قد انقضت وابدأهم بالحرب ان لم يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون. وفي الحديث دال على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لا يجوز السير الى العدو في آخر مدة الصلح بفتنة بل الواجب الانتظار حتى تنقضي المدة أو انبذ اليهم علي سواء \*

باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين


١ عن أبي سعيد «ان أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى سيدكم أو خيركم فقدم عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسي ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك » وفي لفظ «قضيت بحكم الله عز وجل » متفق عليه \*

قوله « قوموا الى سيدكم » قد اختلف هل المخاطب بهذا الخطاب الانصار خاصة أم هم وغيرهم وقد بين ذلك صاحب الفتح في كتاب الاستئذان . قوله « فاني أحكم » في رواية للبخاري فيهم وفي رواية له أخرى فيه أي في هذا الأمر . قوله « بما حكم به الملك » بكسر اللام وفي رواية « لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات » وفي حديث جابر عند ابن عائد فقال « أحكم فيهم ياسعد فقال الله ورسوله أحق بالحكم قال قد أمرك الله أن تحكم فيهم » وفي رواية ابن اسحق « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » والارقعة بالقاف جمع رقيق وهو من أسماء السماء قيل سميت بذلك لأنها رقت بالنجوم وهذا كله يدفع ما رقم عند الكرماني بحكم الملك بفتح اللام وفسره بجبريل لانه الذي كان ينزل بالاحكام قال السهيلي من فوق سبع سموات معناه ان الحكم نزل من فوق قال ومثله قول زينب بنت جحش زوجني الله من نبيه من فوق سبع سموات اي نزل تزويجها من فوق . قال ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله لا على المعنى الذي يسبق الى الوهم من التحديد الذي يفضي الى التشبيه . وفي

الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل وأسر واسترقاق وقد ذكر ابن اسحق ابن بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد حبسوا في دار بنت الحرث . وفي رواية أبي الاسود عن عروة في دار أسامة بن زيد ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في البيتين . ووقع في حديث جابر عند ابن طائذ التصريح بأنهم جعلوا في بيتين قال ابن اسحق فخذقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجري الدم في الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبنائهم على المسلمين واسم للخيل فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها . وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال ان سعد بن معاذ حكم أيضا أن تكون دورهم للمهاجرين دون الانصار فلامه الانصار فقال اني احببت أن يستغنوا عن دوركم واختلف في عدتهم فعند ابن اسحق أنهم كانوا ستمائة وبه جزم أبو عمر ابن عبد البر في ترجمة سعد بن معاذ وعند ابن عائد من مرسل قتادة كانوا سبعمائة قال السهيلي المكثري يقول أنهم ما بين الثمانمائة الى السبعمائة . وفي حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان باسناد صحيح أنهم كانوا اربعمائه مقاتل فيجمع بان الباقي كانوا اربا و قد حكى ابن اسحق انه قيل أنهم كانوا تسعمائة \*

### باب أخذ الجزية وعقد الذمة

عن عمر انه لم يأخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى عليه وآله وسلم أخذها من محوس هجر . رواه احمد والبخاري وأبو داود والترمذي \* وفي رواية « أن عمر ذكر الجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب \* وعن النفيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى « امرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن تقانلكم حتى تسبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » رواه احمد والبخاري \* وعن ابن عباس قال « مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشكوه الى أبي طالب فقال يا ابن

أخى ماتريد من قومك قال أريد منهم كلمة تدب لهم بها العرب وتؤدي اليهم بها المعجم  
الجزية قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة فلو لا اله الا الله قالوا اله واحد ما سمعنا بهذا  
في الملة الا آخرة ان هذا الاختلاق قال فنزل فيهم القرآن «ص والقرآن ذي الذكر الى قوله ان  
هذا الا اختلاق» رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن 

حديث عمر وعبد الرحمن ورد بالفاظ من طرق منها ما ذكره المصنف وقد  
أخرجه الترمذي بافظ «جاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك نخدمهم الجزية  
قان عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره» وأخرج أبو دؤاد من طريق ابن عباس  
قال «جاء رجل من مجوس هجر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما خرج  
قلت له ما قضاء الله ورسوله فيكم قال شر الاسلام أو القتل» وقال عبد الرحمن بن  
عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فاخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا  
ما سمعت. وروى أبو عبيد في كتاب الاموال بسند صحيح عن حذيفة لولا اني  
رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها. وفي الموطأ عن جعفر بن محمد  
عن ابيه ان عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد  
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهذا  
منقطع ورجاله ثقات. ورواه الدارقطني وابن المنذر في الفرائب من طريق أبي  
علي الحنفى عن مالك فزاد فيه عن جده أي جد جعفر بن محمد وهو أيضا منقطع  
لان جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر قان كان  
الضمير في جده يعود الى محمد بن علي فيكون متصلا لان جده الحسين  
ابن علي صلوات الله عليهم سمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن  
ابن عوف وله شاهد من حديث مسلم بن الملاء بن الحضرمي أخرجه  
الطبراني في آخر حديث بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» قال ابن عبد البر  
هذا من الكلام العام الذي اريد به الخاص لان المراد سنة أهل الكتاب في  
أخذ الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب علي أنهم ليسوا أهل كتاب  
لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي كان المجوس أهل  
كتاب يدرسونه وعلم يقرؤنه فشرب أميرهم الحمر فوقع علي اخته فلما أصبح دعا  
أهل الطمع فاعطاهم وقال ان آدم كان ينكح اولاده بناته فاطعوه وقتل من

خالفه فاسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد  
ابن حميد في تفسير سورة البروج باسناد صحيح عن ابن ابي عمير لما هزم  
لمسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا فقال ان المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع  
عليهم ولا من عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم فقال علي بل هم أهل كتاب  
فذكر نحوه لكن قال وقع على ابنته وقال في آخره فوضع الاخدود لمن خالفه  
فهذا حجة من قال كان لهم كتاب واما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع  
لرفع حكمه ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم فالجواب ان الاستثناء  
وقع تبعا للاثر الوارد لان في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فانه  
مما يحتاط له وقال ابن المنذر ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقا عليه ولكن الاكثر من  
أهل العلم عليه وحديث ابن عباس أخرجه النسائي أيضا وصححه الترمذي والحاكم قوله  
« حتى تعبدوا الله وحده » الخ فيه الاخبار من المغيرة بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتال  
المجوس حتى يؤدوا الجزية زاد الطبراني وانا والله لا نرجع الي ذلك الشقاء حتى نغلبكم على  
ما في ايديكم . قوله « وتؤدى اليهم بها المعجم الجزية » فيه متمسك لمن قال لا تؤخذ  
الجزية من الكتابي اذا كان عربيا قال في الفتح قاما اليهود والنصارى فهم المراد  
بأهل الكتاب بالاتفاق وفرق الحنفية فقالوا تؤخذ من مجوس المعجم دون مجوس  
العرب وحكي الطحاوي عنهم انها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار  
المعجم ولا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وعن مالك تقبل من  
جميع الكفار الا من ارتد وبه قال الاوزاعي ولفقيه الشام وحكي ابن القاسم عن  
مالك انها لا تقبل من قريش وحكي ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس  
لكن حكي ابن التين عن عبد الملك انها لا تقبل الا من اليهود والنصارى فقط  
ونقل أيضا الاتفاق على انه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم وحكي غيره  
عن ابي ثور حل ذلك . قال ابن قدامة وهذا خلاف اجماع من تقدمه . قال الحافظ  
وفيه نظر فقد حكي ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه لم يكن يرى بذبيحة  
المجوسي بأسا اذا أمره المسلم بذبحها وروى ابن ابي شيبة عنه وعن عطاء وطاوس  
وعمر بن دينار انهم لم يكونوا يرون بأسا بالتمسرى بالمجوسية وقال الشافعي تقبل  
من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء وبلنحق بهم المجوس في ذلك قال ابو عبيد

ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة. قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذي يلحقهم بحملهم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلف في السنة التي شرعت فيها ف قيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع ☆

٤ وعن عمر بن عبد العزيز «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من العاقر يعني أهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده» وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكاة في حديث لمعاذ \* ٥ وعن عمرو بن عوف الانصاري «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي» متفق عليه \* ٦ وعن الزهري قال «قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا» رواه أبو عبيد في الاموال \* ٧ وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى ابيد رومة فاخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية» رواه ابو داود \* ٨ وهو دليل على انها لا تختص بالمعجم لان ابيد رومة عربي من غسان \* ٩ وعن ابن عباس قال «صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران على التي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين وطارية ثلاثين درهما وثلاثين فرسا وثلاثين بيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح بغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو ياكلوا الربا» أخرجه ابو داود \* ١٠  
حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل ولكنه يشهد له ما أشار اليه المصنف من حديث معاذا وقد سبق في باب صدقة المواشي من كتاب الزكاة وفيه ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر وقد قدمنا الكلام عليه هنا لك . وحديث الزهري هو أيضا مرسل وقد تقدم ما يشهد له في أول الباب . وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقي ومكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وفيه عن غنمة محمد بن اسحق . وحديث ابن عباس هو من رواية السدي عنه قال المنذري وفي سماع السدي من

عبد الله بن عباس نظر وانما قيل انه رآه ورأي ابن عمر وسمع من أنس بن مالك وكذا قال الحافظ. ان في سماع السدي منه نظرا لكن له شواهد منها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي قال «كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربا فلا ذمة له» وأخرج أيضا عن سالم قال أن أهل نجران قد بايعوا اربعين الفا وكان عمر رضي الله عنه يخافهم أن يبلوا على المسلمين فتحاصدوا بينهم فاتوا عمر فقالوا أجلبنا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لهم كتابا ان لا يجلبوا فاعتتمها عمر فاجلام قدموا فاتوه فقالوا أقتناقي أن يقيهم فلما قدم على أتوه فقالوا انا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك الاما اقتناقي وقال ان عمر كان رشيدا الامر . قوله «من المعافر» بعين هاء وفاء اسم قبيلة وبها سميت الثياب واليهما ينسب البر المعافري . قوله «الانصاري» كذا في صحيح البخاري والمعروف عند أهل المغازي انه من المهاجرين وقد وقع أيضا في البخاري انه حليف ابني عامر بن أوي وهو يشعر بكونه من أهل مكة قال في الفتح ويحتمل أن يكون وصفه بالانصاري بالمعنى الاعم ولا مانع أن يكون أصله من الاوس والخزرج نزل مكة وحالف بعض أهلها فهذا الاعتبار يكون انصار يماجر يا قال ثم ظهر لي ان افضة الانصاري وهم وقد تفرد بها شعيب عن الزهري ورواه أصحاب الزهري عنه بدونها في الصحيحين وغيرها وهو معدود في أهل بدر باتفاقهم ووقع عندهموسي ابن عقبة في للمغازي اله عمير بن عوف بالتصغير . قوله «الي البحرين» هي البلد المشهور بالعراق وهو بين البصرة وهجر . وقوله «يأتي مجزيتها» أي يأتي مجزية أهلها وكان غالب أهلها اذ ذاك الجوس ففيه تقوية للحديث الذي تقدم ومن ثم ترجم عليه النسائي أخذا الجزية من الجوس . وذكر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجمرانة أرسل العلاء الي المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه الى الاسلام فاسلم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية . قوله «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخ كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة . قوله «الي اكيدر» بضم الهزة تصغيرا كدر قال في التلخيص ان ثبت ان اكيدرا كان كنديا ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالمعجم من أهل الكتاب لان اكيدرا كان عربيا اه . قوله «صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران» الخ هذا



المال الذي وقعت عليه المصالحه هو في الحقيقة جزية ولكن ما كان مأخوذاً على هذه الصفة يختص بذوى الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضربه الامام على رؤسهم . قوله « ان كان باليمن كيد ذات غدر » انما أنت الكيد هنا لانه اراد به الحرب ولفظ الجامع كيد اذا بغدر . وفي الارشاد كيد او غدر وهكذا لفظ أبي داود . قوله « ولا يخرج لهم نس » بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها قال في القاموس هو رئيس النصراني في العلم . قوله « أو يأكلوا الربا » زاد أبو داود قال اسمعيل قدأكلوا الربا #

٩ وعن ابن شهاب قال « أول من اعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران وكانوا نصراني » رواه أبو عبيد في الاموال # . ١٠ وعن ابن عباس قال « كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار فقالوا لاندع أبناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين » رواه أبو داود وهو دليل على أن الوثني اذا هود يقر ويكون كثيره من أهل الكتاب # ١١ وعن ابن أبي نجيح قال « قتلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جمل ذلك من قبيل اليسار » أخرجه البخاري #

حديث ابن شهاب مرسل . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائي من طريقين وجميع رجاله لا مطعن فيهم . قوله « مقلاة » بكسر اللام وسكون القاف قال في مختصر النهاية هي المرأة التي لا يعيش لها ولد . قوله « فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين » فيه دليل على انه اذا اختار الوثني الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط ان يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة . قوله « ما شأن أهل الشام » الخ أشار بهذا الاثر الى جواز التفاوت في الجزية وأقل الجزية عند الجمهور دينار في كل سنة من كل حال لحديث معاذ المتقدم وماورد في معناه وظاهره المساواة بين الفني والفقير وخصته الحنفية بالفقير قالوا وأما المتوسط فعليه ديناران وعلي الفني أربعة وهو موافق لاثر مجاهد المذكور وعند الشافعية ان للامام أن يكس حتى يأخذها منهم وبه قال أحمد . وحكى في البحر عن الهادي والقاسم والثويد بالله وأبي حنيفة وأصحابه انها تكون من الفقير اثني عشرة قفلة ومن الفني ثمانية وأربعين ومن المتوسط أربعة وعشرين وتمسكوا بما رواه أبو عبيد من طريق أبي اسحق عن حارثة بن مضرب ( م ٢٨ - ج ٨ نيل الاوطار )

عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على اهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر. قال في الفتح وهذا على حساب الدينار باثني عشر وأخرجه البيهقي من طريق رسالة بلفظ «ان عمر ضرب الجزية على الغنى ثمانية وأربعين درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير المكتسب اثني عشر» وأخرج البيهقي أيضا عن عمر انه وضع على اهل الذهب أربعة دنانير وعلى اهل الورق ثمانية وأربعين. وأخرج أيضا عنه انه قال دينار الجزية اثنا عشر درهما قال وبروي عنه باسناد ثابت عشرة دراهم قال ووجهه التقويم باختلاف السعر وقال مالك لا يزيد على الاربعين وينقص منها عن لا يطبق. قال في الفتح وهذا يحتمل أن يكون جملة على حساب الدينار بعشرة والقدر الذي لا بد منه دينار وحكي في البحر عن النفس الزكية وأبي حنيفة والشافعي في قول له انه لا جزية على فقير وهذا يخالف ما حكاه في الفتح عن الحنفية والشافعية كما قدمنا ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لانهم لم يفهموا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدا محدودا أو ان حديث معاذ المتقدم واقعة عين لا عموم لها وان الجزية نوع من الصلح كما قدمنا وقد تقدم ما كان يأخذه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجران وحكي في البحر عن الهادي ان الغنى من يملك ألف دينار نقدا أو بثلاثة آلاف دينار عرضا ويركب الخيل ويتختم الذهب. وقال المؤيد بالله ان الغنى هو المراد وقواه المهدي وقال المنصور بالله بل الشرعي قال في الفتح وهو اختلاف السلف كما في أخذها من الصبي فالجمهور قالوا لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجبر ولا من أصحاب الصوامع في قول والاصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخراه. وقد أخرج البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر كتب الى امرأه الاجناد أن لا تضربوا الجزية الاعلى من جرت عليه المواسي وكان لا يضرب على النساء والصبيان ورواه من طريق أخرى بلفظ «ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان» ولكنه قد أخرج أبو عبيد في كتاب الاموال عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة قال «كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل اليمن انه من كان على يهوديته أو نصرانيتها فانه لا ينزعها

وعليه الجزية على كل حال ذكر أوانش عبد أو أمة دينار وافر أوقيمته» ورواه ابن زنجويه في الاموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكره قال الحافظ وهذا مرسلان يقوى أحدهما الآخر . وروي أبو عبيد أيضاً في الاموال عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة فانهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض \*

١٢ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية » رواه أحمد وأبو داود ووافد احتج به على سقوط الجزية بالاسلام وعلى المنع من احداث بيعة أو كنيسة \* ١٣ وعن رجل من بني تغلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس على المسلمين عشور اما العشور على اليهود والنصارى » رواه أحمد وأبو داود \* ١٤ وعن أنس « ان امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فحجى بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأها عن ذلك فقالت أردت أن أقتلك فقال ما كان الله ليسطك على ذلك قال فقالوا الا تقتلها قال لا فإزلت أعرفا في لهوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد ومسلم وهو دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل \* ١٥

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ورجال اسناده موثقون وقد تكلم في قابوس بن الحصين بن جندب ووثقه ابن معين . وقال المنذرى أخرجه الترمذى وذكر انه مرسل ويشهد له ما تقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم « قال المسلم والكافر لا تراهم ناراهما » وأخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال ابن شهاب ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك . ورواه مالك في الموطأ أيضاً عن اسمعيل بن أبي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول بلغني انه كان من آخر ماتكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقى دينان بارض العرب . ووصاه

صالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه اسحق في  
 مسنده ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره  
 رسلا وزاد فقال عمر من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم فليأت به والا فاني مجليكم. ورواه أحمد في مسنده وموصولا عن عائشة  
 ولقظه قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يترك بحزيرة  
 العرب دينان. أخرجه من طريق ابن اسحق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري  
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها وحديث الرجل الذي من بني تغلب أخرجه  
 البخاري في التاريخ وساق الاضطراب فيه وقال لا يتابع عليه. قال المنذري وقد  
 فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشور فيما أخرجت الارض في خمسة أسواق  
 وقد أخرجه أبو داود أيضا من طريق أخرى من حديث حرب بن عبيد الله  
 عن جده أبي أمه عن أبيه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما  
 المشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور » ولم يتكلم أبو داود ولا المنذري  
 على اسناده وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن حرب بن عبيد الله فقال الخراج مكان  
 المشور. وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال قلت  
 يا رسول الله عشر قومي قال إنما المشور على اليهود والنصارى. وقد سكت أبو داود والمنذري  
 عنه وفي اسناده الرجل البكري وهو مجهول وخاله أيضا مجهول ولكنه صحابي. قوله « لا تصلح  
 قبلتان » سيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعده هذا. قوله « وليس على مسلم جزية » لأنها  
 إنما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء وحفظ الأموال والمسلم باسلامه  
 قد صار محترم الدم والمال. قوله « عشور » هي جمع عشر وهو واحد من عشرة أي  
 ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما. قال في القاموس عشرم  
 يشرم عشرا وعشورا أخذ عشر أموالهم انتهى. وقال الخطابي يريد عشور التجارات  
 دون عشور الصدقات قال والذي يلزم اليهود والنصارى من المشور هو ما صولحوا  
 عليه وان لم يصلحوا عليه فلا شيء عليهم غير الجزية انتهى. ولعله يريد على  
 مذهب الشافعي. وأما عند الحنفية والزيدية فأنهم يقولون يؤخذ من تجار أهل الذمة  
 نصف عشر ما يتجرون به اذا كان نصابا وكان ذلك الاتجار يامانا ويؤخذ من  
 تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا فان التبس المقدار وجب الاقتصار

علي العشر وقد أخرج البيهقي عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال له أبعثك علي ما بعثني عليه عمر فقال لا أعلم لك عملاً حتى تكتب لي عهد عمر الذي كان عهد اليك فكتب لي أن تأخذ لي من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر. وأخرج سعيد ابن منصور عن زياد بن حدير قال استعملني عمر بن الخطاب على العشر فامرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر. وأخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ولا يؤخذ ذلك منهم إلا في السنة مرة لظاهر اقتراحه بربع العشر الذي علي المسلمين وأما اشتراط النصاب والانتقال بأمان المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف في شيء من السنة أو أفعال أصحابه علي ما يدل عليه وفعل عمر وإن لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو اجماع سكوني. ويمكن أن يقال لا يسلم الاجماع علي ذلك والاصل تحريم أموال أهل الذمة حتى يقوم دليل والحديث محتمل \* وقد استنبط المصنف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور في الباب المتع من احداث بيعة أوكنيسة وأخرج البيهقي من طريق حزام بن معاوية قال كتب الينا عمر أبو الخليل ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ولا تجاوركم الخنازير وفي اسناده ضعف وأخرجه أيضا الحافظ الحراني وروى ابن عدي عن عمر مرفوعا لا تبني كنيسة في الاسلام ولا يحدد ما خرب منها. وروى البيهقي عن ابن عباس كل مصر مصره المسلمون لا تبني فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير وفي اسناده حش وهو ضعيف. وروى أبو عبيد في كتاب الاوال عن نافع عن أسلم أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم وأن يركبوا علي الاكف عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمون وأن يوثقوا المناطق. قال أبو عبيد يعني الزنازير وروى البيهقي عن عمر أنه كتب إلى أمراء الاجناد أن يخطموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وأن تجز نواصيهم وأن تشد المناطق. وحديث أنس المذكور في الباب استدل به المصنف رحمه الله علي أن ارادة القتل من الذمى لا يذمض بها عمده لان النبي صلى

الله عليه وآله وسلم لم يقتلها بعد ان اعترفت بذلك والقصة معروفة في كتب السير والحديث والخلاف فيها مشهور. وقد جزم بعض أهل العلم بأنه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الذمة واستدل بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق وتعقبه ابن عبد البر بان كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حريين. وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت ان أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أوادا امرأة على نفسها مسلمة وروي البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام فأتى نبطي مضروب مشجع يستعدي فغضب عمر وقال لصهيب أنظر من صاحب هذا فذكر القصة فحجى به فاذا هو عوف ابن مالك فقال رأيت يسوق بامرأة مسلمة فغض الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغضبها ففعلت به ما ترى فقال عمر والله ما على هذا عاهدناكم فامر به فصلب ثم قال يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له\*

### باب منع أهل الذمة من سكني الحجاز

١ عن ابن عباس قال «اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجهه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيز والوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسبت الثالثة، متفق عليه والثك من سليمان الاحول \* ٢ عن عمر «انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها الامسلا» رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه \* ٣ وعن عائشة قالت «آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان» \* ٤ وعن أبي عبيدة بن الجراح قال «آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب رواهما احمد \* ٥ وعن ابن عمر «ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وذكر يهود خيبر الى ان قال أجلاهم عمر الى تيهاء وأربحاء» رواه البخاري \* ٦

حديث عائشة قد قدمنا انه رواه احمد في مسنده من طريق ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها. وحديث أبي عبيدة أخرجه أيضا البيهقي وهو في مسند مسدد وفي مسند الحميدي أيضا. قوله «من جزيرة العرب» قال الاصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة وما والاها من اطراف الشام عرضاً وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر فارس والحبشة. واضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الاسلام وبها أوطانهم ومنازلهم. قال في القاموس وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن إلى اطراف الشام طولاً ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً انتهى. وظاهر حديث ابن عباس انه يجب اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ويؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بلفظ «لا يترك بجزيرة العرب دينان» وكذلك حديث عمر وأبي عبيدة ابن الجراح لتصريحهما باخراج اليهود والنصارى وبهذا يعرف ان ما وقع في بعض الفاظ الحديث من الاقتصار على الامر باخراج اليهود لا ينافي الامر العام لما تقرر في الاصول ان التنصيص على بعض افراد العام لا يكون مخصصاً للعام المصرح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك قوله «وانسيت الثالثة» قيل هي تجهيز اسامة وقيل يحتمل انها قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تتخذوا قبوري وتناً» وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك. وظاهر الحديث انه يجب اخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب. وحكي الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور ان الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا يباي سوي ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على ان اليمن لا ينعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب قال وعن الحنفية يجوز مطلقاً الا المسجد، وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة. وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلاً الا باذن الامام لمصلحة المسلمين انتهى. قال ابن عبد البر في الاستذكار ما انفقه قال الشافعي جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها فالألمين فليس من جزيرة العرب انتهى. قال في البحر: مسألة ولا يجوز افرارهم في الحجاز اذا أوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة

أشياء أخر اجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه والمراد بجزيرة العرب في هذه الاخبار مكة  
والمدينة واليمامة ومخاليقها ووج والطائف وما ينسب اليهما وسمى الحجاز حجازا لجزءه  
بين نجد وتهامة ثم حكى كلام الاضمة السابق ثم حكى عن ابي عبيدة انه قال جزيرة العرب  
هي ما بين حفر أبي موسى وهو قريب من البصرة الي اقصى اليمن طولها ما بين يبرين الي  
السيارة عرضا ثم قال لنا ماروي أبو عبيدة ان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم أخرجوا اليهود من جزيرة العرب. الخبر وأجلى عمر أهل الذمة من  
الحجاز فلدحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة وأجلى أبو بكر قوما فلدحقوا بنخيل  
فاقتضى ان المراد بالحجاز لا غير انتهى ولا يخفى انه لو كان حديث أبي عبيدة باللفظ  
الذي ذكره لم يدل علي أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط ولكنه باللفظ الذي  
ذكره المصنف فيكون دليلا لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز وفيه ما سيأتي. قال  
المهدي في الغيث ناقلا عن الشفاء للأمر الحسين انما قلنا بجواز تقريرهم في غير  
الحجاز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال أخرجوه من جزيرة العرب  
ثم قال أخرجوه من الحجاز عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط  
ولا يخص الحجاز عن سائر البلاد الا برطاية ان المصلحة في اخراجهم منه  
أقوي فوجب مراعاة المصلحة اذا كانت في تقريرهم أقوى منها في اخراجهم  
انتهى. وقد أجيب عن هذا الاستدلال باجوبة منها ان حمل جزيرة العرب علي الحجاز  
وان صح مجازا من اطلاق اسم الكل علي البعض فهو معارض بالقلب وهو ان يقال  
المراد بالحجاز جزيرة العرب اما لا تحجازها بالبحار كأنحجازها بالحرار الحس واما مجاز  
من اطلاق اسم الجزء علي الكل فترجيح أحد المجازين مفترق الي دليل ولادليل الا  
ما ادناه من فهم أحد المجازين ومنها أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر  
والزيادة كذلك مقبولة. ومنها ان استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة  
فرع ثبوت الحكم أعني التقرير لما علم من أن المستنبطة انما تؤخذ من حكم الاصل  
بعد ثبوتها والدليل لم يدل الاعلى نفي التقرير لاثبوتها لما تقدم في حديث المسلم  
والكافر لا تتراعي نارهما. وحديث لا يترك بجزيرة العرب دينان ونحوها فهذا  
الاستنباط واقع في مقابلة النص المهرج فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين فلو



فرضنا انه لم يقع النص الاعلى اخراجهم من الحجاز اذ كان المتعين الحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة فكيف والنص الصحيح مصرح بالاخراج من جزيرة العرب وأيضا هذا الحديث الذي فيه الامر بالاخراج من الحجاز فيه الامر باخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب وليس نجران من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز مخصصا لفظ جزيرة العرب على انفراد الاعداء الاعلى ان المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك اهل اهل الحجاز والحديث واعمال بعض وانه باطل وأيضا غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض لنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب والمفهوم لا يقوي على معارضة المنطوق فكيف يرجع عليه (فان قلت) فهل يخص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لماله من الاجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم فلت هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الاصول حتى قيل انه لم يقل به الا الدقاق وقد تقرر عند فحول أهل الاصول ان ما كان من هذا القبيل يحمل من قبيل التخصيص على بعض الافراد لان قبيل التخصيص الا عند أبي ثور قوله «أهل الحجاز» قال في القاموس والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها لأنها حجزت بين نجد وهامة أو بين نجد والسراة اولانها احتجزت بالحرار الخمس حرة بني سليم وواقم وليلى وشوران والنار انتهى \*

### باب ما جاء في بدءاتهم بالتحية وعبادتهم


١ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيةها » متفق عليه \* ٢ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » متفق عليه . وفي رواية لاحد « فقولوا عليكم » بغير واو \* ٣ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود اذا سلم احدكم انما يقول السلام عليكم نقل عليك » متفق عليه وفي رواية لاحد ومسلم « وعليك » بالواو \* ٤ وعن عائشة قالت « دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فقالوا السلام عليك قالت عائشة فنهمتها فقلت عليكم السلام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الأمر كله فقلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا فقال قد قلت وعليكم متفق عليه . وفي لفظ «عليكم» أخرجاه \* هـ وعن عقبه بن عامر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم» رواه أحمد \* هـ

قوله «لا تبدؤوا اليهود» الخ فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام وقد حكاه النووي عن طائفة السلف وأكثر العلماء . قال وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محبريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إقضاء السلام وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص . وذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين ولا شك أن هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أخص منها مطلقا والمصير الى بناء العام على الخاص واجب . وقال بعض أصحاب الشافعي بكره ابتدائهم بالسلام ولا يحرم وهو مصير الى معنى النهي المجازي بلا قرينة صارفة اليه . وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتدؤهم به للضرورة والحاجة وهو قول عاتمة والنخعي . وروي عن الأوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون . قوله «واذا أقيمتوم في طريق فاضطروهم الى أضيقتها» أي الجؤم الى المكان الضيق منها وفيه دليل على انه لا يجوز للمسلم أن يترك للذمي صدر الطريق وذلك نوع من انزال الصغار بهم والاذلال لهم . قال النووي وليكن التضييق بحيث لا يقع في وحدة ولا يصدمه جدار ونحوه قوله «فقولوا وعليكم» في الرواية الأخرى «فقولوا عليكم» وفي الرواية الثالثة «قل عليك» فيه دليل على انه يرد على أهل الكتاب اذا وقع منهم الابتداء بالسلام ويكون الرد باثبات الواد وبدونها وبصفة المفرد والجمع وكذا يرد عليهم لو قالوا السلام بحذف اللام وهو عندهم الموت . قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب اذا سلموا لأن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم أو وعليكم


فقد جاءت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها. قال وعلى هذا في معناه وجهان أحدهما. انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت. والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما استحققونه من الذم. وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام. قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو فتقديره بل عليكم السام. وقال غيره بإثباتها. قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف. وقال الخطابي طامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوه. قال النووي والصواب ان اثبات الواو جائز كما صحت به الروايات وان الواو أجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في الجيء بالواو. وحكى النووي بعد أن حكى الاجماع المتقدم عن طائفة من العلماء انه لا يرد على أهل الكتاب السلام. قال ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك. وحكى الماوردي عن بعض أصحاب الشافعي أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله. قال النووي وهو ضعيف مخالف للأحاديث. قال ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ويقصد المسلمين للأحاديث الثابتة في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين. قوله «ان الله يحب الرفق في الأمر كله» هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وبخال حليمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى الخشنة وفي الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفة المبطلين اذا لم يترتب عليه مفسدة. قال الشافعي لا يكس العاقل هو الفطن المتغافل \*

١ وعن أنس قال «كان غلام يهودي يخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض قاتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهوده ففقد عند رأسه فقال له أسلم فتظار الي أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» رواه أحمد والبخاري

وأبو داود . وفي رواية لآحمد « ان غلاما يهوديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه ويتناوله نعليه فرض » فذكر الحديث  \*

قوله « كان غلام يهودي » زعم بعضهم ان اسمه عبد القدوس . وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة اذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كاسلام المريض . قال المنذري قيل يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذا رجي اجابته الا ترى ان اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام فاما اذا لم يطمع في الاسلام ولا يرجو اجابته فلا ينبغي عيادته . وهكذا قال ابن بطال انهما انما تشرع عيادة المشرك اذا رجي أن يجيب الى الدخول في الاسلام فاما اذا لم يطمع في ذلك فلا . قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة اخرى . قال الماوردي عيادة الذمي جائزة والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة . وقد بوب البخاري على هذا الحديث باب عيادة المشرك ☆

### \* ( باب قصة خمس الغنيمة ومصرف الفيه ) \*

عن جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتمنا قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا » رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه . وفي رواية « لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذي القربي من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل منهم أرأيت اخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتمنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد قال ثم شبك بين أصابعه » رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبرقاني وذكر انه على شرط مسلم  \*

قوله «مشيت أنا وعثمان» إنما اختص جبير وعثمان بذلك لأن عثمان من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف فهذا معني قولها ونحن وهم منك بمنزلة واحدة أي في الاتساب إلى عبد مناف . قوله «شيء واحد» بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة كذا للاكثر . وقال عياض هكذا في البخاري بغير خلاف . وفي رواية للكشيميني والمستعمل بالهملة المكسورة وتشديد التحتانية وكذا كان يرويه يحيى بن معين . قال الخطابي هو أجود في المعنى . وحكاه عياض رواية خارج الصحيح وقال الصواب رواية الكفاة لقوله فيه «وشبك بين أصابعه» وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشيء الواحد لا على التمثيل والتنظير . ووقع في رواية أبي زيد المرزوي شيء أحد بغير واو وبهمز الألف فقبلها بمعنى . وقيل الأحد الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره والواحد أول العدد . وقيل الأحد المنفرد بالمعنى والواحد المنفرد بالذات . وقيل الأحد لنفى ما يذكر معه من العدد والواحد اسم لمفتاح العدد ومن جنسه . وقيل لا يقال أحد إلا لله تعالى حتى ذلك جميعه عياض . قوله «ولم يقسم» الخ هذا أورده البخاري في كتاب الخمس معلقا ووصله في المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه وزاد أبو داود بهذا الإسناد وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده . وهذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري والسبب الذي لأجله أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني المطلب مع بني هاشم دون غيرهم ما تقدم لهم من المعاضدة لبني هاشم والمناصرة فمن ذلك أنه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو المطلب مع بني هاشم ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس كما ثبت ذلك في كتب الحديث والسير . وفي هذا الحديث دليل للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قريش . وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين وإليه ذهب جميع أهل البيت . وهذا الحديث حجة لأهل القول الأول . وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطى بني المطلب لعل الحاجة ورد بانه لو كان الأمر كذلك لم يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قوما دون قوم وأيضا الحديث مصرح بأنه إنما أعطاهم لكونهم هم وذرية هاشم  
شيء واحد وبمزلة واحدة لكونهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام (والحاصل) أن  
الآية دلت على استحقاق قريبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي متحققة في  
بنو عبد شمس وبنو نوفل. واختلفت الشافعية في سبب إخراجهم فقبل العلة القرابية  
مع التصرة. فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو  
نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها. وقيل سبب الاستحقاق القرابية. ووجد في بنو  
عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنو هاشم وحاربوهم. وقيل أن  
القريبي عام خصصته السنة \*

٢٢٢ وعن علي رضي الله عنه قال «اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة  
عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله إن رأيت أن توليني حقنا من  
هذا الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل  
قال ففعل ذلك فقسمة حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ولانيه أبو بكر  
حتى كانت آخر سنة من سني عمر فانه أتاه مال كثير» رواه أحمد وأبو داود ٣١٥٠ وعن  
علي رضي الله عنه قال «ولاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس الخمس فوضعت  
مواضع حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر» رواه أبو  
داود وهو دليل على أن مصارف الخمس خمسة \* وعن يزيد بن هرمز «ان نجدة  
كتب إلى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو فكتب إليه ابن عباس كتبت  
تسألني عن الخمس لمن هو قانا نقول هو لنا قايي علينا قومنا ذلك» رواه أحمد  
ومسلم. وفي رواية ان نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن  
عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن يراه فقال هو لنا لقريبي رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم لهم قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم وقد كان عمر عرض  
علينا شيئا منه رأينا دون حقنا فرددناه إليه وأبينا أن نقبله وكان الذي عرض  
عليهم ان يعيننا كحهم وان يقضى عن غارهم وان يعطى فقيرهم وأبي أن يزيدهم  
علي ذلك رواه أحمد والنسائي. ٥ عن عمر بن الخطاب قال «كالت أموال بنو النضير  
مما أماء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكالت للنبي  
صلى الله عليه وآله وسلم فكان ينفق على أهله نفقة سنته» وفي لفظ «يجبس لأهله

وقت سنتهم ويجعل ما بقى في السلاح والكرام عدة في سبيل الله متفق عليه \*  
 حديث علي الاول في اسناده حسين بن ميمون الخندي قال أبو حاتم الرازي ليس  
 بقوى الحديث يكتب حديثه. وقال علي بن المديني ليس بمعروف وذكر له البخاري في تاريخه  
 هذا الحديث قال وهو حديث لا يتابع عليه. وزاد أبو داود بعد قوله فانه آتاه مال كثير  
 ما لفظه فعزل حقنا ثم أرسل الى قنق بناعنه العام فني وبالمسلمين اليه حاجة فاردده  
 عليهم ثم لم يدعني اليه أحد بعد عمر فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال يا علي  
 حرمتنا القداة شيئا لا يرده علينا أبدا وكان رجلا داهيا. وحديث علي الثاني في اسناده  
 أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وقيل ابن عبد الله بن ماهان وثقه علي بن المديني وابن  
 معين. ونقل عنهما خلاف ذلك وتسكلم فيه غير واحد. قال في التقریب صدوق سيبويه  
 الحفظ خصوصاً عن مغيرة من كبار السابعة مات في إحدى وستين. وعام الحديث عند  
 أبي داود فآتي بمال يعني عمر فدعاني فقلت خذ قال خذ فأنتم أحق به قلت قد  
 ستغنياعنه فجعله في بيت المال. قوله « وعن يزيد بن هرمز » بضم الهاء وسكون الراء  
 وضم الميم وبعدها زاي. قوله « أن نجدة » بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال  
 مهملة وقد تقدم ذكره. قوله « وكانت أموال بني النضير » الخ. قال في البخاري  
 قال الزهري كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة  
 بدر قبل أحد هكذا ذكره معلقا ووصله عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري  
 أنهم من هذا وهو في حديث عن عروة ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود  
 على رأس ستة أشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصروهم  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أفلت  
 لا بل من الامتعة والاموال الا الحلقة يعني السلاح فأنزل الله فيهم (سبح لله) الي قوله  
 (لاول الحشر) وقتلهم حتى صالحهم على الجلاء فأجلاهم الى الشام وكانوا من سبط  
 لم يصيبهم جلاء فيما خلا وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا  
 بالقتل والسبي. وحكى ابن التين عن الداودي أنه رجح ما قال ابن اسحق من أن غزوة  
 بني النضير كانت بعد بشر معونة مستدلا بقوله تعالى ( وأنزل الذين ظاهروهم من  
 أهل الكتاب من صياصيمهم ) قال وذلك في قصة الاحزاب. قال في الفتح وهو استدلال  
 واه فان الآية نزلت في شأن بني قريظة فانهم هم الذين ظاهروهم أي من الاحزاب

وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من اجلائهم فإنه كان من رؤسهم حبي بن أخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الفدر وموافقة الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقا انتهى **(والأحاديث)** المذكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارف الخمس قرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الخلاف في ذلك. وروى أبو داود في حديث أن أبابكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه لم يكن يعطي قرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عمر يعطيهم أمنه وعثمان بعده وقد استدل من قال إن الامام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجه أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت أصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبياً فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله فقال سبقتكما يتامى بدر. وفي الصحيح إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتكت ما تلقي من الرخي مما تطحن فبذلها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسبي فأتته تسأله خادماً فذكر الحديث وفيه ألا أدلكما على خير مما سألتما فذكر أنه عند النوم قال اسمعيل القاضي هذا الحديث يدل على أن الامام أن يقسم الخمس حيث يري لأن الأربعة الاخماس استحقاق للفاعلين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وأعز الناس عليه من قرابته وصرفه الى غيرهم وقال بنحو ذلك الطبري والطحاوي. قال الحافظ في الاستدلال بذلك نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفقه قوله **«ما أفاء الله على رسوله»** قد تقدم الكلام في مصارف الفقه.

٦ **عوف بن مالك** «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أتاه الفقه قسمه في يومه فأعطي الآهل حظين وأعطى العزب حظاً» رواه أبو داود وذكره أحمد في رواية أبي طالب وقال حديث حسن **«لا وعن أبي هريرة»** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما أعطيكم ولا أمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت» رواه البخاري ويحتاج به من لم ير الفقه مملوكاً **«وعن زيد بن أسلم»** أن ابن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين» رواه أبو داود **«عوف بن مالك** سكت عنه أبو داود والمثدري ورجال اسناده



ثقات وزاد ابن المصنف فدعينا وكنت ادعي قبل عمار فدعيت فأعطاني  
 حظين وكان لي أهل ثم دعا بعدي عمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا \* وحدث  
 زيد بن أسلم سكت عنه أيضا أبو داود والتمذري . وفي اسناده هشام بن سعد  
 وفيه مقال . قوله « فأعطي الآهل » أي من له أهل يعني زوجة . وفيه دليل على أنه  
 ينبغي ان يكون العطاء على مقدار اتباع الرجل الذي يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن  
 اذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج الى المؤنة . قوله « ما أعطيكم » الخ فيه دليل على التفويض  
 وان النفع لا تأثير فيه لاحد سوى الله جل جلاله . والمراد بقوله اضع حيث أمرت اما  
 الامر الاطامى أو الامر الذي طريقه الوحي . وقد استدل به من لم يجعل الفى  
 ملكا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد تقدم تفصيل ذلك . قوله « عطاء المحررين »  
 جمع محرر وهو الذى صار حرا بعد ان كان عبدا وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم  
 فى الاموال التى تأتى الى الأئمة واما نصيبهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه . وقد  
 أخرج أبو داود من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية  
 فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت عائشة كان أبى يقسم للحرة والعبد . قوله « بدأ  
 بالمحررين » فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم \*  
 ٩ وعن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قد جاءنى مال

البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجيء حتى قبض النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا فتأدي من كان له عند رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت ان رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم قال لى كذا وكذا فحني لى حنية وقال عدها فاذا هى خمسمائة فقال  
 خذ مثلها » متفق عليه \* ١٥ وعن عمر بن عبد العزيز انه « كتب ان من سأل عن  
 مواضع الفى فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأ عطية  
 وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض الله عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس  
 ولا مغنم » رواه أبو داود \*  
 حديث عمر بن عبد العزيز فيه راو مجهول وأيضا فيه انقطاع لان عمر بن عبد العزيز  
 لم يدرك عمر بن الخطاب والمرفوع منه مرسل . وقد أخرج أبو داود من طريق أبي ذر

رضي الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به» أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال مشهور وقد تقدم . قوله «مال البحرين» هو من الجزية وقد قال ابن بطال يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفى وفي البخارى في باب الجزية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها اي بجزية أهلها وكان الغالب أنهم اذ ذاك مجوس وقد ترجم النسائي على هذا الحديث باب أخذ الجزية من المجوس وذكر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالبحرانة أرسل العلاء الى المنذر بن ساوي عامل الفرس على البحرين يدعوهم الى الاسلام قاسم وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية . قوله «أمر أبو بكر مناد ينادى» قال الحافظ لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون بلالا . قوله «فخنى لى» بالمهملة والمثلثة . قوله «حنية» الخ في رواية للبخارى فخنى لى ثلاثا وفي رواية له وجعل سفيان يحنو بكفيه وهذا يقتضى ان الحنية ما يؤخذ باليدين جميعا والذي قاله اهل اللغة أن الحنية ما عملا الكف والحفنة ما عملا الكفين ثم ذكر ابو عبيد الهروي ان الحنية والحفنة بمعنى والحنية من حنى يحنى ويجوز حنوة من حنا يحنو وهما لغتان . قوله «قد جعل الله الحق على لسان عمر» فيه منقبة ظاهرة لعمر . قوله «ولم يضرب فيها بخمس» فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية وفي ذلك خلاف معروف في الفقه \*


١١ وعن مالك بن اوس قال «كان عمر يحنف على ايمان ثلاث والله ما احد احق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد والله ما من المسلمين احد الا وله في هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته والله اثن بقيت لهم لا وتين الراعي يجيل صنعا حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه» رواه أحمد في مسنده \* ١٢ وعن عمر انه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس «ان الله عز وجل جعلني خازنا لهذا المال وقاسما له ثم قال بل الله قاسمه وانا بادىء بأهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أشرفهم ففرض لازواج النبي صلى الله عليه وآله


وسلم عشرة آلاف الا جويرية وصفية وميمونة فقالت عائشة ان رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال اني بايدي باصحابي  
للماجرين الاولين قانا اخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ثم اشرفهم ففرض  
لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولئن كان شهد بدرامن الانصار أربعة آلاف  
وفرض لمن شهد أحد ثلاثة آلاف قال ومن اسرع في الهجرة اسرع به في العطاء ومن  
ابطأ في الهجرة ابطأ به في العطاء فلا يلوم من رجل الامناخ راحلته رواه أحمد \*  
الاثر الاول أخرجه أيضا البيهقي والاثرا الآخر قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات  
والاثران فهما أن عمر كان يفاضل في العطاء على حسب البلاء في الاسلام والقدم فيه  
والفناء والحاجة ويفضل من شهد بدرأ على غيره ممن لم يشهد وكذلك من شهد أحدا  
ومن تقدم في الهجرة وقد أخرج الشافعي في الام أن أبا بكر وعليأ ذهابا الى التسوية  
بين الناس في القسمة وان عمر كان يفضل وروى البزار والبيهقي من طريق أبي معشر  
عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قدم على أبي بكر مال البحرين فقال من كان له على  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليأت فذكر الحديث بطوله في تسويته  
بين الناس في القسمة وفي تفضيل عمر الناس على مراتبهم وروى البيهقي من وجه آخر  
من طريق عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال أنت عليأ امرأتان  
فذكر القصة وفيها اني نظرت في كتاب الله فلم أرفض إلا لولد اسمعيل علي ولد اسحق  
وروى البيهقي عن عثمان أيضا أنه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل قوله  
«وما أنا أحق به من أحد» فيه دليل على أن الامام كما سائر الناس لا فضل له على غيره  
في تقديم ولا توفير نصيب : قوله «الاعبدا مملوكا» فيه دليل على أنه لا نصيب للعبد  
المملوك في المال المذكور وان كان حديث عائشة المتقدم قريبا الذي أخرجه أبو داود  
عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة  
وقول عائشة ان أبا بكر كان يقسم للخمر والعبد ولا شك أن أقوال الصحابة لا تعارض  
المرفوع فمنع العبيد اجتهاد من عمر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطي الامة  
ولا فرق بينها وبين العبد ولهذا كان أبو بكر يعطي العبيد . قوله «ولكننا على منازلنا  
من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فيه اشعار بأن  
التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهاد وانه فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة

التبوية . قوله « وغناؤه » بالغين المعجمة وهو في الاصل الكفاية فالمراد أن الرجل اذا كان له في القيام ببعض الامور ما ليس غيره كان مستحقا للتفضيل . قوله « لئن بقيت لاؤتين الراعي » فيه مبالغة حسنة لان الراعي الساكن في جبل منقطع عن الحى في مكان بعيد اذا نال نصيبه فبالاولى أن يناله القريب من المتولى للقسمة ومن كان معروفا من الناس ومخالطاهم . قوله « يوم الجاية » بالجميم و بعد الالف موحدة وهى موضع بدمشق على ما فى القاموس وغيره . قوله « فانا أخرجنا من ديارنا » هو تعليل للبداءة بالمهاجرين الاولين لان في ذلك مشقة عظيمة ولهذا جعله الله قرينا لقتل الاتس وكذلك في بعد العهد بالاطمان مشقة زائدة على مشقة من كان قريب العهد والمهاجرون الاولون قد أصيبوا بالمشقتين فكانوا أقدم من غيرهم ولهذا قال في آخر الكلام ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء الخ والمراد بقوله فلا يلوم من رجل الامناخ راحلته البيان لمن تأخر في العطاء بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة الى الهجرة وأناخ راحلته ولم يهاجر عليها ولكنه كنى بالامناخ عن القعود عن السفر الى الهجرة والامناخ بضم الميم كما فى القاموس \*

١٣ وعن قيس بن أبي حازم قال كان عطاء البدر بين خمسة آلاف وخمسة آلاف وقال

عمر لا فضلهم علي من بعدهم \* ١٤ وعن نافع مولى بن عمر أن عمر كان فرض للمهاجرين الاولين أربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ف قيل له هو من المهاجرين فلم تقصته من أربعة آلاف قال أعماهاجر به أبوه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه \* ١٥ وعن أسلم مولى عمر « قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلاحقت عمرا امرأة شابة فقالت يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صفارا والله ما ينضجون كراطا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضبيع وأنا ابنة خفاف بن ايماء الغفارى وقد شهد أبى الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقف معها عمر ولم يمض وقال مرحبا ينسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهر كان مربوطا فى الدار فحمل عليه غرارتين ملاءهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها خطامه فقال اقتاديه فلن يفنى هذا حتى يأتىكم الله بخير فقال رجل يا أمير المؤمنين أكرت لها فقال ثكلتك أمك فوالله انى لارى أباه هذه وأخاهما قد حاصرا حصنا زمانا فافتحاه فاصبحنا نستفى سهما نهما فيه » أخرجه البخارى \* ١٦ وعن محمد

ابن علي «ان عمر لما دون الدواوين قال بمن ترون أبدأ قيل له ابدأ بالاقرب فالاقرب بك قال بل ابدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»  
رواه الشافعي  \*

قوله «لا فضلهم على من بعدهم» فيه اشعار بجزية البديين من الصحابة وانه لا يلحق بهم من عداهم وان هاجر ونصر لحديث «ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وقد تقدم هذا الحديث وشرحه قوله «انما هاجر به أبوه» فيه دليل على ان الهجرة التي يستحق بها كمال أجر الدين والدينا وهي التي تكون باختيار وقصد لا مجرد الانتقال من المكان الى المكان فان ذلك وان كان هجرة في السورة والحقيقة لكن كمال الاجر يتوقف على ما قدمنا ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلا هجرة وقال انما هاجر به أبوه مع انه قد كان يمزا وقت الهجرة قوله «ما ينضجون» بضم أوله ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم اي لم يلبثوا الى سن من يقدر على الطبخ ومع ذلك فلبسوا بأهل أموال يستغنون بفلتتها ولأهل مواش يعيشون بما يحصل من ألبانها وأدهانها وأصوافها . قوله «الضبيع» بضم الباء وسكونها هي مؤنثة اسم لسبع كالذئب معروف ولكن ليس ذلك هو المراد هنا انما المراد السنة المجدية قال في القاموس والضبيع كرجل السنة المجدية . قوله «خفاف» بكسر الخاء المعجمة وقاء بين خفيفتين بينهما ألف وايماء بفتح الهمزة وكسرها والكسر أشهر وسكون الياء . قوله «فوقف معها عمر» أي لم يجاوز المكان الذي سأته وهو فيه بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقضاء حاجتها والمراد بالنسب القريب الذي يعرفه السامع بلا سرد لكثير من الآباء وذلك انما يكون في الاشراف المشاهير . قوله «وجعل بينهما نفقة» أي دراهم قال في القاموس النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها . قوله «تكلتك أمك» قال في القاموس التكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك وقد تكله كفرح فهو ثا كل وثكلان وهي ثا كل وثكلانة قليلة وثكول وأثكلت لزما التكل فهي مشكل من مثا كيل انتهى . قوله «نستفيء» قال في النهاية اي نأخذها لانفسنا ونقتسمها . قوله «بل ابدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فيه مشروعية البداءة بقراءة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمهم على غيرهم 

## باب ابواب السبق والرمى

### باب مايجوز المسابقة عليه بعوض

١ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبقا في خف أو نصل أو حافر، رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجه أو نصل ٢٥ و ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الخيل فأرسلت إلى ضمرت منها وأمدتها الحفيا، إلى ثنية الوداع والتي لم تضر أمدتها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، رواه الجماعة \* وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة «ان بين الحفيا، إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة» وللبخاري قال سفيان «من الحفيا، إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل» \*  
 حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن حبان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وأعله الدارقطني بالوقف ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس . قوله «لا سبق» وهو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضا مايجمل لسابق على سبقه من جعل قاله الخطابي وإصلاح . وحكي ابن دقيق العيد فيه الوجهين وقيل هو بفتح السين وسكون الموحدة مصدر وبفتحها الجمل وهو الثابت في كتب اللغة . وقوله «في خف» كناية عن الإبه والحافر عن الخيل . والنصل عن السهم أي ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل والنصل حديدة السهم وفيه دليل على جواز السباق على جعل فان كان الجمل من غير المتسابقين كالإمام يجمله للسابق فهو جائز بلا خلاف وان كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ في الفتح . وكذا اذا كان مهما ثالث محلا بشرط ان لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة انقمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذ السبقين فان هذا مما وقع الاتفاق على منعه كما حكاه الحافظ في الفتح . ومنهم من شرط في الحلال ان يكون لا يتحقق سبق وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على

الحنف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل وأجازوه عطاء في كل شيء وقد حكى في البحر عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل وحكى عن مالك أيضا أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الامام وحكى أيضا عن مالك وابن الصباغ وابن خيران أنه لا يصح بذل المال من جهتهما وإن دخل المحلل وروى عن أحمد بن حنبل أنه لا يجوز السبق على الفيلة وروى عن الامام يحيى وأصحاب الشافعي أنه يجوز على الاقدام مع العوض وذكر في البحر أن شروط صحة العقد خمسة الأول كون العوض معلوما. الثاني كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء. الثالث كون السبق بسكون الموحدة معلوما يعني المقدار الذي يكون من سبق به مستحقا للجعل. الرابع تعيين المركوبين. الخامس إمكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح إذا قصد الخبرة. قوله «ضمرت» لفظا البخاري التي أضمرت والتي لم تضمر بسكون الضاد المعجمة والمراد به أن تلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى يحمي فتعرق فاذا جف عرقها خفف لطمها وقويت على الجري هكذا في الفتح وذكر مثل معناه في النهاية وزاد في الصحاح وذلك في أربعين يوما. قوله «الحفيا» بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحانية ثم همزة مدودة ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم التحانية على الفاء وحكى عياض ضم أوله وخطأ. قوله «ثنية الوداع» هي قريب المدينة سميت بذلك لان للودعين بمشون مع حاج المدينة إليها. قوله «زريق» بتقديم الزاي (والحديث) فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الفوز والارتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك. قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الرمي بالسهم واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الجري وفيه جواز تضمير الخيل وبه يندفع قول من قال أنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدة للفزو. وفيه مشروعية الأعلام بالأبتداء والانتهاء عند المسابقة \*

٣ وعن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق بالخيل وراهن» وفي لفظ «سبق بين الخيل وأعطى السابق» رواها أحمد \* وعن ابن عمر «ان النبي صلى

الله عليه وآله وسلم سبق بين الخيل وفضل القرع في الغاية» رواه أحمد وأبو داود \* ٥ وعن أنس وقيل له أكنتم تراهنون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراهن قال «نعم والله لقد راهن علي فرس يقال له سبحة فسبق الناس فبهش لذلك وأعجبه» رواه أحمد \* ٦ وعن أنس قال «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقة تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء أعرابي علي فعود له فسبقتها فاشتد ذلك علي المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حقا علي الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه» رواه أحمد والبخاري \* ٧


حديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا ابن أبي عاصم من حديث نافع عنه وقوى اسناده الحافظ. وقال في مجمع الزوائد رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما ثقات ويشهد له ما أخرجه ابن حبان وابن أبي عاصم من حديث ابن عمر بلفظ «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وجعل بينهما سبعا» وفي اسناده عاصم بن عمرو وهو ضعيف وقد اضطرب فيه رأى ابن حبان فصحح حديثه تارة وقال في الضعفاء لا يجوز الاحتجاج به. وقال في الثقات بخطي \* ويخالف \* وحديث ابن عمر الثاني سكت عنه أبو داود والمذري وصححه ابن حبان \* وحديث الأول قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا الدرامي والدارقطني والبيهقي من حديث أبي لييد قال اتينا أنس بن مالك وأخرج نحوه البيهقي من طريق سليمان بن حزم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولي أبي عتبة قال حدثني موسى بن عبيد قال كنا في الحجر بعدما صلينا الغداة فلما أسفرنا اذا فينا عبد الله بن عمر فجل يستقر بنا رجلا رجلا ويقول صليت يا فلان حتى قال ابن صليت يا أبا عبيد فقلت همنا فقال بخ بخ ما يعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فـألوه أكنتم تراهنون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم لقد راهن علي فرس يقال لها سبحة فجاءت سابقة . قوله «سبق» بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها قاف . قوله «فضل القرع» بالقاف مضمومة وتشديد اراء بعدها حاء مهملة جمع قارح وهو ما كملت منه كالبازل من الابل . قوله «سبحة» بفتح المهملة وسكون الموحدة .



حاء مهملة هو من قولهم فرس سباح اذا كان حسن مد اليدين في الجري . قوله « فبهش » باباء الموحدة والشين المعجمة أى هش وفرح كذا في التلخيص : قوله « تسمى المضياء » بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ومد وقد تقدم ضبطها وتفسيرها غير مرة . قوله « وكانت لا تسبق » زاد البخارى قال حميد اولانكا تسبق شك منه وهو موصول باسناد الحديث المذكور كما قال الحافظ . قوله « فجاء اعرابى » قال الحافظ لم أقف على اسم هذا الاعرابى بعد التتبع الشديد . قوله « على قعود » بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الابل . وقال الجوهري هو البكر حتى يركب وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين الى ان يدخل في السادسة فيسمى جملاً . وقال الازهرى لا يقال الا للذكر ولا يقال للأنثى فعودة وإنما يقال لها قلوب . قال وقد حكى الكسائى في النوادر فعودة للقلوب وكلام الاكثر على غيره . وقال الخليل الفعودة من الابل ما يقتضيه الراعى لمل متاعه والهاء فيه للمبالغة . قوله « ان لا يرفع شيئاً » الخ فى رواية موسى بن اسمعيل أن لا يرفع وكذلك فى رواية للبخارى وفى رواية للكسائى أن لا يرفع شيئاً نفسه فى الدنيا . وفى الحديث أنما اذا الابل للركوب والمسابقة عليها وفيه التزهيد فى الدنيا الاشارة الى أن كل شئ منها لا يرفع الا تضع وفيه حسن خلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه \*

### باب ما جاء في المحلل وآداب السبق

١ عن أبي هريرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن ان يسبق فهو قمار » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه \* ٢ وعن رجل من الانصار قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله ثمنه أجر وركوبه أجر وطريقته أجر وعلفه أجر . وفرس يغاق فيه الرجل ويراهن ثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر . وفرس للبطنة نفسى أن يكون سداداً من الفقر ان شاء الله » \* ٣ وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس الانسان وفرس للشيطان . فأما فرس الرحمن فالذى

يرتبط في سبيل الله فملفه وروثه وبوله وذكرا ماشاء الله. وأما فرس الشيطان فالذي  
يقامر أوبراهن عليه. وأما فرس الانسان فالفرس يرتبطه الانسان يلمس بطنها  
فهي ستر فقره رواها أحمد ويحملان على المراهنة من الطرفين    
حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبيهقي وابن حزم وصححه  
وقال الطبراني في الصغير تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب وتفرد به  
عنه الوليد وتفرد به عنه هشام بن خالد. ورواه أيضا أبو داود عن محمود بن خالد عن  
الوليد لكنه أبدل قتادة بالزهرى. ورواه أبو داود وغيره عن تقدم من طريق سفیان  
ابن حسين عن الزهرى وسفيان ضعيف في الزهرى وقد رواه معمر وشعيب وعقيل  
عن الزهرى عن رجال من أهل العلم. كذا قال أبو داود وقال هذا أصح عندنا. وقال  
أبو حاتم أحسن أحواله ان يكون موقوفا على سعيد بن المسيب. فقد رواه يحيى بن  
سعيد عنه وهو كذلك في الموطأ عن سعيد بن قولة. وقال ابن أبي خيثمة سألت  
ابن معين فقال هذا باطل وضرب علي أبي هريرة. وحكى أبو نعيم في الحلية انه  
من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز. قال الدارقطني والصواب سعيد بن  
بشير كما عند الطبراني والحاكم. وحكى الدارقطني في الملل ان عبيد بن شريك رواه  
عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن  
أبي هريرة وهو وهم أيضا. فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن  
الزهرى. قال الحافظ وقد رواه عبدان عن هشام أخرجه ابن عدى مثل ما قال  
عبيد وقال انه غلط قال قتيل بهذا ان الغلط فيه من هشام وذلك انه تغير حفظه.  
وأما حديث الرجل من الانصار وكذلك حديث ابن مسعود قال في مجمع الزوائد  
ان حديث الرجل من الانصار رجال أحمد فيه رجال الصحيح. وحديث ابن  
مسعود قال أيضا رجال احمد ثقات وقد تقدم ما يشهد لهما في أوائل كتاب الزكاة  
قوله « وهو لا يأمن ان يسبق » استدل به من قال انه يشترط في الحلال ان لا يكون  
متحقق سبق والا كان فمراوقيل ان الغرض الذي شرع له السباق هو معرفة  
الحيل السابق منها والمسبوق فاذا كان السابق معلوما فمات الغرض الذي شرع  
لاجله قوله « الحيل ثلاثة » الخ قد سبق شرحه. وشرح ما بعده في كتاب الزكاة: وقوله  
« يقالق » بالغين المعجمة والفاء من المغالقة. قال في القاموس المغالقة المراهنة فيكون

قوله « وبراهن » عطف بيان وهو محمول على المراهنة المحرمة كما سبق تحقيقه قوله « وفرس للبطة » قال في القاموس أبطن البعير شد بطانه كبطنه فاعل المراد هنا الفرس الذي يتخذ للركوب . وتقدم في كتاب الزكاة تقسيم الخيل الى ثلاثة أقسام منها الخيل المعدة للجهاد وهي الاجر ومنها الخيل المتخذة اشرا ويطراد هي الوزر ومنها الخيل المتخذة تكرما ونجلا وهي الستر فيمكن أن يكون المراد بالفرس التي للبطة المذكورة هنا هو المتخذ للتكريم والتجمل . ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود المذكور في الباب . وأما فرس الانسان فالفرس الذي يرتبطه الانسان بلمس بطنها . ويمكن أن يكون المراد ما يتخذ من الافراس للتاج . قال في النهاية رجل ارتبط فرسا ليستبطنها اي يطلب ما في بطنها من التاج . قوله « فالذي يقامرا وبراهن عليه » قال في القاموس قامرة مقامرة وقمار قمره كنعصره وتقميره راهنه فغلبه فيكون على هذا قوله « اوبراهن عليه » شكاً من الراوي . قوله « ويحملان على المراهنة من الطرفين » أي بان يكون الجمل للمسبق من المسبوق من غير تعيين \*

٤ - عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال لاجنب ولاجنب يوم الرهان » رواه أبو داود ٥٥٥ وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاجاب ولاجنب ولاشغار في الاسلام » رواه احمد ٦٦٦ وروى عن علي رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج غلي فدعا مسرقة بن مالك فقال يا مسرقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا أتيت الميطان . قال أبو عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية نصف الخيل ثم نادى هل من يصلح للجام أو حامل للفلام أو طارح لجل فاذا لم يجيبك أحد فكبّر ثلاثاً ثم خالها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان على بقعد عند منتهى الغاية ويخط خطأ ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامي أرجلهم او عمر الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو اذن أو عذار فاجلوا السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقةما نصفين فاذا قرتم ثنتين فاجلوا الغاية من غايه الصفر الثنتين ولاجلب ولاجنب ولاشغار في الاسلام » رواه الدارقطني \*

حديث عمران بن حصين قد تقدم في كتاب الزكاة وزيادة يوم الرهان انفرادها أبو داود. وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه وقد تقدم بيان ذلك وبيان ما في الباب من الاحاديث في الزكاة (وفي الباب) عن ابن عباس مرفوعا «ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان» رواه أبو يعلى باسناد صحيح. وعنه أيضا حديث آخر بلفظ «لا جلب في الاسلام» أخرجه الطبراني وفيه أبو شيبه وهو ضعيف. وعن أنس مرفوعا عند الطبراني باسناد صحيح «لا شعار في الاسلام ولا جلب ولا جنب» وتقدم أيضا هنالك تفسير الجلب والجنب. والمراد بالجلب في الرهان ان يأتي برجل يجلب على فرسه اي يصيح عليه حتى يسبق. والجنب أن يجنب فرسا الى فرسه حتى اذا فر المركب تحول الى الجنوب. وقال ابن الاثير له تفسيران ثم ذكر معنى في الرهان ومعنى في الزكاة كما سلف وتبعه المنذري في حاشيته. والرهان المسابقة على الخيل كما في القاموس والشعار بالشين والنين معجمتين قد تقدم تفسيره في النكاح. وحديث على أخرجه البيهقي باسناد الدارقطني وقال هذا اسناد ضعيف قوله «هذه السبقة» بضم السين المهملة وسكون الواو وحدة بعدها قاف هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما. قال في القاموس السبقة بالضم الخطر يوضع بين أهل السباق الجمع اسباق. قوله «فاذا أتيت الميطان» بكسر الميم. قال في القاموس والميطان بالكسر الغاية قوله «فصف الخيل» هي خيل الحلبة. قال في القاموس الحلبة بالفتح الدفعة من الخيل في الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل أوب. قال الجوهري ترتيبها المجلى ثم المصلى ثم المسلى ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الحظي ثم اللطيم ثم السكيت. قال في النهاية وسمى المصلى لان رأسه عند صلا السابق وهو ما عن يمين الذنب وشماله. قال القتيبي والسكيت مخفف ومشدد وهو بضم السين. قال في الكفاية والمخنوظ المجلى والمصلى والسكيت وباقي الاسماء محدثة انتهى. وقد تعرض بعض الشعراء لضبطها نظدا في أبيات منها \*

شهدنا الرهان غداة الرهان \* بجمعه ضمها الموسم  
فجلى الاغر وصلى السكيت \* وسلى فلم يذمم الادم  
وجاء اللطيم لها تاليفا \* ومن كل ناحية يلطم

وغاب عنى بقية التزم وضبطها بعضهم فقال :  
 سبق المجلي والمصلي بعده \* ثم المسلي بعد والمرتاح  
 ولعاطف ولحظيها ومؤمل ☆ ولطيها وسكيتها ابضاح  
 والماشر المتعوت منها فسكل \* فانهم هديت فاعليك جناح  
 وجمها أيضا الامام المهدي فقال :

مجل مصل مسل لها \* ومرتاح عاطفها والحظي  
 ومسحفر ومؤملها ☆ وبعد اللطيم السكيت البطي

قوله «ثم ناد» الخ فيه استحباب التاني قبل ارسال خيل الحلبة وتتيههم على اصلاح  
 ما يحتاج الى اصلاحه وجعل علامة على الارسال من تكبير أو غيره وتأخير أمير  
 يفعل ذلك . قوله «يسعد الله بسبقه» الخ فيه ان السباق حلال وقد تقدم البحث عن  
 ذلك . قوله «ويخط خطأ» الخ فيه مشروعية التحري في تبين الغاية التي جعل  
 السباق اليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق . قوله  
 «بطرف أذنيه» الخ فيه دليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف  
 الاذنين أو طرف اذن واحدة . قوله «فان شككتما» الخ فيه جواز قسمة ما يراهن  
 عليه للمسا بقوت عند الشك في السابق . قوله «فاذا قرتم ثنتين» أي اذا جعل  
 الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لاحد المتراهنين  
 بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين اذا كانت احدهما صفري والاخرى كبرى  
 بل الاعتبار بالصفري ☆

### باب الحث على الرمي

١ - عن سلمة بن الاكوع قال «مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على  
 نفر من أسلم ينتضلون بالسوق فقال ارموا يا بني اسمعيل فان أباكم كان راميا ارموا  
 وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفر يقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال ارموا وأنا معكم كلكم»  
 رواه أحمد والبخاري

قوله « ينتضلون » بالضاد المعجمة أى يترامون. والنضال الترامي للسبق ونضل فلان فلانا اذا غلبه. قال في القاموس ناضله مناضلة ونضالا وتنضالا باراء في الرمي ولضلته سبقته فيه. قوله « وأنامع بنى فلان » في حديث أبي هريرة عند ابن حبان والنزار في مثل هذه القصة وأنامع ابن الادرع اه. واسم ابن الادرع محجن. وعند الطبراني من حديث حمزة بن عمرو الاسلمي في هذا الحديث وأنامع محجن بن الادرع وقيل اسمه سلمة حكام بن منده. قال والادرع لقب واسمه ذكوان. قوله « قالوا كيف زمتى وأنت معهم » ذكر ابن اسحق في المغازي عن سفيان بن فروة الاسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الادرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة فذكر الحديث وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لأرمى معه وأنت معه. قوله « وأنامعكم كلهم » بكسر اللام تأكيدا للضمير. وفي رواية وأنامع جماعتكم. والمراد بالمعية معية القصد الى الخير. ويحتمل أن يكون قام بمقام المحلل فيخرج السابق من عنده أولا فيخرج وقد خصه بعضهم بالامام. وفي رواية للطبراني أنهم قالوا من كنت معه فقد غلب. وكذا في رواية ابن اسحق فهذه هي علة الامتناع (وفي الحديث) الندب الى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها وفيه أيضا حسن أدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه معهم والتنويه بفضيلة الرمي \*

٢ وعن عقبة بن طامر « قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي » ٣ وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا » رواها أحمد ومسلم \*

قوله « ألا ان القوة الرمي » قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكابة في العدو وأسهل مؤنة له لانه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فيهم من خلفه اه. وكرر ذلك للترغيب في تعلمه واعداد آلاته. وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعليم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية في اعدادها لتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ويروض أعضائه. قوله « فليس منا » قد تقدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة

في مواضع. وفي ذلك اشعار بأن من أدرك نوطا من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثما شديدا لان ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه ستامة و به قام \*

ع ح ح وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحاسب في صنعه الخبير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمى به في سبيل الله . وقال ارموا واركبوا فان رموا خيرا لكم من أن تركبوا . وقال كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل الا ثلاثا رميه عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فانهم من الحق » رواه الخمسة \* وعن علي عليه السلام قال « كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوس عربية فرأى رجلا يده قوس فارسية فقال ما هذه ألقها عليك بهذه وأشباهاها ورماح انقنا فلها يؤيد الله بهما في الدين ويمكن لكم في البلاد » رواه ابن ماجه \* وعن عمرو بن عبسة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر » رواه الخمسة وصححه الترمذي \* ولفظ أبي داود « من بلغ العدو بسهم في سبيل الله فله درجة » وفي لفظ للنسائي « من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة » \*

الحديث الاول في اسناده خالد بن زيد أو ابن زيد وفيه مقال و بقية رجاله ثقات وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من غير طريقه . وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد أبو داود ومن ترك الرمي بعد ما علمه قائما نعمة تركها . وحديث علي في اسناده أشعث بن سعيد السمان أبو الربيع النضري وهو متروك . وقد ورد في الترغيب في الرمي حديث كثيرة غير ما ذكره المصنف رحمه الله . منها ما أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن أبي الدنيا باسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه « تعلموا الرمي فان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وفي اسناده ضعف وانقطاع . وأخرج البيهقي من حديث جابر « وجبت محبتي على من سعى بين الفرضين » وأخرج الطبراني عن أبي ذر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مشى بين الفرضين كان له بكل خطوة حسنة » وروى البيهقي من حديث أبي رافع « حتى الولد على

الوالد أن يعلم الكتابة والسباحة والرمي « واسناده ضعيف . قوله « يدخل  
بالسهم الواحد » الخ فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد واصلاحها واعدادها  
كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة ولكن بشرط أن يكون ذلك لمحض التقرب الى  
الله باعانة المجاهدين ولهذا قال الذي يحسب في صنعة الخير . وأما من يصنع ذلك  
لما يعطاه من الاجرة فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة نعم يثاب مع  
صلاح النية كمن يعمل بالاجرة التي يستغني بها عن الناس أو يعمل بها قرابته ولهذا  
ثبت في الصحيح أن الرجل يؤجر حتى على القملة يضعها في فم امرأته . قوله « والذي يجهز  
به في سبيل الله » أي الذي يعطى السهم مجاهدا يجاهد به في سبيل الله . قوله « فان  
رماوا خيرا لكم » الخ فيه تصريح بأن الرمي أفضل من الركوب وامل ذلك لشدة  
نكابته في العدو في كل موطن يقوم فيه القتال وفي جميع الأوقات بخلاف الخيل  
فانها لا تقابل الا في المواطن التي يمكن فيها الجولان دون المواضع التي فيها صعوبة  
لا تمكن الخيل من الجريان فيها وكذلك المعقل والحصون . قوله « كل شيء يلهو  
به ابن آدم فهو باطل » الخ فيه أن ما صدق عليه مسمى اللهو داخل في حيز  
البطلان الا تلك الثلاثة الامور فانها وان كانت في صورة اللهو فهي طاعات مقرّبة  
الى الله عز وجل مع الالتفات الى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الديني . قوله  
« ما هذه ألقها » فيه دليل على كراهة القوس العجمية واستحباب ملازمة القوس  
العربية لعملة التي ذكرها صلى الله عليه وآله وسلم من أن الله يؤيد بها و يرمح القنا  
الدين ويمكن للمسلمين في البلاد وقد كان ذلك فان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا  
أراضي العجم كالروم وفارس وغيرها ومعظم سلاحهم تلك السهام والرماح . قوله  
« فهو عدل محرر » أي محرر من رزق العذاب الواقع على أعداء الدين أو عدل  
ثواب محرر من الرق أي ثواب من أعتق عبدا . قوله « بلغ العدو أو لم يبلغ » في هذا  
دليل على أن الاجر يحصل لمن رمى بسهم في سبيل الله بمجرد الرمي سواء أصاب بذلك  
السهم أو لم يصب وسواء بلغ الى جيش العدو أو لم يبلغ تفضلا من الله جل جلاله  
على عباده لجلالة هذه القرية العظيمة الشأن التي هي لأصل الاسلام  
أعظم أسرار و بنيان »



## باب النهي عن صبر البهائم واخصائها

### والتحريش بينها ووسمها في الوجه

١ - عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً» \* ٢ وعن أنس «أنه دخل دار الحكيم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تصبر البهائم» متفق عليهما \* ٣ وعن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» رواه الجماعة إلا البخاري \* ٤ وعن ابن عمر قال «نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اخصاء الخيل والبهائم ثم قال ابن عمر فيها لعن الخلق» رواه أحمد \* ٥ وعن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحريش بين البهائم» رواه أبو داود والترمذي \* ٦ وعن جابر قال «نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه» رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه \* وفي لفظ «مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه» رواه أحمد ومسلم \* وفي لفظ «مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال أما بلغكم أي لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها ونهي عن ذلك» رواه أبو داود \* ٧ وعن ابن عباس قال «رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك قال فوالله لأسمه إلا في أقصى شيء من الوجه وأمر بحماره فكوى في جاعرته فهو أول من كوى الجاعرتين» رواه مسلم \* \*

حديث ابن عمر الثاني في اسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف. وأخرج البزار بأسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صبر الروح وعن اخصاء البهائم نهياً شديداً حديث ابن عباس الثاني في اسناده أبو يحيى القمات وهو ضعيف. قوله «لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً» الغرض بفتح الغين المعجمة والراء وهو المنسوب للرمي واللعن دليل على التحريم. قوله «أن تصبر البهائم» بضم أوله أي تحبس لترمي حتى تموت وأصل الصبر الحبس

قال النووي قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون اليه كإفرض من الجلود وغيرها . وهذا النهي للتحريم ويدل على ذلك ما ورد من لعن من فعل ذلك كما في حديث ابن عمرو لأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم . قوله « دجاجة » بفتح الدال المهملة وفي القاموس والدجاجة معروف للذكر والاتي وتثنت وهذه الرواية مفسرة لما وقع في صحيح مسلم بلفظ نصبوا طيراً . قوله « عن إخصاء الخيل » الإخصاء سل الخصية قال في القاموس وإخصاء خصياً سل خصيته . وفيه دليل على تحريم خصي الحيوانات وقول ابن عمر فيها نماء الخلق أي زيادته إشارة إلى أن الخصي مما تنمو به الحيوانات ولكن ليس كل ما كان جالبا لنفع يكون حلالا بل لا بد من عدم المانع وإيلا من الحيوان هنا مانع لأنه إيلا لم يأذن به الشارع بل نهى عنه . قوله « عن التحريش بين البهائم » قال في القاموس التحريش الإغراء بين القوم أو الكلاب اه : فجعله مختصاً ببعض الحيوانات . وظاهر الحديث أن الإغراء بين ماعدا الكلاب من البهائم يقال له تحريش . ووجه النهي أنه إيلا للحيوانات وإتلافه بدون فائدة بل مجرد عبث . قوله « وعن وسم الوجه » الوسم بفتح الواو وسكون المهملة كذا قال القاضي عياض . قال النووي وهو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث . قال القاضي عياض وبعضهم يقوله بالمهملة وبالهمزة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالهمزة في سائر الجسد ( وفيه دليل ) على تحريم وسم الحيوان في وجهه وهو معنى النهي حقيقة . ويؤيد ذلك اللعن الوارد لمن فعل ذلك كما في الرواية المذكورة في حديث الباب فإنه لا يلحق صلى الله عليه وآله وسلم إلا من فعل محرماً وكذلك ضرب الوجه . قال النووي وأما الضرب في الوجه فمنه عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والجمير والخيل والابل والبغال والقتم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه يجمع المجلس مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذي بعض الحوام . قال وأما الوسم في الوجه فمنه عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه قدام الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه ولا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا بكره وقال البغوي من أصحابنا

لا يجوز فإشار الي تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن قاعله  
والامن يقتضي التحريم . واما وسم غير الزوجه من غير الآدمي فجاز ولا خلاف  
عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى  
عنه . قال اهل اللغة الوسم أثر الكية وقد وسمه يسمه وسمنا وسمه . والميسم الشيء  
الذي يسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسيم ومواسم وأصله كاه من  
السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج أي معلم يجمع الناس وفلان موسوم بالخير وعلمه  
سمة الخير أي علامته وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته . قوله «في جاعرتيه»  
بالجيم والين المهملة بعدها راء مهملة . والجاعرتان حرفا الورك المشرفان مما يلي  
الدبر . قال النووي واما القائل فوالله لاسمه الا في أقصى شيء من الوجه فقد  
قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن أبي داود وكذا  
صرح به في رواية البخاري في تاريخه . قال القاضي وهو في كتاب مسلم مستشكل  
يوم انه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والصواب انه من قول العباس  
كما ذكرناه . قال النووي ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس  
وحيث أن فيجوز أن تكون القضية جرت لعباس ولا يه . قال النووي يستحب ان  
يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في أصول أنفها لانه موضع صلب فيقل  
الأم فيه ويخف شعره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض  
ويستحب ان يكتب في ماشية الجزية جزية أوصغار وفي ماشية الزكاة زكاة أو  
صدقة . قال الشافعي وأصحابه يستحب كون ميسم الغنم اللطف من ميسم البقر والبقر  
اللطف من ميسم الابل وحكى الاستحباب النووي عن الصحابة كلهم وجهات  
العلماء بعدهم . ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه . وقال ابو حنيفة  
هو مكروه لانه تعذيب ومثله وقد سئى عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث  
وغيرها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب  
تقديمه كما تقرر في الاصول .

باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

١ عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «خير الخيل الأدم الأقرح الأثرم ثم المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدم فكعبت علي هذه الشية»  
رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه \* ٢ وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخيل في شعرها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي \* ٣ وعن أبي وهب الجشمي قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بكل كعبت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدم أغر محجل» رواه أحمد والنسائي وأبو داود \* ٤ وعن أبي هريرة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال أن يكون الفرس في رجله اليميني بياض وفي يده اليسري أوفى يده اليميني وفي رجله اليسرى» رواه مسلم وأبو داود \* ٥ وعن ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدا مأمورا بما اختصنا بشيء دون الناس إلا بثلاث أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي حمارا على فرس» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه \* ٦ وعن علي عليه السلام قال «أهديت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلة فقلنا يا رسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه فقال إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» رواه أحمد وأبو داود \* ٧ وعن علي عليه السلام قال «قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمر على الخيل ولا تجالس أصحاب النجوم» رواه عبد الله بن أحمد في المسند

حديث أبي قتادة له طريقان عند الترمذي أحدهما فيها ابن طيبة عن يزيد ابن أبي حبيب. والثانية عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب وقال هذا حديث حسن غريب صحيح. وحديث ابن عباس الأول قال الترمذي حديث حسن غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان وحديث أبي وهب الجشمي سكت عند أبو داود والندري وفي أسناده عقيل بن شبيب وقيل ابن سعيد قيل هو مجهول. وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الترمذي وقال حسن صحيح. وحديث

ابن عباس الثاني. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه سفيان الثوري عن أبي جهضم فقال عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس وسمت محمدا يقول حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري والصحيح ما رواه اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس. وحديث علي الاول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناد أبي داود ثقات وقد أخرجه النسائي من طرق وأخرجه ابن ماجه أيضا وأشار إليه الترمذي فقال (وفي الباب) عن علي وحديثه الآخر في اسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف وتشهد له أحاديث اسباغ الوضوء واحاديث تحريم الصدقة على الآل واحاديث النهي عن انزاه الحرم على الخيل. واحاديث النهي عن اتيان المنجمين فان الجملة اتيان وزيادة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «من أتى كاهنا او منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم» قوله «الادم» هو شديد السواد ذكره في الضياء. قوله «الاقرح» هو الذي في جبهته قرحة وهي بياض يسير في وسطها. قوله «الارثم» هو الذي في شفته العليا بياض. قوله «طلق العين» بضم الطاء واللام أي غير محجلها وكذا في شمس العلوم. قوله «فكيت» هو الذي لونه احمر بخالطة سواد ويقال للذكر والاشئ ولا يقال أكت ولا كتناه والجمع كمت وقيل ان الكميت مانيه حمرة مخالطة لسواد وليست سوادا خالصا ولا حمرة خالصة. ويقال الكميت أشد الخيل جلودا وأصلها حوافر. قوله «على هذه الشية» بكسر الشين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية. قال في النهاية الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره واصله من الوشى والهاء عوض عن الواو. يقال وشيت التوباشيه وشياوشية والوشى النقش. أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل. وهذا الحديث فيه دليل على أن أفضل الخيل الادم المتصف بتلك الصفات. ثم الكميت. قوله «عن الخيل في شقرها» اليمن البركة. والاشقر قال في انقاموس هو من الدواب الاحمر في مفرة حمرة بجز منها العرف والذنب اه. وقيل الاشقر من الخيل نحو الكميت الا ان الاشقر احمر الذيل والناوية والعرف والكميت أسودها والادم شديد السواد كذا في الضياء. قوله «بكل كميت أغر محجل» في رواية لابي داود «عليكم بكل شقر أغر محجل أو كميت أغر محجل» فذكر نحوه والاعر هو ما كان له غرة في

جبهته بيضاء فوق الدرهم . قوله « يكره الشكال من الخيل » هو ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض فوق يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما في الرواية المذكورة في الباب . وقيل الشكال أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقه او الثلاث مطلقه وواحدة محجلة ولا يكون الشكال إلا في رجل . وقال أبو سعيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقه وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقه من المحجلة الا الرجل . وقال ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في رجله ويده فان كان مخالفا قيل شكال مخالف . قال القاضي عياض قال أبو عمر الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى . وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى . وقيل بياض اليمين . وقيل بياض الرجلين . وقيل بياض الرجلين ويد واحدة . وقيل بياض اليمين ورجل واحدة . كذا في شرح مسلم . وفي شرح مسلم أيضا انه انما سمي شكالا تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل فانه يكون في ثلاثة قوائم غالبا . قال القاضي قال العلماء كره لانه على صورة المشكول . وقيل بمحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تسكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك أغرزت الكراهة نزوال شبهه للشكال . قوله « وأن لا تنزى حمارا على فرس » قال الخطابي يشبه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر اذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتمطلت منافعها والخيل يحتاج اليها للركوب والرخص والطلب والجهاد واحراز الغنائم ولحمها ما كول وغير ذلك من المنافع وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها كذا في النهاية \*

\*(باب ما جاء في المسابقة على الاقدام والمصارعة

واللعب بالحرب وغير ذلك)\*

١ حجة عن عائشة قالت «سابقني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته فلبتتا حتى اذا أرهقني الاحم ساقني فسبقني فقال هذه بيتك» رواه أحمد وأبو داود \* ٢ وعن سلمة بن الأ. كوع قال «بيننا نحن نسير وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول ألا مسابق الي المدينة هل من مسابق فقلت أما تكرم

كربما ولا شهاب شريفاً قال لا إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلا سابق الرجل قال ان شئت قال  
نسبته الى المدينة مختصراً من أحمد ومسلم \* ٣٣ وعن محمد بن علي بن ركانة «ان ركانة  
صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم» رواه  
أبو داود \* ٤٤ وعن أبي هريرة قال «بينما الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم بجرابهم دخل عمر فأهوي الى الحصباء فخصبهم بها فقال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم دعهم يا عمر» متفق عليه . وللبخاري في رواية في المسجد \*  
٥٥ وعن أنس « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة لعبت الحبشة لتقدمه  
بجرابهم فرحط بذلك» متفق عليه \* ٦٥ وعن أبي هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم رأى رجلاً يتبع حماة فقال شيطان يتبع شيطانة» رواه أحمد وأبو داود وابن  
ماجه وقال يتبع شيطانا \* ٦٥

حديث عائشة أخرجه أيضاً الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي  
من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها واختلاف فيه على هشام . فقبل هكذا  
وقيل عن رجل عن أبي سلمة عنها . وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة وحديث  
محمد بن علي بن ركانة في اسناده أبو الحسن العسقلاني وهو مجهول وأخرجه  
أيضاً الترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال  
غريب وليس اسناده بالقائم . وروي أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أوركانة  
ابن يزيد ومعه غير له فقال له يا محمد هل لك ان تصارعني فقال ما تسبقني قال شاة  
من غنمي فصارعه فصرعه فأخذ الشاة فقال ركانة هل لك في العود ففعل ذلك  
مرارا فقال يا محمد ما وضع جنبى أحد الى الارض وما أنت بالذي تصرعني  
قاسم ورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه غنمه . قال الحافظ اسناده صحيح  
الى سعيد بن جبير إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة . قال البيهقي وروي موصولاً وفي كتاب السبق  
لابي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصري عن حماد بن عمرو بن دينار عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولاً . ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من  
حديث أبي أمامة مطولاً واسنادهما ضعيف . وروي عبد الرزاق عن معمر بن يزيد

ابن ابي زياد وأحسبه عن عبد الله بن الحرث قال صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أباركاته في الجاهلية وكان شديدا فقال شاة بشاة فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاودني في أخرى فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاودني فصرعه صلى الله عليه وآله وسلم الثالثة فقال أبو ركانة ماذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب وشاة نشزت فما أقول في الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت أجمع عليك ان نصرعتك فنفرمك خذ غنمك هكذا وقع فيه أبو ركانة والصواب ركانة. وحديث ابي هريرة الثاني في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والنسائي وقال ابن عدى أرجو انه لا بأس به. وقال ابن معين مرة مازال الناس يتقون حديثه وقال السعدي ليس بالقوي وعزاه الامام مالك. وقال ابن المديني سالت يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو قال تريد العفوا أو تشدد قلت بل أشدد قال فليس هو بمن تريد. قوله «حتى اذا أرهقني اللحم» أي كثر لحمي قال في القاموس أرهقه طغيا ناغشا اياه وقال رهقه كفرح غشبه (وفي الحديثين) دليل على مشروعية المسابقة على الارجل وبين الرجال والنساء المحارم وان مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعام والفضل وعلو السن فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج عائشة الا بعد الحسين من عمره ولا فرق بين الخلاء والملائي في حديث سلمة. قوله «ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم» فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ولا سيما اذا كان مطلوبا لاطالبا وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع باظهار الغلب له وكما روى من مصارعتة صلى الله عليه وآله وسلم ركانة روى انه تصارع هو وأبو جهل قال الحافظ عبد الغني ما روى من مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا جهل لأصل له وحديث ركانة أمثل ما روى في مصارعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله «يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجرابهم» فيه جواز ذلك في المسجد كما في الرواية الثانية وحكي ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالجراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع) وأما السنة فحديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا



عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعهم كان خارج للمسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث. واللعب بالحرب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على موافق الحروب والاستعداد للعدو. قال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه وفي الحديث جواز النظر الى اللهو المباح. قوله « ودخل عمر » الخ قال ابن التين يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم انه رآه أو ظن انه رآه واستحيا ان يمنعهم وهذا أولى لقوله في الحديث يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون انكاره لهذه شبيها لانكاره على المغنيتين وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى والجد في الجملة أولى من اللعب المباح وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يصدد بيان الجواز. قوله « فقال شيطان » الخ فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وانه من اللهو الذي لم يؤذن فيه وقد قال بكرهته جمع من العلماء ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه لان تسمية فاعله شيطانا يدل على ذلك وتسمية الحمامة شيطانة اما لأنها سبب اتباع الرجل لها أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الانسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نعمتها \*

\* (باب تحريم القمار واللعب بالترد وما في معنى ذلك) \*

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلف فقال في حلفه بالآلات والمزي فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق » متفق عليه \* ٢ وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لعب بالترد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود \* ٣ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لعب بالترد فقد عصي الله ورسوله » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ \* ٤ وعن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لعب بالكباب فقد عصي الله ورسوله » رواه أحمد \* ٥ وعن عبد الرحمن الخطمي قال سمعت أبي يقول « سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي  
 مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي» رواه أحمد رحمته \*  
 حديث أبي موسى الاول رجال اسناده ثقات وأخرجه أيضا الحاكم  
 والدارقطني والبيهقي. وحديث أبي موسى الثاني قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني وفي  
 اسناده علي بن زيد وهو متروك. وحديث عبد الرحمن الخطمي قال أحمد حدثنا  
 المسكي بن ابراهيم حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن فذكره وأورده الحافظ  
 في التلخيص من كتاب الشهادات وسكت عنه وقال في مجمع الزوائد فيه موسى  
 ابن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه وبقيته رجائه رجال الصحيح. قوله « فليقل لا  
 اله الا الله » في الامر لمن حلف بالللات والعزى أن يتكلم بكلمة الشهادة دليل على  
 انه قد كفر بذلك وسيأتي تحقيق المسئلة في كتاب الايمان ان شاء الله . قوله  
 « فليصدق » فيه دليل على المنع من المقامرة لان الصدقة المأمور بها كفارة عن  
 الذنب قال في القاموس وقامره مقامرة وقمارا قمره كنهصره وتقمراهه فغالبه  
 وهو التمار اه فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب وهو المراد  
 بقول الله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر  
 وكل ما لا ينحلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر وقد صرح القرآني بوجوب  
 اجتنابه قال الله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية وقد صرح بتحريره السنة كما سيأتي في  
 الباب الذي بعد هذا . قوله « من لعب بالنردشير » قال النووي النردشير هو النرد  
 عجمي معرب وشير معناه حلوكذا في النهاية وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص  
 يلعب بها . وقيل انما سمي بذلك الاسم لان واضعه اردشير بن بابك من ملوك  
 الفرس قال النووي وهذا الحديث حجة لاشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد  
 وقال ابو اسحق المروزي يكره ولا يحرم قيل وسبب تحريمه ان وضعه على هيئة  
 الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أو ضاعه ليدل  
 بذلك على ان افضية الأمور كلها مقدره بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل  
 ولهذا ينتظر اللاعب به ما يقضى له به والتمثيل بقوله فكأنما صبغ يده في لحم خنزير  
 الخ فيه اشارة الى التحريم لان التلوث بالنجاسات من الحرمات . وقوله « فقد عصى  
 الله ورسوله » تصريح بما يفيد التحريم . قوله « من لعب بالكباب » هي فصوص النرد

وقد كرهها طامة الصحابة وروى انه رخص فيها ابن مفضل وابن المسيب على غير  
 قرار واختلف في الشطرنج قال النووي مذهبنا انه مكروه وليس بحرام وهو  
 مروى عن جماعة من التابعين. وقال مالك وأحمد هو حرام قال مالك هو شر من  
 الرد وأهل وروى ابن كثير في ارشاده ان أول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة  
 وضعه رجل هندي يقال له صصة قال وروى البيهقي من حديث جعفر بن محمد  
 عن أبيه ان عليا قال في الشطرنج هو من الميسر قال ابن كثير وهو منقطع جيد  
 وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة انهم  
 كرهوا ذلك وروى عن ابن عمر انه شر من الرد كما قال مالك وحكى في ضوء  
 النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد  
 ابن المسيب وابن جبير انهم أباحوه وقد روى في تحريمه أحاديث أخرج الديلمي  
 من حديث وائلة مرفوعا «ان لله في كل يوم ثلثمائة نظرة ولا ينظر فيها الى صاحب  
 الشاه» وفي لفظ «يرحم بها عباده ليس لاهل الشاه فيها نصيب» يعني الشطرنج وأخرج  
 من حديث ابن عباس يرفعه «الا ان أصحاب الشاه في النار الذين يقولون قتلت  
 والله شاهك» وأخرج الديلمي أيضا عن أنس يرفعه ملعون من لعب بالشطرنج  
 وأخرج ابن حزم وعبدان ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليهم كالأكل  
 لحم الخنزير من حديث جميع بن مسلم وأخرج الديلمي عن علي مرفوعا بأنى على  
 الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها الا كل جبار والجبار في النار. وأخرج ابن أبي  
 شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي كرم الله وجهه أنه قال الرد والشطرنج  
 من الميسر. وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال الشطرنج ميسر العجم وأخرج عنه  
 ابن عساكر أنه قال لا يسلم على أصحاب الرد شير والشطرنج قال ابن كثير  
 والاحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء ويؤيد هذا ما تقدم من ان ظهوره كان  
 في أيام الصحابة وأحسن ما روى فيه ما تقدم عن علي كرم الله وجهه واذا كان بحيث  
 لا يخلو أحد اللاعبين من غم أو غرم فهو من القمار وعليه يحمل ما قاله على انه  
 من الميسر والمجوزون له قالوا ان فيه فائدة وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة  
 المكاييد فاشبهه السبق والرمى قالوا واذا كان على عوض فهو كمال الرهان وقد تقدم  
 حكمه ولا نزاع انه نوع من اللهو الذي سبى الله عنه ولا ريب أنه يلزمه ايتار الصدور

وتأثر عنه العداوات وتنشأ منه المحاصبات فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه وأقل أحواله أن يكون من المشبهات والمؤمنون وقانون عند الشبهات. وفي الشفاء للامير الحسين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاث ورق عن علي عليه السلام انه أمر بتحريق زقعة الشطرنج واقامة كل واحد ممن لعب بها معقولا على فرد رجل الى صلاة الظهر ثم ذكر غير ذلك \*

### ( باب ما جاء في آلة الله )

١ عن عبدالرحمن بن غنم قال «حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكون من أمتي قوم يستحلون الخمر والحريم والخمر والمعازف» أخرجه البخاري \* وفي لفظ «ليشربن ناس من أمتي الخمر بسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير» رواه ابن ماجه. وقال عن أبي مالك الأشعري ولم يشك والمعازف الملاهي قاله الجوهري وغيره \* ٢ وعن نافع «ان ابن عمر صنع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع اسمع فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا ترفع يده وعدل راحلته الى الطريق وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع زمارة راع فصنع مثل هذا» رواه احمد وابوداود وابن ماجه \* ٣ وعن عبدالله بن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والقيراه وكل مسكر حرام» رواه احمد وأبو داود \* وفي لفظ «ان الله حرم على أمتي الخمر والميسر والزرر والكوبة والقنين» رواه احمد \*

حديث أبي مالك الأشعري باللفظ الذي ساقه ابن ماجه هو من طريق ابن عجير عن ثابت بن السمط وأخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وله شواهد وحديث ابن عمر الاول أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه قال أبو علي وهو اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول وهو حديث منكر. وحديثه الثاني سكت عنه الحافظ في التلخيص أيضا وفي اسناده الوليد بن عبدة الراوي له عن ابن عمر قال أبو

حاتم الرازي هو مجهول. وقال ابن يونس في تاريخ المصريين انه روى عنه يزيد ابن أبي حبيب. وقال المنذري ان الحديث معلول ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه وسيأتي وأخرجه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة قوله « يستحلون » الحر ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج. قال في الفتح وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره وأغرب ابن التين فقال انه عند البخاري بالمعجمتين. وقال ابن العربي هو بالمعجمتين تصحيف وإنما روينا بالمعجمتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا. قال ابن التين يريد ارتكاب الفرج لغير حله وحكي عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب ويؤيد الرواية بالمعجمتين ما أخرجه ابن المبارك في الزهد عن علي مرفوعا بلفظ « يوشك ان تستحل امق فروج النساء والحريم » ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بانه ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه. وقال ابن الاثير المشهور في روايات هذا الحديث بالاعجام وهو ضرب من الابرسم وقال ابن العربي الخز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه فالاقوى حله وليس فيه وعيد ولا عقوبة بالاجماع وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب اللباس. قوله « والمعازف » بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والذي في صحاحه انها الالهو وقيل صوت الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف. قوله « زمارة » قال في القاموس والزمارة كجبانة ما يزمر به كالزمار. قوله « فصنع مثل هذا فيه » دليل على ان المشروع لمن صنع الزمارة ان يصنع كذلك واستشكل اذن ابن عمر لنافع بالسمع ويمكن انه اذذاك لم يبلغ الحلم وسيأتي بيان وجه الاستدلال به والجواب عليه. قوله « والميسر » هو القمار وقد تقدم. قوله « والكوبة » بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة قيل هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وبين ان هذا التفسير من كلام علي بن بذيمة قوله « والغيراء » بضم الغين المعجمة قال في التلخيص اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل مزر يصنع من الذرة أو من القمح وبذلك فسره في النهاية. قوله « والمزور »

بكسر الهمزة وهو نبيذ الشعير . قوله «والقتين» هولعة للروم يقامرون بها وقيل هو  
الطنبور بالحشية كذا في مختصر النهاية وقد استدل المصنف بهذه الاحاديث على  
ما ترجم به الباب وضيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى \*  
٤٤ وعن ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله  
حرم الخمر والميسر والسكوبة وكل مسكر حرام» رواه أحمد. والكوبة الطبل قاله  
سفيان عن علي بن بذعة. وقال ابن الاعرابي السكوبة النرد وقيل الربط والقتين  
هو الطنبور بالحشية والقتين الضرب به قاله ابن الاعرابي \* ٥ وعن عمران بن حصين  
«ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في هذه الامة خسف ومسح وقذف  
فقال رجل من المسلمين يا رسول الله متى ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف  
وشربت الخمر» رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب \* ٦ وعن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا اتخذ الفيء دولا والامانة معها والزكاة مغرما  
وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأتقى أباه وظهرت  
الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقمهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل  
مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا  
عند ذلك ريحا حراء وزلزلة وخسفا ومسحا وقذقا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه  
فتتابع بعضه بعضا» رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب \* ٧ وعن أبي أمامة عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولاب ثم  
يصبحون قردة وخنزير وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتفسهم كأنسف من كان  
قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدنوف واتخاذهم القينات» رواه أحمد وفي اسناده  
فرقد السبخي قال أحمد ليس بقوي وقال ابن معين هو ثقة . وقال الترمذي تكلم فيه  
يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس \* ٨ وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم  
عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين  
وأمرني أن أحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والاورتان التي كانت  
تعبد في الجاهلية» رواه أحمد قال البخاري عبيد الله بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف  
والقاسم ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة وبهذا الاسناد «أن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم قال لا تتبعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن

وغير حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهُو الحديث ليضل  
عن سبيل الله إلى آخر الآية» رواه الترمذي ولا حمد معناه ولم يذكر نزول الآية فيه  
ورواه الحميدي في مسنده ولفظه «لا يحل عن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها  
ولا الاسماع اليها» \* \* \*

حديث ابن عباس قد تقدم أنه أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان والبيهقي  
وحديث عمران بن حصين قال الترمذي بعد إخراجها عن عباد بن يعقوب الكوفي  
حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه  
وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم مرسلًا وهذا حديث غريب . وحديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن  
أخرجه من طريق علي بن حجر حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المسلم بن سعيد  
عن رميح الجذامي عنه ما لفظه وفي الباب عن علي وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من  
هذا الوجه . وحديث علي هذا الذي أشار إليه هو ما أخرجه في سننه قبل حديث  
أبي هريرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعلت  
أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء وفيه وشر بت الخمر ولبس الحرير وأنخذت القيان  
والمعازف» وقال بعد تعداد الخصال هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا  
الوجه ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرغ بن فضالة والفرج بن فضالة  
قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد روى عنه وكيع وغير واحد  
من الأئمة انتهى . وحديث أبي أمامة الأول والثاني قد تكلم المصنف عليهما وحديثه  
الثالث قال الترمذي بعد إخراجها إنما يعرف مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم  
بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي انتهى . وأخرجه أيضا ابن ماجه  
وسعيد بن منصور والواحدى وعبيد الله بن زحر قال أبو مسهر أنه صاحب كل معضلة  
وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال ابن المديني منكر الحديث وقال  
الدارقطني ليس بالقوي . وقال ابن حبان روى موضوعات عن الإثبات وإذا روى  
عن علي بن يزيد أتى بالطامات (وفي الباب) عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة بإسناد  
صحيح أنه قال في قوله (ومن الناس من يشتري لهُو الحديث) قال هو والله الغناء . وأخرجه  
الحاكم والبيهقي وصححه وأخرجه البيهقي أيضا عن ابن عباس بلفظ هو الغناء

وأشباهه (وفي الباب) أيضا عن ابن مسعود عند أبي داود والبيهقي مرفوعا بلفظ «الغناء  
 ثبت النفاق في القلب» وفيه شيخ لم يسم ورواه البيهقي موقوفا وأخرجه ابن عدي من  
 حديث أبي هريرة وقال ابن طاهر أصح الاسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم. وأخرج  
 أبو يعقوب محمد بن اسحق التيسابوري من حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال من قعد إلى قينة يسمع صب في أذنه الآنك» وأخرج أيضا من حديث ابن مسعود  
 مسعود «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يتغني من الليل فقال لا صلاة له لا صلاة  
 له لا صلاة له» وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 «قال استماع الملامى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر» وروى ابن غيلان  
 عن علي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بثت بكسر الزامير» وقال صلى الله  
 عليه وآله وسلم كسب المفتي والمفتية حرام وكذا رواه الطبراني من حديث عمر مرفوعا  
 عن القينة سحت وغناؤها حرام. وأخرج القاسم بن سلام عن علي أن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم نهى عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة (وفي الباب) أحاديث كثيرة وقد  
 وضع جماعة من أهل العلم في ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعا بعض أهل العلم حتى قال  
 ابن حزم أنه لا يصح في الباب حديث أبدا وكل ما فيه فوضوح. وزعم أن حديث  
 أبي تامر أو أبي مالك الأشعري المذكور في أول الباب منقطع فيما بين البخاري وهشام  
 وقد وافقه علي تضعيف أحاديث الباب من سيأتي قرينا. قال الحافظ في الفتح  
 وأخطأ في ذلك يعني في دعوى الاتقطاع من وجوه والحديث صحيح معروف  
 الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر  
 الحديث في موضع آخر من كتابه وأطال الكلام على ذلك بما يشفي قوله «الكبارات»  
 جمع كبار قال في القاموس في مادة ك ب ر والطبل الجمع كبار وأكبار انتهى. والربط  
 العود قال في القاموس الربط كجفر معرب بربط أي صدر الاوز لأنه يشبهه  
 انتهى. وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملامى وبدونها فذهب الجمهور  
 إلى التحريم مستدلين بما سلف. وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر  
 وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود والبراع وقد حكى الاستاذ  
 أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع أن عبد الله بن جعفر كان لا يري بالغناء  
 بأسا وبصوغ الألحان لجواربه ويصعبها منهن على أوتاره وكان ذلك في زمن أمير



المؤمنين علي رضي الله عنه. وحكي الاستاذ المذكور مثل ذلك أيضا عن الأاضي شريح وصعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى والشعبي. وقال امام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم نقل الاثبات من المؤرخين ان عبد الله بن الزبير كان له جوارع وادوات وان ابن عمر دخل عليه والي جنبه عود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله فناوله اياه فتأمله ابن عمر فقال هذا ميزان شامى قال ابن الزبير يوزن به العقول. وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع سنده الى ابن سيرين قال ان رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على عبد الله بن عمر وفيه نارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منه شيئا قال انطلق الى رجل هو أمثل لك بيما من هذا قال من هو قال عبد الله بن جعفر فعرضه عليه فأمر جارية منه فقالت لها خذى العود فأخذته ففقت فباعه ثم جاء الى ابن عمر الى آخر القصة. وروى صاحب العقد العلامة الاديب ابو عمر الاندلسى ان عبد الله بن عمر دخل على أبي جعفر فوجد عنده جارية نارية فحجرها عود ثم قال لابن عمر هل ترى بذلك بأسا قال لا بأس بهذا وحكى الماوردى عن معاوية وعمرو بن العاص انها سمعا العود عند ابن جعفر. وروى أبو الفرج الاصبهاني ان حسان ابن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره. وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك والمزهر عند أهل اللغة العود وذكر الادفوي ان عمر بن عبدالعزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس ونقله ابن قتيبة وصاحب الامتاع عن قاضي المدينة سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهرى من التابعين ونقله أبو يعلى الخليلي في الارشاد عن عبدالعزيز بن سلمة الملاجشون مفتي المدينة. وحكى الروياني عن القفال ان مذهب مالك بن أنس اباحة الغناء بالمعازف وحكى الاستاذ أبو منصور الفوراني عن مالك جواز العود وذكر أبو طالب المسكي في قوت القلوب عن شعبة انه سمع طنبورا في بيت المنهال ابن عمرو والمحدث المشهور. وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع انه لا خلاف بين أهل المدينة في اباحة العود. قال ابن النحوى في العمدة قال ابن طاهر هو اجماع أهل المدينة. قال ابن طاهر واليه ذهب الظاهرية قاطبة قال الادفوي لم يختلف النقلة في نسبة الضرب الى ابراهيم بن سعد المتقدم الذكر وهو من أخرج

( م ٣٤ - ج ٨ نيل الاوطار )

له الجماعة كلهم وحكي الماوردي اباحة العمود عن بعض الشافعية وحكاه أبو الفضل ابن طاهر عن أبي اسحق الشيرازي وحكاه الاسنوي في المهمات عن الروياني والماوردي ورواه ابن النحوي عن الاستاذ أبي منصور وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر . وحكاه الادقوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وحكاه صاحب الامتاع عن أبي بكر بن العربي وجزم بالاباحة الادقوي هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة وأما مجرد الفناء من غير آلة فقال الادقوي في الامتاع ان الغزالي في بعض تأليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله ونقل ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين عليه ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة اجماع أهل الحرمين عليه ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا اجماع أهل المدينة عليه وقال الماوردي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر قال ابن النحوي في العمدة وقد روى الفناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب البيان والرافعي وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة وأبو مسعود الانصاري كما أخرجه البيهقي وبلال وعبد الله ابن الارقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضا وحجة كما في الصحيح وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر والبراه بن مالك كما أخرجه أبو نعيم وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر . وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي وحسان كما رواه أبو الفرج الاصبهاني وعبد الله بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار وقرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة وخوات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الاغانى والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكي وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي وطائفة والربيع كما في صحيح البخاري وغيره . وأما التابعون فسميد بن المسيب وسالم بن عمرو بن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسميد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الله ابن أبي عتيق وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد بن ابراهيم الزهري . وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الاربعة وابن عينة وجمهور الشافعية انتهى كلام ابن النحوي واختلف هؤلاء الجوزون فمنهم

من قال بكراهنه ومنهم من قال باستحبابه قالوا لسكونه يرق القلب ويهيج الاحزان والشوق الى الله قال المجوزون انه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معتولهما من القياس والاستدلال ما يقتضى تحريم مجرد سماع الاصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات واما المسامعون من ذلك فاستدلوا بأدلة منها حديث أبي مالك أو أبي عامر المذكور في أول الباب وأجاب المجوزون بأجوبة. الأول ما قاله ابن حزم وقد تقدم وتقدم جوابه والثاني ان في اسناده صدقة بن خالد وقد حكى ابن الجنيد عن يحيى بن معين انه ليس بشيء. وروي المزي عن أحمد أنه ليس بمستقيم ومجيب عنه بأنه من رجال الصحيح. ثالثا ان الحديث مطرب سندا ومتنا اما الاسناد فللتردد من الراوي في اسم الصحابي كما تقدم واما متنا فلا ن في بعض الالفاظ يستحلون وفي بعضها بدونه وعند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ يشرب أناس من أمق الخمر. وفي رواية الحر بمهملتين وفي أخرى بمجمتين كما سلف ومجيب عن دعوى الاضطراب في السند بانه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بن عبيدة ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عن أبي داود ورواية ابن حبان انه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين قتين بذلك انه من روايتهما جميعا وأما الاضطراب في المتن فيجيب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال لان الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى. والرابع ان لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود ومجيب بانه قد ذكرها غيره وثبتت في الصحيح والزيادة من العدل مقبولة واجاب المجوزون أيضا على الحديث المذكور من حيث دلالة فقالوا لانهم دلالة على التحريم وأسندوا هذا المنع بوجوه. أحدها أن لفظة يستحلون ليست نصافي التحريم فقد ذكر أبو بكر بن العربي لذلك معنيين أحدهما ان المعنى يعتقدون ان ذلك حلال الثاني ان يكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك الامور ومجيب بان الوعيد على الاعتقاد بشعر بتحريم الملاسة بفحوي الخطاب وأما دعوى التجوز فالاصل الحقيقة ولا ما يجيء الى الخروج عنها وثانيها ان المعازف مختلف في مدلولها كما سلف واذا كان اللفظ محتملا لأن يكون للآلة وغير الآلة لم ينتهض للاستدلال لانه اما ان يكون مشتركا والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازا ولا يتعين للمعنى

الحققتي وبجواب بانه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم والظاهر الحقيقة في السك من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك لان اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع على ان الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الاصول وثالثها انه محتمل ان تكون الممازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ « ليس شرب الخمر من أمي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم الممازف » وبجواب بان الاقتران لا يدل على ان المحرم هو الجمع فقط واللازم ان الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم الا عند شرب الخمر واستعمال الممازف واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله وأيضا يلزم في مثل قوله تعالى ( انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين ) انه لا يحرم عدم الايمان بالله الا عند عدم الحض على طعام المسكين فان قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الالزام قد علم من دليل آخر فيجواب بان تحريم الممازف قد علم من دليل آخر أيضا كما سلف على انه لا ملجئ الى ذلك حتى يصار اليه ورابعها ان يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الاقتران وقد تقرر ان النهي عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها وبجواب منه بما تقدم في الذي قبله واستدلوا بانها بالاحاديث المذكورة في الباب التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى واجاب عنها المجوزون بما تقدم من الكلام في أساسها وبجواب بانها تنتهض بمجموعها ولا سيما وقد حسن بعضها فأقل احوالها ان تكون من قسم الحسن لغيره ولا سيما احاديث النهي عن بيع القينات المغنيات فانها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ومنها غيره قد استوفيت ذلك في رسالته وكذلك حديث ان الغناء يثبت النفاق فانه ثابت من طرق قد تقدم بعضها وبمضها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن صصري في أماليه ومنه عن جابر عند البيهقي ومنه عن أنس عند الديلمي وفي الباب عن عائشة وأنس عند البزار والمقدسي وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي بلفظ صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة، وأخرج ابن سعد في السنان عن جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال انما نهيت عن صوتين أحقن فاجرين صوت عند نعمة هو ولعب ومزمار الشيطان وصوت عند مصيبة وخش وجه وشق جيب ورنة شيطان. وأخرج الديلمي عن أبي أمامة مرفوعا ان الله يغيض صوت

الخلخال كما يفيض الغناه والأحاديث في هذا كثيرة قد صنف في جمعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبي الدنيا وابن حمدان الأربلي والذهبي وغيرهم وقد أجاب المجوزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية وقد تقدم مقاله ابن حزم ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربي في كتابه الأحكام وقال لم يصح في التحريم شيء وكذلك قال الغزالي وابن النحو في العمدة وهكذا قال ابن طاهر أنه لم يصح منها حرف واحد والمراد ما هو مرفوع منها وإلا لحديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قد تقدم أنه صحيح وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال أنهم لو أسندوا حديثا واحدا فهو إلى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة في أحد دونه كما روى عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى (ومن الناس) الآية إنما فسروا اللهم بالغناء قال ونص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى (ليضل عن سبيل الله) وهذه صفة من فعلها كان كافرا ولو أن شخصا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم من اشترى لهو الحديث ليروج به نفسه لا ليضل به عن سبيل الله انتهى قال الفاكهاني لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثا صحيحا صريحاً في تحريم الملاهي وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لأدلة قطعية واستدل ابن رشد بقوله تعالى (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) وأي دليل في ذلك على تحريم الملاهي والغناء والمفسرين فيها أربعة أقوال الأول أنها نزلت في قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم، والثاني أن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوا من نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق الثالث أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه، الرابع أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمعوا به عكوا أنوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا وكان الكفار من قريش يقولون لهم أف لكم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم وهذا الأخير قاله ابن العربي في أحكامه وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية انتهى ويجاب بأن الاعتبار بعموم اللفظ

لا بخصوص السبب واللغو عام وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك وليس فيها دلالة على الوجوب ومن جملة ما استدلوا به حديث كل هو يلغو به المؤمن هو باطل الاثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه فرسه . ورويه عن قوسه . قال الغزالي قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة انتهى . وهو جواب صحيح لان ما لا فائدة فيه من قسم المباح علي ان التلوي بالنظر الي الحبشة وهم برقصون في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الصحيح خارج عن تلك الامور الثلاثة وأجاب المجوزون عن حديث ابن عمر المتقدم في زمارة الراعي بما تقدم من أنه حديث منكر وأيضاً لو كان سماعه حراماً لما أباحه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهي عنه وأمر بكسر الآلة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وأما سده صلى الله عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل انه تجنيه كما كان يتعجب كثيراً من المباحات كما نجب أن بيت في بيته درهم أو دينار وأمثال ذلك لا يقال يحتمل أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للانكار علي الراعي انما كان لعدم القدرة على التغيير لانا نقول ابن عمر انما صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الاسلام وقوته فترك الانكار فيه دليل على عدم التحريم وقد استدل المجوزون بأدلة منها قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ووجه التمسك ان الطيبات جمع محلي باللام فيشمل كل طيب والطيب يطلق بازاء المستلذ وهو الاكثر المتبادر الي الفهم عند التجرد عن القرائن . ويطلق بازاء الطاهر والحلال وصيغة العموم كلية تناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ولو قصرنا العام علي بعض أفرادها لكان قصره على المتبادر الظاهر وقد صرح ابن عبد السلام في دلائل الاحكام ان المراد في الآية بالطيبات المستلذات ومن جملة ما استدل به المجوزون ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا وسيأتي الكلام عليه . ومن جملة ما قاله المجوزون اننا لو حكنا بتحريم اللغو لكونه هو لكان جميع ما في الدنيا محرماً لانه هو اقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو ومحجاب بانه لاحكم علي جميع ما يصدق عليه سمي اللغو لكونه هو بل الحكم بتحريم هو خاص وهو هو الحديث المتخصص علي في القرآن ان لكونه لما علل في الآية بعبارة الاضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به علي المطلوب واذا تقررت جميع ما حررناه من حجج

القريين فلا يخفى علي الناظر أن محل النزاع اذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنون وقانون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ومن تركها فقد استبرأ لرضه ودينه ومن حام حول الحمي بوشك أن يقع فيه ولا سيما اذا كان شتملا على ذكر القدود والحدود والجمال والدلال والمجر والوصال ومعاقره العقار وخلع العذار والوقار فان سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وان كان من التصلب في ذات الله على حديث قصر عنه الوصف وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتل دمه مطلول وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول نسأل الله السداد والثبات ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسئلة فعليه بالرسالة التي سميتها ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع \*

### باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما في معناه

١ عن بر يدة « قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله صالحا ان اضرب بين يديك بالدف واتفني قال لها ان كنت نذرت فاضربي والا فلا فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف رواه أحمد والترمذي وصححه » \*

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعند أبي داود. وعن عائشة عند الفا كهاني في تاريخ مكة بسند صحيح وقد استدل المصنف بحديث الباب علي جواز ما دل عليه الحديث عند القدم من الغيبة والقائلون بالتحريم بخصوصون مثل ذلك من عموم الادلة الدالة على المنع وأما المجوزون فيستدلون به علي مطلق الجواز لما سلف وقد دلت الادلة علي أنه لا نذر في معصية الله فالأذن منه صلى الله عليه وآله وسلم لهذه المرأة بالضرب يدل علي أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن وفي بعض

ألفاظ الحديث انه قال لما أوفى بنذرك ومن جملة مواطن التخصيص لله وفي العرسات وقد تقدمت الأحاديث في ذلك في كتاب الوليمة من كتاب التنكاح. ومن مواطن التخصيص أيضا في الأعياد لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت « دخل علي أبو بكر وعندي جارتان من جوارى الأنصار تغنيانني بما تقاولت به الأنصار يوم بعث وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر مزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا » وروى المبرد والبيهقي في المعرفة عن عمر انه اذا كان داخل في بيته ترنم بالبيت والبيتين. ورواه المعافى الهرواني في كتاب الجليس والائيس وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادي. وأخرج النسائي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع برنهمز \*


## (كتاب الأطعمة والصيد والذبائح)

باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة الى

أن يرد منع أو الزام \*

١ حدثنا عن سعد بن أبي وقاص « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسأله » \* ٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذرني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليهما \* ٣ وعن سلمان الفارسي « قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » رواه ابن ماجه والترمذي \* ٤ وعن علي عليه السلام قال « لما نزلت ولقد على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا



قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت  
فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤنكم رواه أحمد والترمذي  
وقال حديث حسن 

حديث سلمان قيل انه لم يوجد في سنن الترمذي ويبدل على ذلك انه روي  
صاحب جامع الاصول شطرا منه من قوله الحلال ما أحل الله الخ ولم ينسبه الي  
الترمذي بل يرض له ولكنه قد عراه الحافظ في الفتح في باب ما يكره من كثرة  
السؤال الى الترمذي كما فملة المصنف . والحديث أورده الترمذي في كتاب  
اللباس وبوب له باب ماجاء في لباس الفراء وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک  
وقد ساقه ابن ماجه باسناد فيه سيف بن هرون البرجمي وهو ضعيف  
متروك . وحديث علي أخرجه أيضا الحاكم وهو منقطع كما قال الحافظ . وصوره  
اصناده في الترمذي قال حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا منصور بن زاذان عن  
علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي فذكره قال أبو عيسى الترمذي  
حديث علي حديث غريب واسم أبي البختري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد  
ابن فيروز انتهى . وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وقد تقدما في  
أول كتاب الحج (وفي الباب) أحاديث ساقها البخاري في باب ما يكره من كثرة  
السؤال وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء  
رفعه بلفظ « ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه  
فهو عفو فاقبلوا من الله طابيته فان الله لم يكن لينسي شيئا وتلاوما كان ربك نسيان »  
وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها  
وحد حدودا فلا تتعدوها وسكت عن أشياء رحمة لکم غير نسيان فلا تبحثوا  
عنها » وأخرج مسلم من حديث أنس وأصله في البخاري « قال كنا نهيئنا ان نسأل  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء » الحديث وفي البخاري من حديث ابن  
عمر فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وطبها . وأخرج أحمد عن  
أبي أمية قال لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) الآية كنا قد اتفقنا  
ان نسأله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث . والراجح في تفسير الآية انها  
نزلت في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن وقد انكر ذلك  
جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر ابن العربي فقال اعتقد قوم من  
(م ٣٥ - ج ٨ نيل الاوطار)

الغافلين منع السؤال عن النوازل ابي أن تقع تعلقا بهذه الآية واپس كذلك لانها مصرحة بأن المنهي عنه ماتقع المساءة في جوابه ومسائل النوازل ليست كذلك قال الحافظ وهو كما قال الا أن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي وبؤيده حديث سعد المذكور في أول الباب لانه قد أمن من وقوع التحريم لاجل المسئلة ولكن ليس الظاهر ما قاله ابن العربي من الاختصاص لان المساءة مجوزة في السؤال عن كل أمر لم يقع وأما ما ثبت في الاحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل ان ذلك قبل نزول الآية ويحتمل أن النهي في الآية لايتناول ما يحتاج اليه مما تقرر حكمه كبيان ما أجل أو نحو ذلك مما وقعت عنه المسائل وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة في المنع من ذلك سابقا الدارمي في أوائل مسنده. منها عن زيد بن ثابت انه كان اذا سئل عن الشيء يقول هل كان هذا فان قيل لا قال دعوه حتى يكون. قال في الفتح والتحقيق في ذلك ان البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا المطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين. ثانيهما أن يدقق النظر في وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردى مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفته «هلك المتنطون» أخرجه مسلم وأما أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الاكثر من التفريع على مسألة لأصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الاجماع وهي نادرة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما ان لزم من ذلك المقال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه وأشد من ذلك في كثرة السؤال والبحث عن أمور مفهومة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كفيتها. ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة الي أمثال ذلك مما لا يعرف الا بالنقل والكثير عنه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة كما صح من حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري وغيره «لا يزال الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله» قال الحافظ فمن سد باب المسائل حتى فاته كثير من الاحكام التي

بكثرة وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه ومن توسع في تفریع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ولا سيما ان كان الحامل على ذلك للباهة والمغالبة فإنه يذم فعلمه وهو عين الذي كرهه السلف ومن أمن البحث عن معاني كتاب الله تعالى محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الاحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصر على ما يصلح للحجة فيها فإنه الذي يحمده وينفع وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الامصار من التابعين فمن بعدهم حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الاولى فكثرت بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين واحد والوسط هو المعتدل من كل شيء وإلى ذلك بشيرة قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المذكور في الباب «فأما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» فان الاختلاف يجر الى عدم الاتقياد وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في ايهما أولى يعني هل العلم أو العمل والانصاف ان يقال كل ما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين فالناس فيه على قسمين من وجد من نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من اعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي ومن وجد من نفسه قصورا فاقباله على العبادة أولى به لعدم اجتماع الامرين فان الاول لو ترك العلم لاوشك ان يضيع بعض الاحكام باعراضه والثاني لو اقبل على العلم وترك العبادة فإنه الأمران لعدم حصول الاول له واعراضه عن الثاني انتهى. قوله «ان اعظم المسلمين» الخ هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري «ان اعظم الناس جرما» قال الطيبي فيه من المبالغة انه جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على انه نفسه جرم قال وقوله في المسلمين أي في حقهم. قوله «خرم» بضم الخاء المهملة وتشديد الراء قال ابن بطال عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في ان الله يفعل شيئا من اجل شي وليس كذلك بل هو على كل شيء قدير فهو قاعل السبب والمسبب وان كان الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارمين لفعله. وقال غيره أهل السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشيء الفلاني تعلق به الحرمة ان سئل عنه

فقد سبق القضاء بذلك الا ان السؤال علة للتحريم. وقال ابن التين قيل الجرم اللاحق  
 به الحاق المسلمين المضره لسؤاله وهي منهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته  
 وقال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الائم  
 المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال سلوني وتعبه النووي فقال هذا  
 الجواب ضعيف أو باطل والصواب الذي قاله الخطابي والتميمي وغيرهما أن المراد  
 بالجرم الائم والذنب وحملوه على من سأل تكلفا وتعتنا فيما لاحاجة له به اليه  
 وسبب تخصيصه ثبوت الامر بالسؤال عما يحتاج اليه لقوله تعالى (فاسألوا أهل  
 الذكر) فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته اليها فهو معذور فلا اثم عليه ولا عتب  
 فشكل من الامر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الاخرى قال ويؤخذ  
 منه ان من عمل شيئا اضر به غيره كان آثما وأورد الكرماني على الحديث سؤالا  
 فقال السؤال ليس بجريمة ولئن كان فليس بكبيرة ولئن كان فليس بأكبر الكبائر  
 وأجاب ان السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو اعظم الجرم  
 لانه صار سببا لتضييق الامر على جميع المكلفين فالقتل مثلا كبيرة ولكن ضرته  
 راجعة الى المقتول وحده أوالي من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسئلة فضررها  
 عام لجميع انتهى وقد روى ما يدل على أنه قد وقع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم من  
 المسائل ما كان سببا لتحريم الحلال أخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال كان الناس  
 يتساءلون عن الشيء من الامر فيسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال فلا يزالون  
 يسألونه عن الشيء حتى يحرم عليهم. قوله «ذروني» في رواية البخاري دعوتي  
 ومناها واحد. قوله «ما ركتكم» اي مدة تركي اياكم بغير أمر بشي ولا نهى عن شيء قال  
 ابن فرج معناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظاهره  
 ولو كانت صالحة لغيره كما ان قوله حجوا وان كان صالحا للتكرار فينبغي أن يكتبي بما  
 يصدق عليه اللفظ وهو المرة فان الاصل عدم الزيادة ولا يكسر التعتن عن ذلك فانه قد  
 يفتى الى مثل ما وقع لبني امراثيل في البقرة. قوله «واختلافهم» يجوز فيه الرفع والجر  
 . قوله «فاذا نهيتكم» هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف  
 على فعله واليه ذهب الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا الاكراه على  
 ارتكاب المعصية لا يبيحها. قوله «واذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أي

اجعلوه قدر استطاعتكم قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الاسلام  
ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة ان عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور  
وكذا الوضوء وستر المودة وحفظ بعض الفاتحة واخراج بعض زكاة الفطر لمن  
لم يقدر على الكل والامساك في رمضان لمن أفطر بالمعذر ثم قدر في أثناء النهار  
الى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها واستدل به علي ان من أمر بشيء  
فعجز عن بعضه ففعل المقدور انه يسقط عنه ما عجز عنه وبذلك استدل المزمعي  
على أن ما وجب أداءه لا يجب قضاؤه ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد  
واستدل بهذا الحديث على ان اعتناء الشارع بالتمهيات فوق اعتنائه بالمأمورات  
لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك وفيه في المأمورات  
بالاستطاعة وهذا منقول عن الامام أحمد (فان قيل) ان الاستطاعة معتبرة في النهي  
أيضا اذ لا يكف الله نفسا الا وسعها فجوابه ان الاستطاعة تطلق باعتبارين  
كذا قيل قال الحافظ والذي يظهر ان التقييد في الامر بالاستطاعة لا يدل على  
المدعى من الاعتبار بل هو من جهة الكف اذ كل واحد قادر على الكف لولا  
داعية الشهوة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة من الكف بل كل مكلف قادر  
على الترك بخلاف الفعل فان العجز عن تعاطيه محسوس فمن ثم قيد في الامر بحسب  
الاستطاعة دون النهي. قال ابن فرج في شرح الاربعين ان الامر بالاجتناب على  
اطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه  
والاصل في ذلك جواز التلطف بكلمة الكفر اذا كان القلب مطمئنا بالايمان كما  
نطق به القرآن. قال الحافظ والتحقيق ان المكلف في كل ذلك ليس منهيًا في تلك  
الحال وقال الماوردي ان الكف عن المعاصي ترك وهو سهل وعمل الطاعة فعل وهو  
شاق فلذلك لم يبيح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لانه ترك والترك لا يبيح المذمور عنه  
وادعى بعضهم ان قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) يتناول امثال المأمور واجتناب النهي  
وقد قيد بالاستطاعة فاستويوا حيث تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في  
جانب الامر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الامر بخلاف النهي فان تصور  
العجز فيه محصور في الاضطرار وهو قوله تعالى (الا ما اضطررتم اليه) وهو مضطر ولا  
يرد الاكراه لانه مندرج في الاضطرار وزعم بعضهم أن قوله تعالى (فاتقوا الله

ما استطعتم) نسخ بقوله تعالى (انقوا الله حق تقاته) قال الحافظ. والصحيح انه لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لامع المعجز. قوله « الفراء » بفتح الفاء مهموز حمار الوحش كذا في مختصر النهاية ولكن تبويب الترمذى الذى ذكرناه سابقا يدل على أن الفراء بكسر الفاء جمع فرو . قوله « الحلال ما أحل الله في كتابه » الخ المراد من هذه العبارة وأمثالها ما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشماله على جميع الاحكام ولو بطريق العموم أو الاشارة أو باعتبار الاغلب لحديث « إني أوتيت القرآن ومثله معه » وهو حديث صحيح . قوله « وعن علي » الخ قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث علي في أول كتاب الحج \*

### \*(باب ما يباح من الحيوان الانسى)\*

١ عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي يوم خيبر عن لحوم الحمر الالهية واذن في لحوم الخيل » متفق عليه وهو للنسائي وأبي داود . وفي لفظ « أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر » رواه الترمذى وصححه . وفي لفظ « سافرنا بمعنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسكننا كل لحوم الخيل ونشرب البانها » رواه الدارقطني \* ٢ وعن أسماء بنت أبي بكر قالت « ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكناه » متفق عليه . وفي لفظ احمد « ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكناه نحن وأهل بيته » \* وعن أبي موسى قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل لحم دجاج » متفق عليه \* \*

قوله « هي يوم خيبر عن لحوم الحمر الالهية » فيه دليل على تحريمها وسيأتي الكلام على ذلك . قوله « واذن في لحوم الخيل » استدل به الفائلون بحمل أكلها قال الطحاوي ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل وخالفه أصحابه وغيرها واحتجوا بالاخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الالهية فرق ولكن الآثار اذا صحت عن رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم أولى أن نقول بها مما يوجب النظر ولا سيما وقد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمها. قال الحافظ وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء انه قال لابن جبريج لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جبريج قلت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم. وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين وسيأتي في الباب الذي بعدهما عن ابن عباس أنه استدل لحل الحمر الاهلية بقوله تعالى (قل لا أجد فيها أوحى الي) الآية وذلك بقوي أنه من القائلين بالحل وأخرج الدارقطني عنه بسند قوي قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الجمر الاهلية وأمر بلحوم الخيل» قال في الفتح وصح القول بالكراهة من الحكم ابن عتيبة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم قال الفاكهاني المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم وقد صحح صاحب المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة التحريم واليه ذهب العترة كما حكاه في البحر ولكنه حكى الحل عن زيد بن علي واستدل القائلون بالتحريم بما رواه الطحاوي وابن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال» قال الطحاوي أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار قال الحافظ لاسيما في يحيى بن أبي كثير فان عكرمة وان كان مختلفا في توثيقه قد أخرج له مسلم لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير وقال يحيى بن سعيد القطان أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به بأس الا في يحيى وقال أحمد حديثه من غير إياس بن سلمة مضطرب. وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفضلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا ومن أدانتهم ما رواه في السنن من حديث خالد ابن الوليد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل» وتعقب

بأنه شاذ منكر لان في سياقه أنه شهد خبير وهو خطأ فإنه لم يسلم الا بعدها على الصحيح وقد روى الحديث من طريق أخرى عن خالد وفيها مجهول ولا يقال ان جابرا أيضا لم يشهد خبير كما أعل الحديث بذلك بعض الحنفية لانا نقول ذلك ليس بعملة مع عدم التصريح بحضوره فقائمه أن يكون من مراسيل الصحابة . وأما الرواية الثانية عنه المذكورة في الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطعمهم لحوم الخيل وفي الأخرى أنهم سافروا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس في ذلك تصريح بأنه كان في خبير فيمكن أن يكون في غيرها ولو فرض ثابت حديث خالد وسلامته عن الملل لم يتنزه لمعارضة حديث جابر وأسماء المتفق عليهما مع أنه قد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون. ومن جملة ما استدل به القائلون بالتحريم قوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) وقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بأن اللام للتعليل فدل على أنهم لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة كلها تقتضي خلاف الظاهر من الآية وقرره أيضا بأن العطف يشعر بالاشتراك في الحكم وبأن الآية سبقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم وأجيب اجمالا بأن الآية مكية اتفاقا والاذن كان بعد الهجرة وأيضا ليست نصا في منع الاكل والحديث صريح في الحل وأجيب أيضا تفصيلا بأننا لو سلمنا أن اللام للعة لم نسلم افادته الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرها وفي غير الاكل اتفاقا ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راعيها فقالت انالم تخلق لهذا انما خلقنا للحرث فإنه مع كونه أصرح في الحصر لكونه بانما مع اللام لا يستدل به على تحريم أكلها وانما المراد الاغلب من المنافع وهو الركوب في الخيل والتزبن بها والحرث في البقر وأيضا يازم المستدل بالآية أنه لا يجوز حمل الاتقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به. وأما الاستدلال بالعطف فقائمه دلالة اقتران وهي من الضعف يمكن. وأما الاستدلال بالامتنان فهو باعتبار غالب المنافع. قوله «ذبحنا فرسا» لفظ البخاري نحرنا فرسا وقد جمع بين الروايتين بحمل النحر على الذبح مجازا وقد وقع ذلك مرتين. قوله «ياكل لحم دجاج» هو اسم جنس مثلك الدال ذكره المنذرى وابن مالك وغيرهما ولم يحك النبوى أن ذلك مثلك وقيل ان الغنم ضعيف قال



الجوهري دخلتها الزاء للوحدة مثل الحمامة وقال ابراهيم الحرابي ان الدجاجة بالكسر اسم للذكر ان دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكور ان والواحدة دجاجة بالفتح أيضا. وفي القاموس والدجاجة معروف للذكور والاشي وتثك اه وقد تقدم نقله. وفي الحديث قصة وهو ان رجلا امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك فأفتاه أبو موسى بانه يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث \*

### باب النهي عن الحمر الانسية

١ عن أبي ثعلبة الحشني قال «حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الاهلية» متفق عليه وزاد أحمد ولحم كل ذي ناب من السباع ٢ وعن البراء بن عازب قال «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية اضيحا ونيا» ٣ وعن ابن عمر قال «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية» متفق عليهما ٤ وعن ابن أبي أوفى قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر» رواه أحمد والبخاري ٥ وعن زاهر الاسلمي وكان من شهد الشجرة قال «اني لا وقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى مناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لحوم الحمر» ٦ وعن عمرو بن دينار قال «قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الفقاري عندنا بالبصرة ولاكن أبي ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيها أوحى الى محرما» رواه البخاري ٧ وعن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجئمة والحمار الانسي» رواه أحمد والترمذي وصححه ٨ وعن ابن أبي أوفى قال «أصابتنا جماعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فاتتجرناها فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ا كفوا القدور لاننا كلوا من لحوم الحمر شيئا فقال ناس انما نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانهم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة» متفق عليه. وقد ثبت النهي من رواية علي وأنس وقد ذكرنا ٩ \*

قوله «الانسية» قال في الفتح بكسر الهزة وسكون النون منسوبة إلى الانس

ويقال فيه انسية بفتحين وزعم ابن الاثير أن في كلام أبي موسى المدني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون وقد صرح الجوهري أن الانس بفتحين ضد الوحشة ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان أراد من جهة الرواية والا فهو ثابت في اللغة والمراد بالانسية الأهلية كما وقع في سائر الروايات ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية والله يأتى البحث عنها ان شاء الله . قوله « اذ نادى مناد » وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك أبو طلحة ووقع عند مسلم أيضا أن بلال نادى بذلك وعند النسائي ان المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس . قوله « وقرأ قل لا أجد » الآية هذا الاستدلال بما تبين في الاشياء التي لم يرد النص بتحريمها وأما الحمر الانسية فقد تواترت النصوص على ذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وأيضا الآية بمكية وقد روى عن ابن عباس أنه قال أنما حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر . رواه ابن ماجه والطبراني واسناده ضعيف وفي البخاري في المغازي ان ابن عباس تردد هل كان النهي لمعنى خاص أو لئلا يدعو عن بعضهم انما نهى عنها النبي صلى الله عليه واله وسلم لانها كانت نأكل العذرة وفي حديث ابن أبي أوفى المذکور في الباب فقال ناس انما نهى عنها لانها لم تخمس . قال الحافظ وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلالة أو غيرهما حديث أنس حيث جاء فيه فانها رجس وكذلك الامر بفعل الاناء في حديث سلمة اه والحديثان متفق عليهما وقد تقدم في أول الكتاب في باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح من كتاب الطهارة . قال القرطبي ظاهره أن الضمير في انها رجس عائد على الحمر لانها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدر وغسلها وهذا حكم النجس فيستفاد منه تحريم أكلها العينها للمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفائها القدر ظاهر انه سبب تحريم لحم الحمر . قال الحافظ وقد وردت تملل أخر ان صح رفع شيء منها وجب المصير اليه لكن لا مانع ان يملل الحكم بأكثر من علة . وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه وأما التعليل بنحشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فان في حديث جابر النهي عن الحمر والاذن في الخيل مقرر وان فلو كانت العلة لاجل

الحمر لثة لسكانت الخيل أولى بالمنع لثقتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها قال النووي قال بتحرير الحمر الاهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا إلا عن ابن عباس وعند مالك ثلاث روايات ثالثها الكراهة وقد أخرج ابو داود عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي الايمان حرقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد أصابتنا سنة قال أطعم أهلك من سمين حرك فأنما حرمتها من اجل جوار القرية بفتح الجيم والواو وتشديد اللام جمع جالة مثل سوام جمع سامة بتشديد الميم وهوام جمع هامة بمعنى الجلالة وهي التي تأكل العذرة (والحديث) لا تقوم به حجة قال الحافظ اسناده ضعيف والمتن شاذ يخالف للاحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه وقال المنذرى اختلف في اسناده كثيرا وقال البيهقي اسناده مضطرب قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الحمر الاهلية على عايشة السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبي أوفى وأنس وزاهر الاسلمي باسناد صحاح وحسان وحديث غالب بن أبجر لا يرجح على مثله مع ما يعارضه ويحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات. واما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الاهلية فقال أليس ترعى الكلا وتأكل الشجر قال نعم قال فاصب من لحومها وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق رجل من بني مرة قال سألت فذكر نحوه فقال الحافظ في السندين مقال ولو ثبتنا احتمل أن يكون قبل التحريم قال الطحاوي لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضي حلالها لان كل ما حرم من الأهل على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد أجمع على حل الوحشى فكان النظر يقتضي حل الحمار الاهلي. قال في الفتح وما أدهاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشى كالحمر. قوله « كل ذى ناب من السباع » سيأتي الكلام فيه. قوله « المجنونة » بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثناة على صيغة اسم المفعول وهي كل حيوان ينصب ويقتل الا انها قد كثرت في الطير والارنب وما يجثم في الارض أي يلزمها والجثم في الاصل

لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبد بالأرض كما في القاموس فالتجنيب  
نوع من المثلة \*

### باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير

١ عن أبي ثعلبة الخشني «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذى  
ناب من السباع فأكله حرام» رواه الجماعة الا البخاري وأباداود \* ٢ وعن ابن عباس  
قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى  
مخلب من الطير» رواه الجماعة الا البخاري والترمذي \* ٣ وعن جابر قال «حرم  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم خيبر لحوم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل  
ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير» رواه أحمد والترمذي \* ٤ وعن عرياض  
ابن سارية «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير  
ولحوم الحمر الأهلية والخلسة والمجنمة» رواه أحمد والترمذي وقال نهى بدل لفظ  
التحريم وزاد في رواية. قال أبو عاصم المجنمة ان ينصب الطير فيرمي. والخلسة  
الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعني الفريسة تموت في يده قبل ان  
يذكيها \*

حديث جابر أصله في الصحيحين كما سلف وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما  
قاله الحافظ في الفتح وكذلك حديث العرياض بن سارية لا بأس به بسنده قوله «كل  
ذى ناب» الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب قال ابن سينا لا يجتمع في  
حيوان واحد ناب وقرن معا وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل  
والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد قال في النهاية وهو ما يفترس الحيوان ويأكل  
فسر كالأسد والنمر والذئب ونحوها وقال في القاموس والسبع بضم الباء وفتحها المفترس  
من الحيوان اه ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة كل ما أكل اللحم فهو  
سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور وقال الشافعي يحرم من السباع ما يبدو على  
الناس كالأسد والنمر والذئب وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لانهما لا يمدوان. قوله  
«وكل ذى مخلب» المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطيرو السباع عنزلة الظفر

للانسان. وفي الحديث دليل على تحريم ذى الناب من السباع وذى الخلب من الطير والى ذلك ذهب الجمهور. وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة قال ابن رسلان ومثهور مذهبه على اباحة ذلك وكذا قال القرطبي وقال ابن عبد البر اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير يعني عدم التحريم واحتجوا بقوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الىّ) الآية وأجيب بانها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة وأيضا هي عامة والاحاديث خاصة وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلا وعن بعضهم ان آية الانعام خاصة ببهيمة الانعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون اشياء من الازواج الثمانية بأرائهم فنزلت الآية (قل لا اجد) أى من المذكورات ويجاب عن هذا ان الاعتبار بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب. قوله «ولحوم البغال» فيه دليل على تحريمه وبه قال الاكثر وخالف في ذلك الحسن البصري كما حكاه عنه في البحر. قوله «والخلاصة» بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهملة وهي ما وقع التفسير به في المتن. قوله «والجثمة» قد تقدم ضبطها وتفسيرها.

### باب ما جاء في الهر والقنفذ

عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الهر وأكل  
عنها» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى \* وعن عيسى بن عميلة الفزاري  
عن أبيه قال «كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية (قل لا اجد  
فيها اوحى الى محرمات الاية) فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال» رواه أحمد وأبو داود \*

حديث جابر في اسناده عمر بن زيد الصنعاني قال المنذرى وابن حبان لا يحتج  
به. وقال ابن رسلان في شرح السنن لم يرو عنه غير عبد الرزاق وقد أخرج النهي  
عن أكل ثمن السكب والسنور مسلم في صحيحه. وحديث عيسى بن عميلة قال الخطابي  
ليس اسناده بذلك وقال البيهقي اسناده غير قوى ورواه شيخ مجهول وقال في بلوغ

المزام اسناده ضعيف. وقد استدل بالحديث الاول على تحريم أكل الهر وظاهره عدم الفرق بين الوحشى والاهلى ويؤيد التحريم انه من ذوات الاذياب وللشافعية وجهه في حل الهر الوحشى كحمار الوحش اذا كان وحشى الاصل لان كان اهليا ثم توحش. قوله « عن عيسى بن نائلة » بضم النون وتخفيف الميم مصغرة لآلة ذكره ابن حبان في الثقات. قوله « القنفذ » هو واحد القنفاذ والآتى الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء. وبالنال المعجمة وقد تفتح الفاء وهو نوعان قنفذ يكون بارض. مصر قدر الفار الكبير وآخر يكون بارض الشام في قدر الكلب وهو مولع بكل الاقاعي ولا يتألم بها كذا قال ابن رسلان في شرح السنن. وقد استدل بالحديث على تحريم القنفذ لان الطبائث محرمة بنص القرآن وهو مخصص لسدوم الآية الكريمة كما سلف في مثل ذلك. وقد حكى التحريم في البحر عن أبي طالب والامام يحيى قال ابن رسلان راويا عن القفال انه قال ان صع الحبر فهو حرام والا رجعتنا الى العرب والمنقول عنهم اهم يستطيوننه وقال مالك وأبو حنيفة القنفذ مكروه ورخص فيه الشافعي والليث وأبو ثور اه وحكى الكراهة في البحر أيضا عن المؤيد بالله والراجح ان الاصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر انه مستحب في غاب الطباع ويؤيد القول بالحل ما أخرجه أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الارض تحريما وهذا يؤيد الاصل وان كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل ولكن قال البيهقي ان اسناده غير قوى وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور قال ابن رسلان أن حشرات الارض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها وأطال في ذلك \*

### ☆ باب ما جاء في الضب ☆

١ عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه أخبره انه « دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوزا قدمت به أختها حفيذة بنت الحرث من نجد فقدمت الضب لرسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهوى بيده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور  
 أخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قدمت له فلان هو الضب  
 يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام  
 الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فأجبتني اطافه قال خالد  
 فاجبرته فأكته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر فلم ينهني «رواه الجماعة الا  
 الترمذي» وعن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عن الضب فقال  
 لا آكله ولا أحرمه» متفق عليه «وفي رواية عنه» ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معه  
 ناس فيهم سهدا قاتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساؤه انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم كلوا فانه حلال ولائكنه ايس من طعامي «رواه أحمد ومسلم» وعن جابر  
 «ان عمر بن الخطاب قال في الضب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرمه  
 وان عمر قال ان الله لينفع به غير واحد وانما طعام طامة الرطاه منه ولو كان  
 عندي طعمته» رواه مسلم وابن ماجه «وعن جابر قال أتى رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقال لا أدري لعله من القرون التي  
 مسخت» وعن أبي سعيد «ان أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتى  
 في غائط مضبة وانه عامة طعام أهلي قال فلم يجبه فقائنا طارده فعاوده فلم يجبه ثلاثا  
 ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله لمن  
 أوغضب على سبط من بني اسرائيل فسخهم دوابة يدبون في الارض ولا أدري لعل  
 هذا منها فلم آكلها ولا أهي عنها» رواهما أحمد ومسلم «وقد صح عنه صلى الله  
 عليه وآله وسلم ان المسوخ لا نسل له والظاهر انه لم يعلم ذلك الا بوحي وان  
 تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك. والحديث يرويه ابن مسعود ان النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت عنده القرودة قال مسعر واره قال والخنازير مما  
 مسخ فقال ان الله لم يجعل لمسوخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القرودة والخنازير قبل  
 ذلك وفي رواية «ان رجلا قال يا رسول الله القرودة والخنازير هي مما مسخ الله  
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يهلك أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا»  
 روى ذلك أحمد ومسلم

قوله «فوجد عندها ضبا» هو دويبة تشبه الخردون ولائكنه أكبر منه قليلا

ويقال للثي ضبة. قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء وينول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل أسنانه قطعة واحدة. قوله «مخوذا» بحاء مبهمة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أي مشويا بالحجارة الخامة ووقع في رواية بضم مشوى. قوله «اختها حفيدة» بمهملة مضمومة بعدها فاء مصفرة قوله «لم يكن بارض قومي» قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال ان الضباب موجودة بأرض الحجاز فان كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بأرض الحجاز منها شيء وربما أنها حدثت بعد عصر النبوة وكذا انكر ذلك ابن عبد البر ومن تبعه قال الحافظ ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم بارض قومي قریش فقط فيختص النقي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز. قوله «فاجدني اطافه» أي أكره أكله يقال عفت الشيء أطافه. قوله «فاجترته» بحيم وراين مهملتين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المذهب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي. قوله «لا آكله ولا أحرمه» فيه جواز أكل الضب قال النووي وأجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أهم قالوا هو حرام ومدأظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله اه قال الحافظ قد نقله ابن المنذر عن علي رضي الله عنه فابن يكون الاجماع مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم. وقال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن أكل لحم الضب أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل. قال الحافظ في الفتح واسناده حسن فانه من رواية اسمعيل ابن عياض عن ضمزم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل. وحديث ابن عياض عن الشاميين قوی وهؤلاء شاميون ثقات ولا يخرى بقول الخطابي ليس اسناده بذلك. وقول ابن حزم فيه ضعف ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياض وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح فني كل ذلك تساهل لا ينبغي فان رواية اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري



وقد صحح الترمذي بعضها . وأخرج أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة نز لنا أرضا كثيرة الضباب الحديث وفيه أنهم طبخوا منها فقال صلى الله عليه وآله وسلم إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب فأخشى أن تكون هذه فأكفوها . ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب . قال في الفتح والأحاديث وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ . وحينئذ أمر بكفائه القدر ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه . وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم أن المسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته باذنه فدل على الإباحة . وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره . وقد استدل على الكراهة بما أخرجه الطحاوي عن عائشة . إنه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها أعطينه مالا فأكلين . قال محمد بن الحسن دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره . وتعبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى (ولستم بأخذيه إلا إن تمضوا فيه) ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصديق بحشف التمر وكحديث البراء كانوا يحبون الصدقة بأردأ تمرهم فزلت (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال فهذا المعنى كره لعائشة إن تصدق بالضب لا لكونه حراماً . وهذا يدل على أن الطحاوي فهم عن محمد إن الكراهة فيه للتحريم . والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه . وجنح بعضهم إلى التحريم . وقال اختلفت الأحاديث وتعدت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم ودعوي التعذر ممنوعة بما تقدم . قوله «في غائط مضبة» قال التتوي في لغتان مشهورتان أحدهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول أشهر وأفصح . والمراد ذات ضباب كثيرة والغائط الأرض المغطاة . قوله «يدبون» بكسر الدال . قوله «ولا أدري لعل هذا منها» قال القرطبي إنما كان ذلك ظناً منه قبل أن يوحى إليه أن الله لم يجعل لمسوخ نسلاً فلما أوحى إليه بذلك زال التظن وعلم أن الضب ليس مما مسخ كما في الحديث المذكور في الباب . ومن العجيب إن ابن العربي قال إن قولهم المسوخ لا نسل له (٤٧٣ - ج ٨ نيل الأوطار)

دعوى فانه أمر لا يعرف بالفعل وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه  
وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ثم قال وعلي تقدير كون الضبع ممسوخا فذلك  
لا يقتضي تحريم أكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وإنما  
كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره  
الشرب من مياه نوداه. ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم عاف  
الضبع وبين ما ثبت انه كان لا يعيب الطعام لان عدم العيب إنما هو فيما صنعه الآدمي  
لئلا ينكسر خاطره وينسب الى التقصير فيه وأما الذي خالق ذلك فليس تقور  
الطبع منه متمنا\*

### ﴿ باب ما جاء في الضبع والارنب ﴾

١ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال قلت لجابر «الضبع أصيدهي قال  
نعم قلت آكلها قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
نعم» رواه الخمسة وصححه الترمذي. ولفظ أبي داود عن جابر «سألت رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال هي صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده  
المحرم» \* ٢ وعن أنس قال «انفجنا أرنا بمر الظهر ان نفسي القوم فلغبوا وأدركتها  
فاخذتها فانبت بها أبا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بوركها فخذها فقبله» رواه الجماعة \* ولفظ أبي داود «صدت أرنا فشويتها فبعث  
معي ابو طلحة بعجزها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانبت بها» \* ٣ وعن  
أبي هريرة قال «جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بارنب قد  
شواها ومعهما صنابها وأدمها فوضعهما بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم فلم يأكل وأمر أصحابه ان يأكلوا» رواه أحمد والنسائي \* ٤ وعن محمد  
ابن صفوان «انه صاد أرنيين فذبحهما بمرتين فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فأمره بأكلهما» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه \*

حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي  
وصححه أيضا البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي واعله ابن عبد البر

بعبد الرحمن المذكور وهو وهم فانه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم انه لم ينفرد به. وحديث أبي هريرة قال في الفتح رجاله ثقات الا انه اختلف فيه علي موسى بن طلحة اختلافا كثيرا. وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم. قوله «الضبع» هو الواحد الذكور والانثى ضبعان ولا يقال ضبعة. ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا وسنة انثى فيلحق في حال الذكورة ويلد في حال الانوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بنى آدم. قوله «قال نعم» فيه دليل على جوازاً كل الضبع. واليه ذهب الشافعي وأحمد قال الشافعي مازال الناس يأكلونها ويبيدهونها بين الصفا والمروة من غير نكير ولان العرب تستطيه وتمدحه. وذهب الجمهور الى التحريم واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع. وبجواب بان حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذي من حديث خزيم بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد. وفي رواية ومن يأكل الضبع فيجتاب بان هذا الحديث ضعيف لان في اسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه والراوى عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال ابن رسلان وقد قيل ان الضبع ليس لها ناب وسمعت من يذكر ان جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس فعلى هذا لا يدخل في عموم الهى اه. قوله «ويجمل فيه كبش» فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع. وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر. قوله «أنفجنا أرنبا» بنون ثم فاء مفتوحة وجيم سا كنة أي أثرنا. يقال نفج الارنب اذا ثاروا ونفجته أي أثرته من موضعه ويقال الاتفاج الاقشعرا وارتفاع الشعر واتفاشه. والارنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى. قوله «بم الظهران» اسم موضع على مرحلة من مكة والراء من قوله بم مشددة. قوله «فلغبوا» معجمة وموحدة أي تعبوا وزناومعني. قوله «صنابها» بالصاد المهملة بعدها نون. قال في القاموس الصناب ككتاب اه. وهو صمغ يتخذ من الحردل والزبيب ويؤتد به فعلى هذا عطف أدمها عليه للتفسير. ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاص. قوله «بوركا» الورك بكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين كذا في المصباح. قوله «وأمر أصحابه أن يأكلوا» فيه دليل على جوازاً كل الارنب. قال في الفتح وهو قول

العلماء كافة. الاما جاء في كراهتها عن عبدالله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء. واحتجوا بحديث خزيم بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا أخرمه قلت ولم يا رسول الله قال ثبتت أنها تدمى. قال الحافظ وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ «جئى بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم يمه عنها وزعم أنها تحيض» أخرجه أبو داود وله شاهد أيضا عند اسحق بن راهويه في مسنده وهذا اذا صح صلح الاحتجاج به على كراهة التنزيه لا على التحريم. والمحكى عن عبدالله بن عمرو والتحريم كما في شرح ابن رسلان للسنن. وحكى الرافعى عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة. وقد حكى في البحر عن المعتز الكراهة بمعنى كراهة التنزيه وهو القول الراجح.

### باب ما جاء في الجلالة

١ عن ابن عباس قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرب لبن الجلالة» رواه الحمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى \* ٢ وفي رواية «نهى عن ركوب الجلالة» رواه أبو داود \* ٣ وعن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة وألبانها» رواه الحمسة الا النسائى \* ٤ وفي رواية «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجلالة في الابل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها» رواه أبو داود \* ٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها» رواه أحمد والنسائى وأبو داود \* ٦

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه أيضا ابن دقيق العيد ولفظه وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها. وحديث ابن عمر حسنه الترمذى. وقد اختلف في حديث ابن عمر على ابن أبي نعيم فقيل عن مجاهد عنه وقيل عن مجاهد مرسل وقيل عن مجاهد عن ابن عباس. وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقي. وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا وفيه النهى عن الجلالة

وهي التي تأكل العذرة. قال في التلخيص اسناده قوي . قوله « عن شرب لبن الجلالة »  
 بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة والجلّة  
 بفتح الجيم هي البعرة . وقال في القاموس الجلّة مثلثة البعر أو البعرة اه . وتجمع على  
 جلالات على لفظ الواحدة وجوال كدابة ودواب يقال جلت الدابة الجلّة  
 وأجلتها فهي جالّة وجلالّة . وسواء في الجلالة البقر والغنم والابل وغيرها كالديك  
 والاوز وغيرها . وادعى ابن حزم أنها لا تقع الا على ذات الاربع خاصة ثم قيل ان  
 كان أكثر علفها النجاسة نهى جلالته وان كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالته  
 وجزم به النووي في تصحيح التنبيه . وقال في الروضة تبعاً لرائع الصحيح أنه لا اعتداد  
 بالكثرة بل بالرائحة والنتن فان تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أولونها فهي  
 جلالته . والنهي حقيقة في التحريم . فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة  
 وشرب لبنها وركوبها . وقد ذهب الشافعية الى تحريم أكل الجلالة . وحكاه في البحر  
 عن الثوري وأحمد بن حنبل . وقيل يكره فقط كما في اللحم المذكور اذا أتت . قال  
 الشيخ عز الدين بن عبد السلام لو غذى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه  
 أكلها ولا على غيره . وهذا أحد احتمالي البغوي واذا قلنا بالتحريم أو الكراهة  
 فان علفت طاهراً فطاب لحمها حل لان علة النهي التغير وقد زالت . قال ابن رسلان  
 ونقل الامام فيه الاتفاق قال الخطابي كرهه أحمد وأصحاب الرأي والشافعي وقالوا  
 لا تؤكل حتى تحبس أياماً . وفي حديث ان البقر تعلق أربعين يوماً يؤكل لحمها .  
 وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثاً ولم ير يأكلها بأسمالك من دون حبس اه . قال  
 ابن رسلان في شرح السنن وليس للحبس مدة مقدرة . وعن بعضهم في الابل  
 والبقر أربعين يوماً وفي الغنم سبعة أيام وفي الدجاج ثلاثة . واختاره في المذهب  
 والتحرير . قال الامام المهدي في البحر فان لم تحبس وجب غسل أمعائها  
 ما لم يستحل ما فيه استحالة تامة . قوله « نهى عن ركوب الجلالة » علة  
 النهي ان ترق فتلوث ما عليها بمرقها وهذا ما لم تحبس فاذا حبست جاز ركوبها  
 عند الجميع كذا في شرح السنن . وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة فالجمهور على  
 الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدّم يستحيل في  
 أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبناً

باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله

١ عن عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي \* ٢ وعن سعد بن أبي وقاص «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ وصماه فوبسقا» رواه أحمد ومسلم . وللبخاري منه الأمر بقتله \* ٣ وعن أم شريك «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ» متفق عليه زاد البخاري قال وكان ينفخ علي إبراهيم عليه السلام \* ٤ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل وزغا في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك» رواه أحمد ومسلم . ولا بن ماجه والترمذي معناه \* ٥ وعن ابن عباس قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرده» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه \* ٦ وعن عبد الرحمن بن عثمان قال «ذكر طيب عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه قتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع» رواه أحمد وأبو داود والنسائي \* ٧ وعن أبي لبابة قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبر وذالطيتين فأهما الأذان يخطقان البصر ويتبعان ما في بطون النساء» متفق عليه \* ٨ وعن أبي سعيد قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن البيوتكم عماران حرجوا عليهن ثلاثان بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه» رواه أحمد ومسلم والترمذي . وفي لفظ لمسلم «ثلاثة أيام»

حديث ابن عباس قال الحافظ رجاله رجال الصحيح . وقال البيهقي هو أقوى ماورد في هذا الباب . ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه والضفدع . وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف . وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي قال البيهقي ماورد في النهي (١) وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد وفي أسناده

(١) هكذا الأصل المطبوع ولعل فيه سقطا تقديره ماورد في النهي عن الضفدع من الأحاديث ضعيف والله أعلم

ابراهيم بن الفضل وهو متروك . وروي البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص موقوفا لا تقتلوا الضفادع فان تقيتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني علي البحر حتى اغرقهم . قال البيهقي اسناده صحيح . قال الحافظ وان كان اسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الاسرائيليات . ومن جملة ما نهي عن قتله الخطاف . أخرج أبو داود في المراسيل من طريق عباد بن اسحق عن أبيه قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف» ورواه البيهقي معضلا أيضا من طريق ابن أبي الخويرث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس وفيه الأمر بقتل العنكبوت . وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب . وقال البيهقي روى فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع . ومن ذلك الرحمة أخرج ابن عدى والبيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرحمة . وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا ومن ذلك المصفور أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر وقال صحيح الاسناد مرفوعا «ما من انسان يقتل مصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله عنها قال يا رسول الله وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها» وأعله ابن القطان بصريب مولي ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله . ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا «من قتل مصفورا عبثا عجز الى الله به يوم القيامة يقول يارب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة» قوله «خس فواسق» الخ هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج . قوله «أمر بقتل الوزغ» قال أهل اللغة هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره وتسميته فويسقا كتسمية الخس فواسق وأصل الفسق الخروج والوزغ والخس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضر والاذى . قوله « وكان ينفخ على ابراهيم» أي في النار وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الانسان . قوله « في أول ضربة كتب له مائة حسنة» في رواية أخرى سبعون . قال النووي مفهوم العدد لا يعمل به عند جمهور الاصوليين فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالسبعين ثم تصدق

الله بالزيادة الى المائة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أوحى اليه بعد ذلك . ويحتمل ان ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكال أحوالهم ونقصها لتكون المائة لا تكامل منهم والسبعون لغيره . وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يلينا فالقصد به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فانه اذا أراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وقتلته : قوله «والصرد» هو طائر فوق العصفور . وأجاز مالك أكله . وقال ابن العربي انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله لان العرب كانت تشاهم به فهي عن قتله يزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم . وفي قول الشافعي مثل مالك لانه أوجب فيه الجزاء على المحرم اذا قتله . وأما النمل فلعلة اجماع على المنع من قتله . قال الخطابي ان النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليمانى أى لا تمفأ الاذي منه دون الصغير وكذا في شرح السنة . وأما النحلة فقد روى اباحة أكلها عن بعض السلف . وأما الهدهد فقد روى أيضا حل أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي انه يلزم في قتله الفدية . قوله «فهي عن قتل الضفدع» فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم ان النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل . قال في القاموس الضفدع كزبرج وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود دابة نهرية . قوله «ينهى عن قتل الجنان» هو بجيم مكسورة ونون مشددة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة . وقيل الدقيقة الخفيفة . وقيل الدقيقة البيضاء . قوله «الا لا يتر» هو قصر الذنب . وقال الضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا ألفت ما في بطنها . وهو المراد من قوله «يتبعان ما في بطون النساء» أى يسقطان قوله «وذا الطفتين» هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء وهما الخطان الابيضان على ظهر الحية وأصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفي شبه الخطين على ظهرها نحو صتي المقل . قوله «يخطفان البصر» أى يطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخافية جعلها الله تعالى في بصرها اذا وقع على بصر الانسان . قال النووي قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع بصره على عين انسان مات من ساعته . قوله «مخرجوا عليهم ثلاثا» بحاء مهملة ثم واو مشددة ثم جيم والمراد به الانذار . قال المازري والقاضي لا تقتلوا حيات مدينة النبي صلى الله



عليه وآله وسلم إلا بانذار كما جاء في هذه الأحاديث فإذا أنذرها ولم تصرف قتلها وأما حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الامر بقتلها ففي الصحيح بلفظ «أقتلوا الحيات» ومن ذلك حديث الحسن الفواسق المذكورة في أول الباب. وفي حديث الحية الخارجة بمني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل أنهم أنذروها فاحذ هذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به في صحيح مسلم وغيره انه أسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الي عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تندر. وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الامر يقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن حيات البيوت إلا الا بتروذ الطفتين فانه يقتل علي كل حال سواء كان في البيوت أم غيرها والاماظهر منها بعد الانذار قالوا ويخص من النهي عن قتل حيات البيوت الا بتروذ الطفتين اه وهذا هو الذي يقتضيه العمل الاصولي في مثل أحاديث الباب فالصيراليه أرجح. وأما صفة الاستئذان فقال القاضي روي ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يقول أشد كن بالمهد الذي أخذ عليك سليمان بن داود ان تؤذتنا وان تظهرن لنا وقال مالك يكفيك ان يقول أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن تبدونا ولا تؤذتنا ولعل مالك أخذ لفظ التحريم من لفظ الحديث المذكور. وتبويب المصنف في هذا الباب فيه اشارة الى ان الامر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم. قال المهدى في البحر أصول التحريم اما نص الكتاب أو السنة أو الامر بقتله كالحسنة وما ضر من غيرها فقيس عليها أو النهي عن قتله كالهدد والخطاف والنحلة والنملة والصرد أو استخبات العرب اياه كالخنفساء والضفدع والعظاية والوزغ والحرباء والجملان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان والنامس والبق والبرغوث لقوله تعالى (محرم عليهم الخبائث) وهي مستخبئة عندهم والقرآن نزل بلغتهم فكان استخبائهم طريق تحريم فان استخبئه البعض اعتبر الاكثر والعبرة باستطابة أهل السنة لا ذوى الفاقة اه. والحاصل ان الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المذكورة في (م ٣٨ - ج ٨ نيل الاوطار)

أول الكتاب وغيرها قد دلت على أن الأصل الحل وإن التجريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائناً ما كان وكذلك إذا حصل التردد فالمتوجه الحكم بالحل لأن الناقل غير موجود مع التردد ومما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية \*

قد تم بعون الباري تعالى وحوله طبع الجزء الثامن من نيل الأوطار  
شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للعلامة الشوكاني

ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع

وأوله (ابواب الصيد) وبه يتم الكتاب إن شاء الله تعالى منه وكرمه \*



( فهرست الجزء الثامن )

## من نيل الاوطار للإمام الشوكاني

صحيفة	صحيفة
١٧	٢
حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع ابن صياد وبيان أول من أسلم	أبواب أحكام الردة والأسلام
١٨	٢
اختلاف العلماء في أمر ابن صياد وهل هو المسيح الدجال أم غيره	باب قتل المرتد وبيان اشتقاق الردة والارتداد
٢٢	٣
باب حكم أموال المرتدين وجناباتهم وماورد في ذلك من الأحاديث	بيان اشتقاق الزنديق
٢٣	٤
تفسير السلم الخزية والحلقة	تعريف الزنديق وأصل الزندقة
٢٤	٥
(كتاب الجهاد والسير)	مشروعية قتل المرتد بعد النصيحة والتهديد
—	٦
باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس	أقوال العلماء في استنابة الزنديق
٢٥	٧
مشروعية الجهاد ومعناه لفظة وشرطا	مذاهب العلماء في استنابة المرتد
٢٦	٨
تعظيم أمر الجهاد ومال المجاهد من الثواب	باب ما يصير به الكافر مسلما وماورد في ذلك من الأحاديث
٢٧	١٠
مشروعية جهاد المشركين بالأموال والأيدي والألسن	الإسلام مجموع خصال
٢٩	١١
تفسير قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)	صفة المسلم وحقيقته
٣٠	١٢
باب إن الجهاد فرض كفاية وأنه شرع مع كل بر وفاجر وماورد فيه من الأحاديث	باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد
٣١	١٣
الدليل على أنه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزومع الإمام العادل أو الجائر	جواز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطا فاسدا
	١٤
	باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الإسلام وصحة إسلام المميز
	١٥
	حكم قتل نساء الكفار والصبيان
	١٦
	اجتماع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإبن الصياد

صحيفة	صحيفة
٤٤ اقوال العلماء في الاستعانة بالكافر أو المنافق والفساق	٣٢ ماجاه في استئذس النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والاطانة
٤٥ بيان معنى حرة الوبرة	٣٣ انما تحسب الاعمال اذا كانت بنيات صالحة
— باب ماجاه في مشاوره الامام الجيس ونصحه لهم ورفقه بهم وأخدمهم بما عليهم	٣٤ حال من قاتل ليقال أو تعلم العلم لذلك او انفق ماله ليقال انه جواد
٤٦ يشرع للامام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم دينا وعقلا	٣٥ ذم من طلب العلم لغير الله
٤٧ بيان ماورد من الاحاديث في ذم من ولي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح	— بيان أن يسير الرياء شرك
٤٩ باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم مالم يأمر بمعصية	٣٦ بيان فضل من جهز غازيا
٥٠ قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم نازلة في طاعة الامراء	٣٧ باب استئذان الابوين في الجهاد وماورد في ذلك من الأحاديث
٥١ الكلام على قول لا طاعة في معصية الله	٣٨ بيان الأعمال التي هي أحب شيء الى الله
— باب الدعوة الى القتال وما ورد في ذلك من الاحاديث	٣٩ فضل تعظيم الوالدين وبيان ان اعمال البدن يفضل بعضها على بعض
٥٢ النهي عن الخيانة في الغنيمة والفسد والتمثيل وتقتيل الأولاد	٤٠ أقوال العلماء في حكم استئذان الابوين في الجهاد
٥٣ مذاهب العلماء في حكم تقديم دعاء الكفار الى الاسلام قبل المقاتلة	— باب لا يجاهد من عليه دين الا برضى غريمه وماورد فيه من الأحاديث
٥٤ الدليل على استرقاق العربي	٤١ الدليل على أن الجهاد يشترط أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب وعدم الانهزام من مكفريات جميع الذنوب والخطايا
٥٥ منقبة عظيمة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه	٤٢ الحكمة في عدم جواز خروج المديون الى الجهاد بغير اذن غريمه
— الترغيب في التسبب لهداية من كان على ضلالة	٤٣ باب ماجاه في الاستعانة بالمشركين وماورد في ذلك من الأحاديث
٥٦ باب مايفعله الامام اذا أراد الغزو من	

صفحة	صفحة
٦٨	٥٧
باب استجاب الحيلاء في الحرب	كتمان حاله والتطلع على حال عدوه
٦٩	٥٨
باب الكشف وقت الاغارة عن عنده	مشروعية الخدعة في الحرب وتفسيرها
شعار الاسلام	وبيان اشتقاقها
٧٠	٥٩
باب جواز تبييت الكفار ورميهم	باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ
بالمنجنيق وان أدى الى قتل ذراريهم تبعاً	الرايات وبيان ألوانها
٧١	٦٠
باب الكف عن قتل النساء والصبيان	قول النبي صلى الله عليه وسلم في حق
والرهبان والشيخ الفان وما ورد في	على لأعطين الراية رجلاً يحب الله
ذلك من الاحاديث	ورسوله ويحبه الله ورسوله
٧٣	٦١
الدليل على انه لا يجوز قتل النساء	الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والصبيان ومذاهب العلماء في تفصيل ذلك	والثلاثة ركب
٧٤	٦٢
باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع	بيان معنى اللواء والراية
الشجر وهدم العمران الحاجة	باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله
ومصلحة وما ورد في ذلك من الاحاديث	وما ورد في ذلك من الاحاديث
٧٦	٦٣
اختلاف السلف في التحريق	أفضل العبادات الجهاد
٧٧	٦٤
مشروعية تحريق النصب	باب استصحاب النساء في الحرب لمصلحة
٧٨	المرضى والجرحى والخدمة
مذاهب العلماء في حكم التحريق	—
والتخريب في بلاد العدو	الدليل على أنه يجوز للمرأة الاجنبية
—	معالجة الرجل الاجنبي للضرورة
باب تحريم الفرار من الزحف اذا لم	٦٤
يزد العدو على ضعف المسلمين الا	باب الاوقات التي يستحب فيها الخروج
المتحيز الى فئة وان بعدت	الى الغزو والنهوض الى القتال وما ورد
٧٩	في ذلك من الاحاديث
ايراد سبع من الاشياء هي من كبائر	٦٥
الذنوب	خروج النبي صلى الله عليه وسلم لحجة
٨٠	الوداع يوم السبت
باب من خشي الأُسرفله أن يستأسر	٦٦
وله أن يقاتل حتى يقتل	باب ترتيب الصفوف وجعل سبيل
٨١	وشعار يعرف وكرهه رفع الصوت
مشروعية بعث العين والجاسوس	وما ورد في ذلك من الاحاديث
٨٢	٦٧
باب الكذب في الحرب	مشروعية الاصفاف حال القتال
٨٤	
جواز الكذب في الحرب وأقوال العلماء	

صحيفة	صحيفة
١٠٢ تفسير النفل	في ذلك
١٠٥ الضعفاء أشد اخلاصا في الدعاء واكثر خشوعا في العبادة	٨٥ أقوال العلماء في جواز الكذب في بعض الاحوال
١٠٥ باب جواز تفنيل بعض الجيش لباسه وغنائه أو تحمله مكروها دونهم	٨٦ باب ماجاء في المبارزة
١٠٦ يجوز للامام ان ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة اذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره	٨٧ أقوال العلماء في جواز المبارزة وتفصيل ذلك
— باب تفنيل سرية الجيش عليه واشتراهما في الغنائم	٨٨ باب من أحب الاقامة بموضع النصر ثلاثا
١٠٧ الدليل على انه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار الخمس وانه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل	— باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغنائم وانها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
١٠٨ الدليل على انه يجب تخميس النفل	٨٩ الدليل على انه لا يأخذ الامام من الغنيمة الا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغنائم
١٠٩ دليل من قال بصحة كون التنفيل اكثر من خمس الخمس ومذاهب العلماء في ذلك	٩٠ باب ان السلب للقاتل وانه خموس وماورد في ذلك من الاحاديث
١١٠ باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهمه مع غيبته	٩٢ احتجاج من قال بتخميس السلب
١١١ اصطفاء النبي صلى الله عليه وسلم صفية رضي الله عنها	— أقوال العلماء في لفظ (لاها الله ذا)
١١٢ الحكمة في استرجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية من دحية	٩٦ الدليل على انه لا يستحق السلب الا من تفرد بقتل المسلوب
١١٣ باب من يرضخ له من الغنيمة وماورد في ذلك من الاحاديث	٩٧ الدليل على ان القاتل يستحق جميع السلب وان كان كثيرا وعلى كل حال
١١٤ اختلاف أهل العلم هل يسهم للنساء	٩٨ أقوال العلماء فيمن قتل قتيلا هل يحتاج الى بيعة لأخذ السلب أم لا
	٩٩ كيفية مصرع أبي جهل وبيان من قتله
	١٠٢ باب التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل

صحيفة	صحيفة
١٣١ الدليل على انه يجوز أخذ الطعام	اذا حضرن الحرب ام لا
بغير قسمة وكذلك العلف للدواب	١١٤ باب الاسهام للفارس والراجل وماورد
ومذاهب العلماء في ذلك	في ذلك من الاحاديث
باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام	١١٨ اقوال العلماء فيما يستحقه الفارس
والعلف وماورد في ذلك من الاحاديث	من الغنمة والراجل
١٣٣ باب النهي عن الانتفاع بما يضمه النعام	١١٩ باب الاسهام لمن غيبه الامير في مصلحة
قبل ان يقسم الاحالة الحرب	١٢٠ باب مايدكر في الاسهام لتجار العسكر
١٣٤ باب ما يهدى للامير والعامل او يؤخذ	وأجرائهم
من مباحات دار الحرب	١٢١ أختلاف العلماء في الاسهام للاجير
١٣٥ باب التشديد في الغلول وتحريق رحل	اذا استؤجر للخدمة وحضر الحرب
الغال وماورد في ذلك من الاحاديث	١٢٢ باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضى
١٣٧ تفسير الشرك والتقل والكركرة	الحرب
١٣٨ تحريم الغلول من غير فرق بين القليل	١٢٣ جواز اجتهاد الامام في الغنمة وإعطاء
والكثير	بعض من حضر من المدد دون بعض
١٣٩ مذاهب العلماء فيمن غل هل يحرق	وأقوال العلماء في ذلك
متاعه أم لا	١٢٥ باب ما جاء في إعطاء المؤلفه قلوبهم
١٤٠ باب المن والفداء في حق الاسارى	١٢٦ بيان من هم المؤلفه قلوبهم
وماورد في ذلك من الاحاديث	١٢٧ يجوز للامام ان يؤثر بالفنائم أو بعضها
١٤١ قصة ثمامة مع النبي صلى الله عليه	من كان مؤملا من أتباعه الى الدنيا
وسلم حينما كان اسيرا ومنه عليه	تأليفا له واستعجالا بالطاعة
١٤٣ رأى أبي بكر رضى الله عنه في اسارى	١٢٨ باب حكم أموال المسلمين اذا اخذها
بدر ورأى عمر بن الخطاب رضى الله	الكفار ثم أخذت منهم
عنه حينما استشارها النبي صلى الله	١٢٩ اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده
عليه وسلم في ذلك	المسلم هل يكون أحق به أو يدخل
١٤٥ أمر الاسارى الكفرة من الرجال	في الغنمة وأقوال العلماء في ذلك
الى الامام يفعل ما هو الاخط للاسلام	باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام
والمسلمين ومذاهب العلماء في ذلك	والعلف بغير قسمة

صفحة	صفحة
عمر بغير قسمة	١٤٦ باب أن الاسير اذا اسلم لم يزل ملك المسلمين عنه
١٦٤ باب ما جاء في فتح مكة هل هو غنوة أو صلح	١٤٧ مشروعية اجابة الاسير اذا دعا وان كرر ذلك مرات والقيام بما يحتاج اليه من طعام وشراب
١٦٨ حبس ابي سفيان ليطلع على جيوش المسلمين	١٤٨ باب الاسير يدعى الاسلام قبل الاسرولة شاهد
١٦٩ كيفية دخول مكة وتأمن من كان فيها	— مذهب مالك انه لا يجوز المن بغير فداء
١٧١ فتح مكة وما وقع فيها من القتال	١٤٩ باب جواز استرقاق العربي وما ورد في ذلك من الاحاديث
١٧٢ اسماء من امنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة	١٥١ ما يتعلق بالمرافة والمرافين وأقوال العلماء في ذلك
١٧٣ اقوال العلماء في فتح مكة هل فتحت غنوة أم صلحا ودليل كل وتحقيق المقام	١٥٣ مذاهب العلماء في استرقاق العربي
١٧٦ باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة من دار أسلم أهلها	— ثبوت القتل والمن والفداء والاسترقاق في جنس أسارى الكفار
١٧٧ تفسير الهجرة وتقسيمها	١٥٤ باب قتل الجاسوس اذا كان مستأنا أو ذميا وما ورد في ذلك من الاحاديث
١٧٩ أبواب الامان والصلح والمهادنة	١٥٥ مذاهب العلماء في قتل الجاسوس مطلقا وأدلة كل وتحقيق المقام
— باب تحريم الدم بالامان ومختمه من الواحد	١٥٧ باب ان عبد الكافر اذا خرج الينا مسلما فهو حر
١٨٠ للغادر لواء يوم القيامة يعرف به	١٥٨ باب ان الحرابي اذا أسلم قب القدرة عليه أحرز أمواله
١٨١ أقوال العلماء في أمان العبد والصبي والمرأة	١٦٠ باب حكم الارضين المغنومة
— باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا	١٦١ تقسيم غنائم خير نصفين نصفالنوابه وحوادثه ونصفا بين المسلمين
١٨٢ تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وان تكلموا بكلمة الكفر بحضرة الامام أو سائر المسلمين	١٦٣ اختلاف العلماء في الارض التي ابقاها
١٨٣ باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك	
١٨٤ شروط صلح قريش مع النبي صلى	



صحيفة	صحيفة
٢٠٩ جلاء عمر أهل الكتابين من جزيرة العرب	الله تعالى عليه وسلم عند ممانع من دخول مكة وتوقف الصحابة في بعض الشروط
٢١٠ باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح فاقتل	١٩١ تفسير حديث شروط صلح قريش مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل فتح مكة
٢١١ باب الكفار يحاصرون فينزولون على حكم رجل من المسلمين	١٩٣ مبحث في اشتقاق أسماء الله تعالى
٢١٢ باب أخذ الجزية وعقد الذمة وماورد في ذلك من الأحاديث	١٩٤ تفسير حديث شروط صلح الحديبية وماوقع فيه من الألفاظ
٢١٤ أقوال العلماء في المجوس هل هم أهل كتاب أم لا	١٩٨ كاتب شروط صلح أهل مكة على بن أبي طالب كرم الله وجهه
٢١٥ جزية أهل الكتابين ومقدار ما يؤخذ من كل شخص منهم	١٩٩ محجة أبي جندل مقيدا ورده الى مكة
٢١٧ اذا تهود الوثني يقر	٢٠٠ وقوف الصحابة في شروط الصلح بين أهل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم
٢١٨ اختلاف العلماء في أخذ الجزية من الصبي	٢٠٢ محجة أبي بصيرة ورده وما وقع بينه وبين المشركين وقتله أحدهما
٢١٩ بيان سبب اخراج أهل الكتابين من جزيرة العرب	٢٠٤ تفسير العيبة المكفوفة وقوله لا اغلال ولا اسلال
٢٢٠ أخذ عشور التجارات من اليهود والنصارى	٢٠٦ باب جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا وماورد في ذلك من الأحاديث
٢٢١ منع أهل الكتابين من احداث بيعة او كنيسة في بلاد المسلمين	٢٠٨ تفسير الصفراء والبيضاء والحلقة الواقعة في حديث صلح المشركين
٢٢٢ باب منع أهل الذمة من مسكني الحجاز وما ورد في ذلك من الأحاديث	— الدليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وانكر وجوده اذا غلب في ظن الامام كذبه وهذا نوع من السياسة الشرعية
٢٢٤ حدود الحجاز وتسميته بذلك	
٢٢٥ باب ما جاء في بداهتهم بالتحية وعبادتهم	
٢٢٦ اختلاف العلماء في جواز رد السلام على اليهود وتفصيل ذلك	
٢٢٧ عبادة النبي صلى الله عليه وسلم غلانا	

صفحة	صفحة
٢٤٣ تقسيم الخيل الى ثلاثة اقسام وما يثاب عليها ومالا	يهوديا خادما له فاسلم
٢٤٤ تقسيم خيل السباق ويثنى اسمها انواعها	٢٢٨ باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف النوى
٢٤٥ الدليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الاذنين أو طرف اذن واحدة	٢٢٩ دليل من قال ان سهم قوى القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قریش
— باب الحث على الرمي وماورد فيمن الاحاديث	٢٣١ اختلاف العلماء في تاريخ غزوة بني النضير
٢٤٦ النذب الى اتباع خصال الآباء المحموده والعمل بمثلها	٢٣٢ الدليل على ان من مصارف الخمس قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم
— الدليل على مشروعية الاشتغال بتعليم آلات الجهاد والتمرن فيها والفضاية في اعدادها	٢٣٣ استحباب البداءة بالمحررين وتقديمهم عند القسمة على غيرهم
٢٤٧ ثواب من مثى بين الفرضين	٢٣٤ مال البحرين من الجزية
٢٤٨ الدليل على ان العمل في آلات الجهاد وأصلاحها واعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة	٢٣٥ الدليل على ان الامام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب
— الدليل على أن الرمي أفضل من الركوب	— الدليل على أنه لا نصيب للعبد المملوك في مال الجزية وأقوال العلماء في ذلك
٢٤٩ باب النهي عن صبر البهائم واخصائها والتحرش بينها ووسمها في الوجه	٢٣٨ أبواب السبق والرمي
— تفسير تصوير البهائم وأقوال العلماء في ذلك	— باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض وماورد في ذلك من الاحاديث
٢٥٠ الدليل على تحريم خصى الحيوانات	— الدليل على جواز السباق على جعل وأقوال العلماء في ذلك وبسط الكلام فيه
— الدليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه وأقوال العلماء في ذلك	٢٤٠ مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته الضياء
٢٥٢ باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها وماورد في ذلك	٢٤١ باب ما جاء في المحل وآداب السبق
	٢٤٢ تفسير المسابقة

صفحة	صفحة
٢٧٢ ( كتاب الأطعمة والصيد والنبات )	من الاحاديث
— باب في أن الاصل في الاعيان	٢٥٣ أفضل الخيل الأدم
والاشياء الاباحة الا أن يرد منع أو الزام	٢٥٤ باب ماجاء في المسابقة على الاقدام
٢٧٣ قوله ( يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن	والمصارعة واللعب بالحرب وغير ذلك
أشياء ) نزل في النهي عن كثرة	٢٥٥ مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم اباركاته
المسائل عما كان وعما لم يكن وأقوال	٢٥٦ جواز المصارعة اذا كانت لغرض محمود
العلماء في ذلك	— مشروعية المسابقة على الارجل وبين
٢٧٤ البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين	الرجال والنساء المحارم
٢٧٤ من النهي عنه التفريع على مسألة لا	٢٥٧ باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في
أصل لها في الكتاب ولا الاجماع وهي	معنى ذلك
نادرة الوقوع جداً	٢٥٨ تفسير النرد شير ومذاهب العلماء في
٢٧٥ اهلاك الأمم المتقدمة بسبب كثرة	حكم اللعب فيه
سؤالهم واختلافهم على انبيائهم	٢٥٩ الدليل على أن النرد والشطرنج
٢٧٦ تفصيل القول في حكم كثرة السؤال	من الميسر
عن المسائل	٢٦٠ باب ماجاء في آلة اللهو
٢٧٨ باب ما يباح من الحيوان الانسى وما	٢٦١ تفسير الحر الواقع في الحديث
ورد فيه من الاحاديث	— المغازف هي آلة المسلامي والكوبة هي
٢٧٩ الدليل على تحريم لحم الحمر الاهلية	الطبل والغيراء الطنبور
وحل لحوم الخيل ومذاهب العلماء في	٢٦٢ ذكر احاديث ناهية عن آلات الملاهي
ذلك وحجج كل وتحقيق المقام	وأن الامة اذا استحلت ذلك حصل
٢٨١ باب النهي عن الحمر الأنسية وما ورد	فيها الحسف والمسخ والقذف
في ذلك من الاحاديث	٢٦٤ النهي عن الزمار والغناء
٢٨٢ علة المنع من أكل لحوم الحمر الاهلية	٢٦٥ أقوال العلماء في سماع العود والغناء
٢٨٤ باب تحريم كل ذى ناب من السباع	وبيان مذاهبهم وحجج كل وتحقيق
ومخلب من الطير وما ورد في ذلك	المقام بما يشفي ويكفي
من الاحاديث	٢٧١ ضرب النساء بالدف لقدم الغائب وما
— تفسير الناب والسبع	في معناه

٢٨٤	اختلاف العلماء في جنس السباع المحرمة	٢٩١	بيان الضبع وحكم أكل بطنه
٢٨٥	الدليل على تحريم لحوم النغال	٢٩٢	أقوال العلماء في حكم أكل الأرنب
—	باب ماجاء في الهر والقنفذ	—	باب ماجاء في الجلالة وأقوال العلماء فيه
٢٨٦	تفسير القنفذ ومذاهب العلماء في حكمه	٢٩٤	باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقوله
—	باب ماجاء في الضب من الأحاديث	—	أومن أنهي عن قتله
٢٨٨	أقوال العلماء في أكل لحم الضب	٢٩٥	تحريم قتل الضفادع والحفاش والصفور
٢٨٩	اختلاف العلماء في كراهية أكل الضب	١٩٦	ماورد في قتل النمل وأقوال العلماء في ذلك
٢٩٠	باب ماجاء في الضبع والأرنب	—	تفسير الضفدع ووزنه